

Distr.: General
21 November 2009

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع الحادي والعشرون للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون

بورت غال، مصر، ٤ - ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

تقرير الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

المقدمة

١ - عقد الاجتماع الحادي والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في مركز المؤتمرات الدولي، في بورت غال، مصر، في الفترة من ٤ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وتألف الاجتماع من جزء تحضيري عقد من ٤ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وجزء رفيع المستوى عقد يومي ٧ و٨ تشرين الثاني/نوفمبر.

الجزء الأول: الجزء التحضيري

أولاً - افتتاح الجزء التحضيري

- ٢ - افتتح الجزء التحضيري الرئيسان المشاركان، السيد محمد مقصود أختار (باكستان) والسيد مارتن سيروس (كندا)، يوم الأربعاء، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٢٠ صباحاً.
- ٣ - وأدلى ببيانات افتتاحية كل من السيد ماجد جورج، وزير الدولة لشؤون البيئة في مصر، والسيد ماركو غونزاليز، المدير التنفيذي لأمانة الأوزون.
- ٤ - وقد شدّد السيد ماجد جورج في بيانه على أهمية بروتوكول مونتريال باعتباره معاهدة بيئية دولية، واستعرض العملية التي حققت التصديق الشامل عليه. وقال إنّه بينما تحقق الكثير، لا يزال من الضروري زيادة الجهود التي تبذل لحماية طبقة الأوزون من خلال جملة إجراءات، من بينها توفير

بيانات دقيقة عن الكميات المستوردة من المواد الخاضعة للرقابة. وينبغي تطبيق برامج وطنية لتخليص العالم من المواد المستنفدة للأوزون وزيادة فرص سلطات الجمارك في أداء عملها، بما في ذلك من خلال حملات التوعية. وأشار الوزير إلى أن العالم يراقب هذا الاجتماع ويتوقع منه نتائج ملموسة، وتمنى للممثلين نجاح مداولاتهم، وأعلن افتتاح الاجتماع رسمياً.

٥ - وتوجه المدير التنفيذي بالشكر لحكومة مصر على استضافة هذا الاجتماع، مشيراً إلى أنه أول اجتماع يعقد منذ التصديق العالمي على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الملحق بها بانضمام تيمور - ليشتي إليها في اليوم الدولي لحفظ طبقة الأوزون، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وقال إن عدد الأطراف في معاهدات الأوزون، ١٩٦ طرفاً، أكثر من عدد الأطراف في أية معاهدة أخرى في التاريخ، ولم تتحقق المصادقة الشاملة لأية معاهدة بهذا العدد من الأطراف. وأشار أيضاً إلى معلم بارز ثان يتمثل في انتهاء الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، من التخلص التدريجي من معظم المواد المستنفدة للأوزون في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وحقيقة أن بلداناً نامية كثيرة حققت هذا الهدف بالفعل يثبت أن هذه البلدان مستعدة، إذا توفر لها الدعم المناسب، لا أن تفي بالتزامات ثقيلة فحسب، بل أن تتجاوزها أيضاً.

٦ - وتابع كلامه مستعرضاً جدول أعمال الاجتماع الحالي، فأشار إلى ثقل عبء العمل وإلى أنه سيتعين على الأطراف مناقشة مسائل معقدة، من قبيل إتلاف مصارف المواد المستنفدة للأوزون، وتعديل البروتوكول، وتطبيقات بروميد الميثيل في الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن. وبالنسبة لتقديم التقارير، لاحظ أن تقيد الأطراف بالمواعيد الزمنية المحددة لتقديم التقارير تراجع شيئاً ما، وحث هؤلاء الأطراف على بذل قصارى جهدهم لتقديم التقارير في المواعيد المحددة لها. وفي الختام، ذكر بأن هذا الاجتماع لاورقي وهو بذلك مفيد للبيئة، وأشار إلى أن الطبعة الثامنة للدليل الاتفاقي والبروتوكول متوفرة بصورة إلكترونية فقط. وتمنى للممثلين نجاح اجتماعهم، منبهاً إلى حجم التحديات التي ستُحدد فعالية البروتوكول في حماية طبقة الأوزون في المستقبل.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - الحضور

٧ - حضر الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال ممثلون عن الأطراف التالية في بروتوكول مونتريال: الاتحاد الروسي، الاتحاد الأوروبي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تونغنا، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر سليمان، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباتي، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٨ - وحضر الاجتماع بصفة مراقب ممثل للأراضي الفلسطينية المحتلة.

٩ - وحضر الاجتماع أيضاً ممثلو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأمانة اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي.

١٠ - ومُثلت في الاجتماع أيضاً الهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية والصناعية التالية:

Acme, African Development Co. for Trade, AGRAMKOW/RTI Technologies, Alliance for Responsible Atmospheric Policy, Alliant International University, Arysta Life Science North America Corporation, Asada Corporation, Association of Home Appliance Manufacturers, Alliance for Responsible Atmospheric Policy, Ayona Company, Limited, California Citrus Quality Council, California Strawberry Commission, Center for Air Power Studies, Chemtura Corporation, Chicago Climate Exchange, Daikin Europe NV, Desclean Belgium, DuPont International, Environmental Investigation Agency, Florida Fruit & Vegetable Association/Crop Protection Coalition, Free Trade Company, Green Cooling Association, Green English, Greenpeace International, GTZ (Deutsche Gesellschaft für Technische Zusammenarbeit GmbH), Gujarat Fluorochemicals Limited, ICL Industrial Products, Industrial Technology Research Institute, Insects Limited, Institute for Governance and Sustainable Development, International Institute of Refrigeration, Japan Fluorocarbon Manufacturers Association, Japan Refrigeration and Air Conditioning Industry Association, Johnson Controls, Manitoba Ozone Protection Industry Association, Nordiko Quarantine Systems Pty. Ltd., McQuay International, Mebrom NV, Natural Resources Defense Council, Navin Fluorine International Limited, Research, Innovation and Incubation Center, Sanyo Electric Co., Ltd, SAW for Trade, Shecco, Sherry Consulting, SRF Limited, The Arab Drug Company, TouchDown Consulting.

باء - أعضاء المكتب

١١ - اشترك السيد مقصود أختار والسيد سيروس في رئاسة الجزء التحضيري من الاجتماع المشترك.

جيم - إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري

١٢ - أقرّ جدول الأعمال التالي للجزء التحضيري على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.21/1:

- ١ - افتتاح الجزء التحضيري:
 - (أ) بيانات ممثل (ممثلي) الحكومة المصرية؛
 - (ب) بيانات ممثل (ممثلي) برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- ٢ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري؛
 - (ب) تنظيم العمل.
- ٣ - النظر في عضوية هيئات بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٠:
 - (أ) أعضاء لجنة التنفيذ؛
 - (ب) أعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال؛
 - (ج) الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية.
- ٤ - التقارير المالية للصندوقين الاستثنائيين لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وميزانيات بروتوكول مونتريال.
- ٥ - الإدارة السليمة بيئياً لمصارف المواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٧/٢٠):
 - (أ) عرض التحليل النهائي الذي أعدته قوة العمل التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛
 - (ب) النظر مجدداً في العمل الذي بدأه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه التاسع والعشرين.
- ٦ - المواد ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي البديلة للمواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٨/٢٠):
 - (أ) التعديل المقترح على بروتوكول مونتريال؛
 - (ب) النظر مجدداً في العمل الذي بدأه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه التاسع والعشرين.
- ٧ - المسائل المتصلة بإعفاءات الاستخدامات الأساسية:
 - (أ) اقتراح بشأن تعيينات إعفاءات الاستخدامات الأساسية لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١؛
 - (ب) حملة إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة؛

(ج) النظر في إدخال تعديلات على دليل تعيينات الاستخدامات الأساسية (المقرر ٣/٢٠).

٨ - المسائل ذات الصلة ببروميد الميثيل:

(أ) عرض من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛

(ب) النظر في تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١؛

(ج) تطبيقات بروميد الميثيل في الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن.

٩ - المسائل الأخرى الناشئة عن تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي:

(أ) بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاعي التبريد وتكييف الهواء لدى الأطراف العاملة. بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي تسود فيها ظروف خاصة (المقرر ٨/١٩)؛

(ب) الاختلالات الإقليمية المتوقعة في توفر الهالونات والآليات المحتملة لتحسين التنبؤ بهذه الاختلالات والحد منها (المقرر ١٦/١٩)؛

(ج) اقتراح بشأن إعفاءات الاستخدامات المختبرية والتحليلية (المقرر ١٠/١٧ و ١٨/١٩)؛

(د) اقتراح بشأن عوامل التصنيع (المقرر ٦/١٧ والفقرة ١٠٠ من تقرير الاجتماع العشرين للأطراف)؛

(هـ) اقتراح بإمكانية القيام بمزيد من العمل بشأن انبعاثات رابع كلوريد الكربون؛

(و) المسائل الأخرى الناشئة عن تقارير الفريق.

١٠ - المسائل المتصلة بالآلية المالية لبروتوكول مونتريال:

(أ) اقتراح بشأن اختصاصات لتقييم الآلية المالية؛

(ب) اقتراح بشأن أنشطة التعزيز المؤسسي في إطار الصندوق المتعدد الأطراف.

١١ - مسائل الامتثال والإبلاغ عن البيانات:

(أ) اقتراح بشأن معالجة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون ذات الصلة بالامتثال (المقرر ١٧/١٨)؛

(ب) عرض عن عمل لجنة التنفيذ والمقررات التي أوصت

بها والنظر فيهما.

١٢ - مسائل أخرى.

١٣ - أثناء إقرار جدول أعمال الجزء التحضيرى، وافقت الأطراف على أن تنظر في إطار البند ١٢ "مسائل أخرى" في مقترح من إندونيسيا بشأن الظروف الخاصة التي تواجه تيمور - ليشتي باعتبارها طرفاً جديداً.

دال - تنظيم العمل

١٤ - اتفقت الأطراف على اتباع الإجراء المعتاد وعلى إنشاء أفرقة اتصال حسب الضرورة.

ثالثاً - النظر في عضوية هيئات بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٠

ألف - أعضاء لجنة التنفيذ

باء - أعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

جيم - الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية

١٥ - لدى تقديم هذا البند، أشار الرئيس المشارك إلى أنه سيكون من الضروري في هذا الاجتماع تسمية مرشحين لبضعة مناصب في هيئات بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٠. وطلب إلى المجموعات الإقليمية أن تقدم ترشيحاتها إلى أمانة الأوزون. واتفقت الأطراف فيما بعد على عضوية لجنة التنفيذ واللجنة التنفيذية والرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية، وأقرت مشاريع المقررات التي تعكس ذلك الاتفاق للنظر فيها مجدداً أثناء الجزء الرفيع المستوى.

رابعاً - التقارير المالية للصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول

مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وميزانيات بروتوكول مونتريال

١٦ - لدى تقديم هذا البند، أشار الرئيس المشارك إلى أن الاجتماعات السابقة درجت على إنشاء لجنة للميزانية لاستعراض الوثائق ذات الصلة بالميزانية وإعداد مشروع أو مشاريع مقررات بشأن مسائل الميزانية لينظر فيها اجتماع الأطراف. وبناء على ذلك، اتفقت الأطراف على إنشاء لجنة برئاسة مشتركة بين السيد أليساندرو جيوليانو بيرو (إيطاليا) والسيد إيفاز إنريكي غوميز سالاس (المكسيك).

١٧ - أبرزت المداولات في لجنة الميزانية جملة أمور منها أهمية استخدام الاحتياطي النقدي في المستقبل لتيسير تقديم إجمالي مساهمات الأطراف، أي بمعنى زيادة المساهمات وتقليص السحب على نحو سلس يُمكن من تفادي طفرة في هذه المساهمات في أي سنة من السنوات، وذلك بمراعاة الحجم الحالي للاحتياطي وسيناريو صندوق الاحتياطي الذي أعدته لجنة الميزانية، وهيكل الاحتياطي النقدي الذي ترغب اللجنة في توضيحه خلال الاجتماع القادم. وعقب هذه المداولات، نظرت الأطراف في مشروع مقرر أعدته اللجنة، وأقرته لمزيد من النظر فيه أثناء الجزء الرفيع المستوى.

خامساً - الإدارة السليمة بيئياً لمصارف المواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٧/٢٠)

ألف - عرض التحليل النهائي الذي أعدته قوة العمل التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

١٨ - قدم الرئيس المشارك هذا البند الفرعي وذكر بأن الأطراف طلبت في المقرر ٧/٢٠ إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن ينظر في عدد من المسائل ذات الصلة بمصارف المواد المستنفدة للأوزون، وأن يقدم إلى الأطراف، في الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية، تقريراً أولاً عن الاستنتاجات التي يخلص إليها، وأن يقدم تحليلاً نهائياً لتنظر فيه الأطراف في اجتماعها الحادي والعشرين.

١٩ - وقدم السيد بول أشفورد والسيد لامبرت كويجبيرز والسيد باولو فوديانيتسكايا، الرؤساء المشاركون لقوة العمل التي أنشأها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لتنفيذ المقرر ٧/٢٠، عرضاً عاماً لمضمون التحليل النهائي. فبدأ السيد أشفورد بتقديم لمحة عن تدفقات النفايات المتوقعة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في عام ٢٠١٠. فقال إن أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ طن من المواد المستنفدة للأوزون ستدخل في مسار النفايات في كل منطقة؛ وأن نسبة مركبات الكربون الكلورية فلورية أعلى في البلدان النامية، وإن كانت توجد في المنطقتين تدفقات كبيرة من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المستخدمة في التبريد، وتشكل مركبات الكربون الهيدروفلورية نسبة أعلى في البلدان المتقدمة النمو، وذلك حتى في وقت مبكر في سنة ٢٠١٠. وشدد على أن فرصة الاسترداد والإتلاف، وبالتالي تخفيض استنفاد الأوزون، تبلغ أوجها في السنوات الأولى من فترة الاستعراض (٢٠١٠ - ٢٠٣٠): ففي البداية، ستتوفر كمية تبلغ ٤٠ ٠٠٠ طن بحسب دالة استنفاد الأوزون، ولكن هذه الكمية ستخف بعد ذلك إلى أقل من ٢٠ ٠٠٠ طن بحسب دالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٥. والأثر المحتمل للاسترداد والإتلاف على المناخ يبلغ أيضاً أوجه في السنوات الأولى من فترة الاستعراض، حيث تبلغ كمية مواد التبريد في البلدان النامية فقط في ذروتها ما يعادل أكثر من ٣٥٠ ميغا طن من ثاني أكسيد الكربون سنوياً.

٢٠ - ولاحظ السيد كويجبيرز أن معظم برامج إدارة المعدات الهالكة ستكون قادرة لا على إدارة المواد المستنفدة للأوزون فحسب، بل إدارة المواد البديلة أيضاً، التي سيكون لبعضها تأثيراتها الكبيرة على المناخ.

٢١ - وعرض السيد أشفورد معلومات عن تأثير إضافة البدائل إلى التحليل. فأشار إلى أن التدفقات الإجمالية ستزداد طوال فترة الاستعراض، وستستمر المنافع المحتملة للمناخ من استرداد وإتلاف المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، لا سيما المواد المستخدمة في التبريد. وفي المتوسط، سيكون الاحترار العالمي الناتج عن المواد المستخدمة في التبريد التي تطرحها البلدان المتقدمة النمو في النفايات أعلى من الاحترار الناتج عما تطرحه البلدان النامية من هذه المواد، مما يبرز التحديات المناخية التي يمثلها التعجيل في التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (HCFCs). بموجب المقرر ٦/١٩ حسب البدائل المتاحة. كما قدم معلومات عن تدفقات الذروة التي قد يتعين استيعابها. ومع أن القدرة على الإتلاف على صعيد عالمي قد تكون كافية لاستيعاب تلك التدفقات، قد تكون هناك تحديات لوجستية تتعلق بنقل المواد المستنفدة لطبقة الأوزون إلى المرافق المناسبة. وستشمل الممارسات الجيدة تقصير مسافات نقل المعدات وتجميع المواد بأسرع الطرق الممكنة عملياً.

٢٢ - وتحوّل إلى تكاليف التخفيف من حدة تغير المناخ في القطاعات التي يمكن أن يتم الإتلاف فيها بجهود متدنية ومتوسطة، فقال إن تكاليف إتلاف المواد المستخدمة في التبريد تبلغ في العادة في البلدان المتقدمة النمو ٨ - ١٦ دولاراً لما يعادل طناً من ثاني أكسيد الكربون، ولكنها تصل في البلدان النامية إلى أكثر من ٣٠ دولاراً لما يعادل طناً من ثاني أكسيد الكربون، حيث يمكن أن يمثل النقل والجوانب اللوجستية تحدياً أكبر. وفي السنوات الأولى، قد يكون الاسترداد والإتلاف في البلدان النامية فعالين من حيث التكلفة بصفة خاصة (إذ ربما تكون التكاليف في حدود خمسة دولارات لما يعادل طناً من ثاني أكسيد الكربون) نظراً لارتفاع مكون مركبات الكربون الكلورية فلورية في المخاليط التي تُطرح في النفايات. تكاليف استرداد الرغوة أعلى كثيراً، إذ ترتفع من أقل من ١٠ دولارات لما يعادل طناً من ثاني أكسيد الكربون (نظراً لارتفاع نسبة مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى أكثر من ٥٠ دولاراً لما يعادل طناً من ثاني أكسيد الكربون في سنة ٢٠١٥، حتى بالنسبة للرغوة التي من السهل الوصول إليها الموجودة في الثلاثجات المتزلية. واختتم حديثه بالقول إن أفضل طريقة لاسترداد الرغوي استردادها مع المواد المستخدمة في التبريد.

٢٣ - وساعد السيد فوديانيتسكايا السيد أشفورد في استعراض الاستنتاجات الواردة في التقرير النهائي. وقال، نظراً لمستوى التمويل الذي سيلزم لإدارة وإتلاف المواد المستنفدة للأوزون الموجودة في المصارف، فإنه من المحتمل أن يتطلب الأمر تمويلاً يتصل بالمناخ. ولفت المتكلمين الانتباه إلى التقدم الذي يحققه سوق الكربون الطوعي في وضع بروتوكولات ومنهجيات من شأنها أن توفر التمويل للإتلاف. إلا أنهما لاحظا أن قدرات الأسواق الطوعية مقيدة من حيث مدى إمكانية توجيه تلك القدرات إلى مشاريع محددة، مما يجد من جدوى هذه الأسواق. وأشار إلى عدد من الأفكار المتعلقة بأشكال مختلطة من التمويل عن طريق آليات محتملة قبل الامتثال. وفي الختام، شدّد الرئيس المشاركان للفريق العامل على أهمية سرعة التحرك من أجل تحقيق أكبر قدر من المنافع بأقل التكاليف.

٢٤ - بعد أن انتهت قوة العمل من عرضها، أشار ممثل البرازيل إلى أن البيانات الواردة في تقرير قوة العمل عن مصارف المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في البرازيل لا يُنظر إليها على أنها بيانات رسمية. ورداً على الأسئلة التي أثارها ممثلون آخرون، أوضح الرئيس المشارك للفريق العامل عدداً من المسائل. فأوضح السيد أشفورد أن الدراسة تركز على تدفقات نفايات المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في المستقبل، وأنها لا تركز تحديداً على المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الملوثة أو غير المرغوب فيها. إلا أنه تم جمع بعض المعلومات ذات الصلة عن هذه المواد لدراسة طلبتها للجنة التنفيذية سنة ٢٠٠٦، ويمكن للجنة دراسة هذه المسألة إذا طلبت منها الأطراف أن تفعل ذلك. وقال السيد فوديانيتسكايا إن الدراسة أخذت في الحسبان استخدام التكنولوجيا الآلية وشبه الآلية لاسترداد مواد التبريد المستنفدة لطبقة الأوزون. وبالنسبة لخيارات التمويل المحتملة، قال السيد أشفورد إنه يوجد ما يبرر استخدام استراتيجيات استرداد وإتلاف المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الموجودة في أنواع كثيرة من المصارف، واقترح استخدام الإيرادات التي يولدها إتلاف المواد التي يسهل نسبياً الوصول إليها لتمويل جهود الإتلاف الأكثر صعوبة.

٢٥ - أخذت الأطراف علماً بالتحليل النهائي.

النظر مجدداً في العمل الذي بدأه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه التاسع والعشرين

٢٦ - قدم الرئيس المشارك هذا البند الفرعي، فذكر بأن الأمانة، طبقاً للمقرر ٧/٢٠، عقدت حلقة عمل ليوم واحد بشأن إدارة وإتلاف مخزونات المواد المستنفدة لطبقة الأوزون مباشرة قبل الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية. وقد ساهمت حلقة العمل، بالإضافة إلى التقرير الأولي الذي قدمه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المشار إليه في الفرع السابق وتقرير أعدته الأمانة عن خيارات التمويل، في إجراء مناقشة قوية بشأن مسألة هذه المخزونات أثناء اجتماع الفريق العامل، وذلك كما جاء في تقرير ذلك الاجتماع. وقُدِّمت في مناقشة فريق اتصال، أنشئ في ذلك الاجتماع، عدة أفكار بشأن الإجراءات الأخرى التي يمكن اتخاذها بشأن إدارة وإتلاف مخزونات المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وقد أُدرجت هذه الأفكار الأولية في تقرير مجموعة الاتصال، كما أُدرجت في المرفق الأول للوثيقة UNEP/OzL.Pro.21/2. واقترح الرئيس المشارك أن تناقش الأطراف في الاجتماع الحالي الأفكار التي تبلورت أثناء اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية، وتقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ومشروع مقرر بشأن إتلاف المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الموجودة في المصارف قدمته الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٧ - وقدم ممثل الولايات المتحدة مشروع المقرر الذي اقترحه حكومته، ملاحظاً أن إتلاف المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الموجودة في المصارف سيقدم إسهاماً إيجابياً في حماية طبقة الأوزون والتخفيف من حدة تغير المناخ. وقال إن من بين التحديات الرئيسية المتعلقة بإتلاف المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بموجب البروتوكول إيجاد حوافز تشجع على إتلاف هذه المواد بفعالية وكفاءة، وتلافي ظهور حوافز ضارة وإعداد تدابير متفككة مع البروتوكول، في ضوء تركيزه على إنهاء إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وليس إتلافها. وقال إن مشروع المقرر يهدف إلى إيجاد طريقة عملية تأخذ في الاعتبار الآراء المتنوعة التي أعرب عنها في اجتماع الفريق العامل.

٢٨ - وشكر جميع الممثلين الذين تناولوا الكلمة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي على التحليل الذي أجراه (بالصيغة التي نوقشت في الجزء ألف أعلاه). وقال كثيرون إن التقرير أوضح أن الانبعاثات المحتملة من مصارف المواد المستنفدة لطبقة الأوزون تمثل تهديداً كبيراً لطبقة الأوزون ونظام المناخ كليهما. وقُدِّم عدد من الاقتراحات لإجراء مزيد من أعمال التحليل التي يمكن أن يجريها الفريق واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف أو الأطراف نفسها. وقال أحد الممثلين إن التكاليف التقديرية المبينة في تقرير الفريق تقوم على افتراض غير واقعي مؤداه أن جميع المواد المستنفدة لطبقة الأوزون التي تدخل مسار النفايات سيتم إتلافها.

٢٩ - ودعا عدة ممثلين إلى اعتماد استراتيجيات محددة قصيرة وطويلة الأجل لإدارة مصارف المواد المستنفدة لطبقة الأوزون فوراً، وتقديم الدعم من خلال الصندوق المتعدد الأطراف لزيادة عدد ونطاق مشاريع إتلاف المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، ودعم الأطراف في الجهود التي تبذلها لتعزيز قدرتها على إدارة المصارف. بيد أن ممثلين آخرين وافقوا على أنه يتعين على الأطراف معالجة هذه المسألة، ولكنهم قالوا إنه يلزم إجراء مزيد من الدراسة قبل أن يتسنى اعتماد نهج طويل الأجل. وطالب البعض باعتماد تدابير أولية يجري استكمالها عندما يتوفر مزيد من المعلومات. وقال أحد الممثلين، ينبغي أن ترتب الأنشطة المتصلة بإتلاف المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الملوثة وغير المرغوب فيها في سلم أولويات.

٣٠ - ولاحظ كثير من الممثلين وجود صلات بين مصارف المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وإتلافها والمسائل البيئية الأخرى. وقالوا إن على الأطراف وأمانة الأوزون مواصلة السعي لإقامة حوار مع مرفق البيئة العالمية والبنك الدولي والأطراف في الاتفاقيات البيئية الأخرى ذات الصلة المتعددة الأطراف وأمانات هذه الاتفاقيات لاستطلاع إمكانية التآزر في معالجة هذه المسألة، بما في ذلك في الأمور المتصلة بالتمويل.

٣١ - وقال عدد من الممثلين إن مشروع المقرر المقدم من الولايات المتحدة يوفر أساساً مفيداً لإجراء مزيد من المناقشات.

٣٢ - وقدم ممثل كولومبيا ورقة غرفة اجتماع تتضمن مشروع مقرر آخر بشأن إتلاف المواد المستنفدة للأوزون الموجودة في المصارف.

٣٣ - ووافقت الأطراف على تشكيل فريق اتصال، تشترك في رئاسته السيدة آني غابرييل (أستراليا) والسيد مازن ك. حسين (لبنان) لمواصلة النظر في هذه المسألة، مع الأخذ في الحسبان النتائج التي توصل إليها فريق الاتصال التابع للفريق العامل المفتوح العضوية ومشروع المقرر المقدم من كولومبيا ومشروع المقرر المقدم من الولايات المتحدة والمقرر ٧/٢٠، وتقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

٣٤ - وبعد المداوات، عرض فريق الاتصال مشروع مقرر بشأن الإدارة السليمة بيئياً لمصارف المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، أقرته الأطراف لمزيد من النظر فيه أثناء الجزء الرفيع المستوى.

سادساً - المواد ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي البديلة للمواد المستنفدة للأوزون (المقرر ٨/٢٠)

ألف - التعديل المقترح على بروتوكول مونتريال

٣٥ - قدم ممثل موريشيوس تعديلاً لبروتوكول مونتريال اقترحه بلده وولايات ميكرونيزيا الموحدة (UNEP/OzL.Pro.21/3، الفصل الثاني) موضحاً أن هذا الاقتراح لا يختلف عن الاقتراح الذي قدمه الطرفان في الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية. وأعرب عن ترحيبه باقتراح تعديل البروتوكول المقدم من كندا والمكسيك والولايات المتحدة، الذي يضيف عناصر معينة إلى الاقتراح الذي كان يقوم بتقديمه، وقال إن المسألة التي يستهدفها الاقتراحان مسألة ملحة تتطلب إجراء عاجلاً.

٣٦ - واشترك ممثلو كندا والمكسيك والولايات المتحدة في عرض مقترحهم (UNEP/OzL.Pro.21/3/Add.1). ويتضمن المقترح ما أطلقوا عليه "التخفيض"، أو "التخفيض التدريجي" لإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروفلورية في بلدان الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، وكذلك الأطراف غير العاملة بموجب هذه الفقرة، وقالوا إن الغرض منه استكمال التعديل الذي اقترحته ولايات ميكرونيزيا الموحدة وموريشيوس. ومن شأن هذا التعديل أن يضيف مرفقاً جديداً، المرفق "واو"، إلى البروتوكول ليشمل مركبات الكربون الهيدروفلورية، واعتبار متوسط الإنتاج

والاستهلاك السنوي لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية في الفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٦ كخط أساس، ويسمح للبلدان التي تسعى للتخلص تدريجياً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية باستخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية في بعض القطاعات، ويضع جداول زمنية للتخلص منها تدريجياً، ويشترط الحصول على تراخيص لاستيراد وتصدير مركبات الكربون الهيدروفلورية، ويحظر على غير الأطراف استيراد وتصدير هذه المواد، وينص على مساعدة البلدان النامية من خلال الصندوق المتعدد الأطراف. والأساس المنطقي الذي يقوم عليه المقترح هو أن استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية وآثارها الضارة تنأتى من استخدامها كبداية للمواد المستفيدة لطبقة الأوزون، وأن من المرجح أن يزداد استخدامها، وأن الأطراف في البروتوكول لديها الخبرة اللازمة لمعالجة هذه المسألة، وأثبتت نجاحها. وعلاوة على ذلك، فإن هذا التعديل سيرسل رسالة مفيدة إلى المجتمع الدولي، بما في ذلك القطاع الخاص على وجه الخصوص، مفادها أن استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية لا يعدو أن يكون إجراءً مؤقتاً إلى أن يتم تطوير بدائل دائمة مأمونة.

٣٧ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، وافق جميع المندوبين الذين تناولوا الكلمة على أن بروتوكول مونتريال حقق نجاحاً باهراً في التخلص تدريجياً من مركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية، واتفقوا على وجود حاجة إلى بدائل للمواد المستفيدة لطبقة الأوزون لا تساهم في زيادة الاحترار العالمي. واتفقوا بصورة عامة أيضاً على وجود حاجة إلى تحليل التكاليف وترتيبات التمويل. ويلزم توفير مزيد من المعلومات الأكثر تفصيلاً، مثل إجراء دراسات لمقارنة تأثير مركبات الكربون الهيدروفلورية بتأثير غازات الاحتباس الحراري الأخرى (الغازات الأخرى المسببة للاحترار) ومدى توفر مواد بديلة ممكنة وتكاليف تلك المواد. فالبداية المتوافرة غير مرضية، لأنها قابلة للاشتعال أو تعثرها جوانب قصور أخرى، ويلزم تقييم دورة حياة كل منها. وأشار ممثل الاتحاد الأوروبي إلى مقترح قدمه الاتحاد الأوروبي، في إطار اتفاقية تغير المناخ، يدعو إلى شرط يمكن من تآزر بروتوكول مونتريال واتفاقية تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها.

٣٨ - إلا أن الآراء تشعبت إزاء المضي قدماً في التعديلات المقترح إدخالها على البروتوكول. فبينما طالب بعض الممثلين بالمضي قدماً بسرعة، اقترح آخرون إعداد مقترحات بقدر أكبر من التفاصيل تستند إلى مزيد من المناقشات ومزيد من البيانات الكاملة؛ وفضل آخرون انتظار التطورات التي ستسفر عنها الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المقرر انعقاده في كوبنهاجن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والسماح بمزيد من الوقت لإجراء دراسة متعمقة.

٣٩ - وقال بعض ممثلي الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ إنهم مترددون في تأييد المقترحات لأسباب من بينها أن الالتزامات القائمة بالتخلص تدريجياً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تحتاج إلى قدر كبير من العمل، وينبغي عدم الإخلال بها. وفي معرض الإشارة إلى أن مركبات الكربون الهيدروفلورية هي المواد البديلة الرئيسية حالياً في أكثر من ٩٠ في المائة من المواد المستخدمة في التبريد، قالوا إنهم لا يميلون إلى النظر في اتخاذ تدابير جديدة من شأنها تقييد استخدام هذه المركبات. وقال أحد الممثلين إن التخلص منها تدريجياً على هذا النحو يمكن أن يعطل النمو الاقتصادي

في البلدان النامية. وشدد عدة ممثلين على ضرورة مشاركة جميع البلدان في عمليات التخفيض والتخلص من هذه المواد تدريجياً، بينما أعرب آخرون عن شكهم إزاء مشروعية إدخال مواد غير مستنفدة لطبقة الأوزون، مثل مركبات الكربون الهيدروفلورية، في بروتوكول مونتريال، نظراً إلى أنها تدخل بالفعل في نطاق اختصاص بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية تغير المناخ، وأعربوا عن تفضيلهم تجنب أي تضارب سياسي محتمل في القانون الدولي بالحفاظ على الوضع الراهن.

٤٠ - وقال ممثل منظمة بيئية غير حكومية إن أياً من التعديلين المقترحين لا يوفر حماية كافية للبيئة. وحث الأطراف على اعتماد التخلص تدريجياً من مركبات الكربون الهيدروفلورية على صعيد عالمي في سنة ٢٠٢٠، على أن يتم ذلك في آن واحد في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء، وتوفير تمويل كافٍ للبلدان النامية. وستستفيد البلدان النامية بالانتقال بسرعة إلى التكنولوجيا المتقدمة غير الضارة بالبيئة، مع وجود تمويل قد لا يكون متاحاً لولا ذلك، وتشجيع الجهود التي تُبذل على صعيد عالمي للتصدي لتغير المناخ الحاد الذي من شأنه أن يؤثر على البلدان النامية في المقام الأول وبأكبر قدر من الشدة. وأعرب ممثل لجمعية صناعية يُسوَّق أعضاؤها بدائل المواد المستنفدة لطبقة الأوزون عن تأييده لوضع ضوابط على مركبات الكربون الهيدروفلورية بموجب البروتوكول، وقال إنه توجد خيارات تكنولوجية واقتصادية عملية، بما في ذلك استخدام مواد التبريد الطبيعية. وأضاف أن وضع ضوابط، بموجب أحكام البروتوكول، من شأنه أن يعطي إشارات واضحة للصناعة تستحث تحقيق المزيد من التحسينات التقنية.

٤١ - وقد وافقت الأطراف على تشكيل فريق اتصال، يشارك في رئاسته السيدة لورا بيرون (الأرجنتين) والسيد مايكل آمان سورنسين (الدانمرك)، لمناقشة التعديلين المقترحين بالإضافة إلى مسائل أخرى تتصل بالمواد ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي البديلة للمواد المستنفدة للأوزون.

٤٢ - بعد مداوات فريق الاتصال، أبلغت رئاسته أن أعضاء الفريق لم يتمكنوا من التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع المقرر المتعلق بتعديل البروتوكول ليتضمن مركبات الكربون الهيدروفلورية. وفي ضوء عدم الاتفاق هذا، قدم في وقت لاحق إعلان وقعه عدد من الأطراف. وإدراج الإعلان في إطار البند ٩ من جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع (مسائل أخرى)، ولذلك فإنه يناقش في الفصل التاسع من الجزء الثاني من هذا التقرير.

باء - النظر مجدداً في العمل الذي بدأه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه التاسع والعشرين

٤٣ - انتقل الرئيس المشارك إلى هذا البند الفرعي، المتصل اتصالاً وثيقاً بالبند السابق، فذكر بأنه وفقاً للمقرر ٨/٢٠، نظمت الأمانة حواراً مفتوحاً لمدة يوم واحد بشأن المواد ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي البديلة للمواد المستنفدة للأوزون قبل انعقاد الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية. وقد ناقش الفريق العامل نتائج الحوار بالإضافة إلى تعديل بروتوكول مونتريال الذي اقترحه ولايات ميكرونيزيا الموحدة وموريشيوس وسبقت مناقشته، بالإضافة إلى اقتراحات محددة تقدمت بها عدة أطراف أخرى. ووافق الفريق العامل على إحالة مشروع مقررين وقائمة مفاهيم تتصل بالتعديل المقترح إلى اجتماع الأطراف لينظر فيه. ويرد مشروع المقررين في الفصل الأول من

الوثيقة UNEP/OzL.Pro.21/3، بوصفهما مشروع المقرر ٢١ [ط] ومشروع المقرر ٢١ [ي]. وترد قائمة المفاهيم والأسئلة في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية، وجرى استنساخها في المرفق الثاني للوثيقة UNEP/OzL.Pro.21/2.

٤٤ - وبالنسبة للأفكار الرئيسية ومشروع المقررين وقائمة المفاهيم، قال أحد الممثلين، توجد معلومات كافية عن بدائل مركبات الكربون الهيدروفلورية تمكّن الأطراف من اعتماد مقرر وتطوير عمليات لجمع معلومات إضافية للمساعدة في التحول عن هذه المركبات. وقال إن حكومته قدمت ورقة معلومات إلى الأمانة، ستوزع في الاجتماع في وقت لاحق، من شأنها أن توفر معلومات إضافية ذات صلة ببعض المسائل التي أثارها الممثلون أثناء مناقشة التعديلات المقترحة. وقال ممثل آخر إن من شأن المزيد من المناقشة والإيضاح بشأن بضعة مفاهيم حددها الفريق العامل المفتوح العضوية أثناء اجتماع فريق الاتصال أن تساعد في تحريك المناقشات.

٤٥ - وكما سبقت الإشارة في الجزء السابق، اتفقت الأطراف على تشكيل فريق اتصال، يشارك في رئاسته السيدة بيرون والسيد سورنسين، لمناقشة المواد ذات القدرة العالية على إحداث الاحتراق العالمي البديلة للمواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك التعديلات المقترحة إدخالها على بروتوكول مونتريال التي تتعلق بمركبات الكربون الهيدروفلورية التي نوقشت في الجزء السابق.

٤٦ - وبعد أن أتمى فريق الاتصال مداولاته، عرض مشروع مقرر بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والبدائل غير الضارة بالبيئة، أقرته الأطراف لئنظر فيه مجدداً أثناء الجزء الرفيع المستوى.

سابعاً - المسائل المتصلة بإعفاءات الاستخدامات الأساسية

ألف - اقتراح بشأن تعيينات إعفاءات الاستخدامات الأساسية لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

٤٧ - قدم الرئيس المشارك البند الفرعي، فذكر بأن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي كان قد استعرض التعيينات الخاصة بإعفاءات الاستخدامات الأساسية لمركبات الكربون الكلورية فلورية المستعملة في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ قبل أن يعقد الفريق العامل المفتوح العضوية اجتماعه التاسع والعشرين. وقد قدم الفريق عدداً من التوصيات وقام فريق اتصال، أنشئ أثناء ذلك الاجتماع، بإعداد مشروع مقرر. وقد أحيل مشروع المقرر إلى الاجتماع الحالي لمزيد من الدراسة، وأدرج في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.21/3 بوصفه مشروع المقرر ٢١ (ح). وقامت الولايات المتحدة، التي لم يتمكن الفريق التوصية بقبول تعيينها من مركبات الكربون الكلورية فلورية اللازمة للاستخدام في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المحتوية على مادة الإبينفرين (epinephrine) بوصفها المكون الفعال، بتقديم تعيين معدل لم يتمكن الفريق أيضاً من التوصية بقبوله. ولذلك طلب الرئيس المشارك من الحضور إبداء ملاحظاتهم بغرض التوصل إلى توافق في الآراء إزاء مشروع المقرر.

٤٨ - وأوضح ممثل الولايات المتحدة أن طلب بلده الأصلي، الذي يتضمن ٦٧ طناً من مركبات الكربون الكلورية فلورية، قد أعيد النظر فيه لتخفيض الكمية إلى ٥٢ طناً وأنه بعد الاستعراض العلني

الذي أجري في هذا الشأن أعلنت الحكومة أنها ، بعد حولة التعيينات الحالية، لم تُعد تطلب استثناءات للاستخدامات الضرورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تمثل فيها مادة الإينفرين المادة الفعالة. وقال أيضاً إن التعيين الحالي أخذ في الاعتبار مخزونات مركبات الكربون الكلورية فلورية المتاحة للجهة المصنعة. وقد قابلت الجهود التي استهدفت السماح بفترة انتقالية كافية تعقيدات نظراً إلى عدم وجود بديل مباشر لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تمثل فيها مادة الإينفرين المادة الفعالة والتي تباع بدون وصفة طبية. وأضاف أن البديل يتطلب وصفة طبية، ولذلك فإن حصول المرضى عليها أقل يسراً. ولذلك، طُلب السماح بسنة أخرى لإتاحة وقت كاف لتوعية المرضى وضمان تحولهم إلى البدائل بأمان.

٤٩ - وقال ممثل باكستان إن الفريق كان قد أوصى ببلده بكمية مقدارها ٣٤ طناً لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، أي بكمية تقل ١٠٠ طن عن الكمية المعينة. وهذا يمثل مشكلة لأن جهة التصنيع قررت وقف إنتاج البديل، الذي لم يعد متوفراً.

٥٠ - ولاحظ أحد الممثلين الجهود التي تبذلها عدة بلدان لتخفيض استعمال مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، موضحاً أن بلده لن يطلب هذه المواد للاستخدامات الضرورية في سنة ٢٠١٠. وقال إن البدائل التي ثبتت صلاحيتها يمكن أن تُستخدم، ويمكن الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالتخلص من هذه المواد تدريجياً. وأوضح ممثل آخر أن بلده سيتصل بشركات تصنيع المواد الصيدلانية لإجراء حصر لجميع مخزونات مركبات الكربون الكلورية فلورية. وسيُنظر بلده أيضاً في إيجاد مواد بديله وسيشجع على إعادة تدوير مركبات الكربون الكلورية فلورية وإعادة استخدامها، وسيخطط لذلك.

٥١ - ووافقت الأطراف على تشكيل فريق اتصال لإجراء مزيد من مناقشة التعيينات، وسيرأس الفريق السيد ل. سوماتيبيلا (سري لانكا) والسيدة روبين واشبورن (نيوزيلندا).

٥٢ - وفيما بعد، قدم ممثل الاتحاد الروسي ورقة غرفة مؤتمر تحتوي على مشروع مقرر بشأن تعيين الاستخدام الضروري لعام ٢٠١٠ من مادة CFC-113 في التطبيقات الفضائية. واتفقت الأطراف على أن يناقش فريق الاتصال المشار إليه في الفقرة السابقة أيضاً التعيين الذي طلبه الاتحاد الروسي.

٥٣ - وبعد أن فرغ فريق الاتصال من مداولاته عرض مشروع مقرر بشأن تعيينات الاستخدامات الأساسية لعام ٢٠١٠ لاستخدام مركبات الكربون فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، ومشروع مقرر بشأن تعيينات الاستخدامات الأساسية من مركبات الكربون الكلورية فلورية اللازمة للاستخدام في صناعة الفضاء التي طلبها الاتحاد الروسي. ووافقت الأطراف على مشروع المقررين للنظر فيهما مجدداً أثناء الجزء الرفيع المستوى.

باء - حملة إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة

٥٤ - قدمت السيدة هيلين طوبي، الرئيسة المشاركة للجنة الخيارات التقنية الطبية، في إطار هذا البند، عرضاً تناولت فيه التقرير النهائي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الطبية التابعة للفريق استجابة للمقرر ٤/٢٠ بشأن حملة الإنتاج النهائي لمركبات الكربون الكلورية

فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. وقد أوضحت أن الفريق واللجنة أوصيا في الماضي بحملة الإنتاج النهائي هذه عندما علما بأن الصين تستطيع أن تزود نفسها وأن منتجاً آخر في إسبانيا يستطيع توفير إمدادات كافية من مركبات الكربون الكلورية فلورية لتلبية الاستخدامات الأساسية للأطراف الأخرى العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. بيد أنه منذ ذلك الوقت، حظرت الجماعة الأوروبية مواصلة إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية من المستوى الصيدلاني اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وأضافت أنه في ضوء ذلك الإجراء من الصعب التنبؤ بالمكان الذي يمكن أن يتم الحصول منه على مركبات الكربون الكلورية فلورية لإنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في إطار إعفاءات الاستخدامات الأساسية في عام ٢٠١٠ وما بعده، أو ما إذا كان لا يزال من المهم تنظيم حملة إنتاج نهائي منسقة أو التوصية بها. وسيواصل الفريق واللجنة متابعة التطورات، ولكنهما لن يتمكنوا من تقديم رد مفصل للأطراف بشأن المقرر ٤/٢٠ إلى أن تقوم الأطراف بتوضيح حالة إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية.

٥٥ - وانتقلت بعد ذلك إلى تحديد الاحتياجات التقديرية من مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة بعد عام ٢٠٠٩، والمسائل المتعلقة بالإنتاج التي يواجهها مصنعو هذه الأجهزة، والسيناريوهات المحتملة بالنسبة لمستقبل الإمدادات بكميات غير مغلقة من مركبات الكربون الكلورية فلورية من النوعية الصالحة للاستعمالات الصيدلانية، بما في ذلك مرافق الإنتاج الفردية أو المتعددة، والأرصدة المتبقية التي كان سيجري إتلافها لولا ذلك، أو التوقف المفاجئ عن تصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستعمل مركبات الكربون الكلورية فلورية. واقترحت أنه قد تود الأطراف أن تنظر في طريقة ومكان إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية لأية إعفاءات للاستخدامات الأساسية موافق عليها لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة وكيفية تيسير الاستفادة من الأرصدة الموجودة التي قد يجري إتلافها لولا ذلك، ووضع جدول زمني ثابت لإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في مرفق واحد أو أكثر لتجنب الإنتاج بلا حدود. وأكدت على وجود ضرورة ملحة لإكمال التحول إلى أجهزة استنشاق خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية بأسرع ما يمكن وذلك لضمان توفير إمدادات مضمونة من أجهزة الاستنشاق.

٥٦ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أشار ممثل الاتحاد الأوروبي إلى خطأ في الوقائع التي تضمنها العرض، قائلاً إن الاتحاد لم يقرر فجأة وقف صادرات مركبات الكربون الكلورية فلورية في سنة ٢٠١٠، وأن الاقتراح بوقف هذه الصادرات كان قد قُدّم أصلاً في آب/أغسطس ٢٠٠٨.

٥٧ - وطلب عدة ممثلين إجراء مزيد من المناقشة بشأن هذه المسألة. وقال أحدهم إن حملة الإنتاج وضعت الصناعة والمرضى على حد سواء أمام تحديات كثيرة. وأضاف أن التكاليف تمثل قضية خطيرة وأنه يلزم اعتماد مقرر في الاجتماع الحالي، وإلا يتضرر بلده وبلدان أخرى. وقال آخر، سيلزم توفير مرافق إنتاج متعددة لمصلحة من يعانون من الربو وغيرهم من المرضى. وقال إن المنتجين في بلده ينتجون مركبات الكربون الكلورية فلورية للاستخدام المحلي وللتصدير إلى أطراف تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، وإنه يرغب في أن يستمر ذلك. وقال ممثل ثالث إنه يلزم الحصول على معلومات عن كمية مخزونات مركبات الكربون الكلورية فلورية من الفئة التي تصلح للاستخدام في الأغراض الصيدلانية.

٥٨ - واتفقت الأطراف على أن فريق الاتصال الذي أنشئ للنظر في تعيينات الاستخدامات الأساسية سينظر أيضاً في حملة الإنتاج. وقد أشير في الجزء ألف أعلاه إلى المقررات التي وافق عليها فريق الاتصال.

جيم - النظر في إدخال تعديلات على دليل تعيينات الاستخدامات الأساسية (المقرر ٣/٢٠)

٥٩ - في معرض تقديم هذا البند الفرعي، وجّه الرئيس المشارك الانتباه إلى مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.21/3 (مشروع المقرر ٢١/زاي)، مشيراً إلى أنه يتضمن إدخال تعديلات على دليل تعيينات الاستخدامات الأساسية التي وافقت عليها الأطراف في الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية وفقاً للمقرر ٣/٢٠، وبعض التعديلات الجديدة التي اقترحتها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. واقترح أن تركز المناقشة على التعديلات الجديدة التي اقترحتها الفريق.

٦٠ - كانت التعديلات محل ترحيب عام في المناقشة التي أعقبت ذلك. وأشار أحد الممثلين إلى أن التعديلات تتصل بالتعيينات الخاصة بالاستخدامات الأساسية، واقترح، وأيده في ذلك ممثل آخر، ضرورة مناقشتها في فريق الاتصال الذي أنشئ لمناقشة الاستخدامات الأساسية لمركبات الكربون الكلورية فلورية وحملة إنتاجها.

٦١ - وقال أحد الممثلين إنه نظراً إلى أن أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة مهمة جداً لصحة الإنسان، فإن من الصعب الاستغناء عن مركبات الكربون الكلورية فلورية. وفي الواقع، بعد أكثر من عشر سنوات لا يزال يتعين على بعض البلدان المتقدمة النمو أن تتخلص تدريجياً منها، بينما جهود البلدان النامية في هذا الصدد لا تزال في بدايتها. وبعض المنتجات البديلة غير مرضية، ولذلك لا يمكن التنبؤ بالتواريخ النهائية للاستغناء التدريجي عنها، وتحتاج البلدان النامية إلى وقت للتغلب على المشاكل التقنية. وقد ناقش الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه التاسع والعشرين المسائل المهمة بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ فيما يتعلق بتصدير مركبات الكربون الكلورية فلورية المستخدمة في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة والتعديلات الأخرى المطلوب إدخالها على دليل تعيينات الاستخدامات الأساسية. وهذه القضايا تقتضي مزيداً من المناقشة في فريق الاتصال أثناء الاجتماع الحالي.

٦٢ - اتفقت الأطراف على أن فريق الاتصال الذي أنشئ للنظر في تعيينات الاستخدامات الأساسية وحملة إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية (بالصيغة التي نوقشت في القسمين ألف وباء أعلاه) سينظر أيضاً في التعديلات المقترحة إدخالها على الدليل.

٦٣ - فيما بعد، أبلغ رئيس فريق الاتصال أن الفريق اتفق على ألا يوصي باعتماد تعديلات دليل الاستخدامات الأساسية التي اقترحتها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وكانت التعديلات ستطلب من الأطراف، التي تطلب التعيينات للاستخدامات الضرورية، توفير معلومات إضافية ترفق مع طلبات التعيين التي تقدمها، لا سيما بالنسبة لظروف السوق في بلدان الأطراف التي ستصدر إليها مركبات الكربون الكلورية فلورية للاستخدام في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. وأعربت الأطراف التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في فريق الاتصال عن شواغل تتعلق بقدرتها على جمع المعلومات المطلوبة، وبناءً على ذلك وافق فريق الاتصال على ألا يوصي باعتماد هذه التعديلات. ووافق

فريق الاتصال على أن لجنة الخيارات التقنية الطبية ينبغي أن تعمل في الحالات التي تُطلب فيها معلومات إضافية مع الطرف المعني على أساس ثنائي للحصول على المعلومات. وأوصى الفريق بأن ترجع اللجنة والطرف المعني، كليهما، في هذه الحالات إلى المقررات ٩/١٠ و ٢/١٢ و ٥/١٤، التي يشعر فريق الاتصال أنها ستكون مفيدة في سد أية فجوات في المعلومات.

ثامناً - المسائل ذات الصلة بروميد الميثيل

ألف - عرض من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

٦٤ - في معرض تقديم هذا البند الفرعي، دعا الرئيس المشارك فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إلى تقديم عرض للتقييم النهائي لتعيينات الاستخدامات الأساسية وملخص موجز للعرض الذي قدمه الفريق أثناء حلقة العمل الخاصة بالحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن بمادة بروميد الميثيل المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٦٥ - وقدم الرؤساء المشاركون للجنة الخيارات التقنية الخاصة بمادة بروميد الميثيل، وهم السيد يان بورتير، والسيدة مارتا بيزانو، والسيد محمد بصري والسيدة ميشيل ماركوت، عرضاً للتقييم النهائي لتعيينات الاستخدامات الأساسية، ولخصوا النتائج الواردة في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن عمليات تقييم تعيينات الاستخدامات الأساسية لعام ٢٠٠٩ من مادة بروميد الميثيل والمسائل ذات الصلة.

٦٦ - وقد بدأ السيد بصري العرض بإعطاء فكرة عامة عن تعيينات الاستخدامات الأساسية المطلوبة لسنتي ٢٠١٠ و ٢٠١١. ولاحظ أنه كان هناك اتجاه متزايد من جانب جميع الأطراف منذ عام ٢٠٠٥ لتخفيض تعييناتها، سواء للاستخدامات الخاصة بمعالجة التربة قبل الزراعة أو الاستخدامات بعد الحصاد، على الرغم من حدوث تفاوت في المعدلات. فقد تخلص الاتحاد الأوروبي ونيوزيلندا وسويسرا تماماً من جميع الاستخدامات الأساسية. وقد انخفض مجموع التعيينات المطلوبة من ٤٢ تعييناً طلبتها خمسة أطراف في جولة ٢٠٠٨ إلى ٣٦ تعييناً في الجولة الحالية ولم تقدّم في الجولة الحالية بشكل أولي أية تعيينات لفترات تتجاوز عام ٢٠١١.

٦٧ - وفي جولة ٢٠٠٩، نظرت اللجنة في تعيينات بروميد الميثيل التي بلغت ٢ ٨٨٥ طناً لاستخدامات معالجة التربة، و ١٨٠ طناً لاستخدامات ما بعد الحصاد. وبالمقارنة مع تعيينات عام ٢٠٠٨، انخفضت من ٤ ٧٤٠ طناً لاستخدامات معالجة التربة و ٢٩٢ طناً لاستخدامات ما بعد الحصاد. كما أن مخزونات بروميد الميثيل التي تحتفظ بها جميع الأطراف انخفضت انخفاضاً كبيراً في الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٨، باستثناء مخزونات الولايات المتحدة التي ظلت أكثر من ضعّف التعيينات السنوية لهذا الطرف. ومع ذلك، لم يبلغ عن مكان هذه المخزونات، وشكلها، وملكيته ومدى توفرها.

٦٨ - ثم قدّمت خطة عمل لعام ٢٠١١ توضح المهام والجدول الزمني لتقييم تعيينات الاستخدامات الأساسية وإعداد تقرير التقييم لعام ٢٠١٠.

٦٩ - وعرض السيد بورتير تعيينات بروميد الميثيل التي تم تلقيها لاستخدامات معالجة التربة قبل الزراعة في سنتي ٢٠١٠ و ٢٠١١. وفي أول اجتماع للجنة، قُدمت توصيات مؤقتة بشأن ٢٧ تعييناً من تعيينات الاستخدامات الأساسية لمعالجة التربة قبل الزراعة تقدمت بها أستراليا وإسرائيل وكندا والولايات المتحدة واليابان. ولم تجر اللجنة في تقييمها الأخير أي تعديل على ٢٠ توصية من التوصيات المؤقتة المتعلقة باستثناءات الاستخدامات الأساسية، ولكن أُعيد تقييم سبعة تعيينات (واحد من أستراليا وستة من الولايات المتحدة) بعد مناقشات ثنائية في الاجتماع التاسع والعشرين لفريق العمل المفتوح العضوية بناء على طلب الطرفين اللذين قدما معلومات جديدة. وتم تعديل توصيتين استناداً إلى بيانات تقنية جديدة وتقديم خطة عمل. وبناء عليه، أوصت اللجنة بمقدار ٣ ٥٩١,٧١٠ طناً لاستخدامات معالجة التربة في سنة ٢٠١٠، بينما لم تُوصَ بكمية مقدارها ٩٢,٦٦٠ طناً. وبالنسبة لسنة ٢٠١١، أوصت اللجنة بكمية مقدارها ٢ ٥٠٠,٨١٤ طناً ولم تُوصَ بكمية مقدارها ٣٤٣,٥١١ طناً.

٧٠ - وذكر بأن إسرائيل والولايات المتحدة واليابان حققت في الجولة الحالية تقدماً كبيراً في التخلص التدريجي من استخدام بروميد الميثيل في قطاع زراعة الخضروات، ولكن لا يزال مدعاة للقلق تحقيق تخفيضات أخرى في استخدامات بروميد الميثيل الأكبر المتبقية (تعيين الولايات المتحدة للاستخدام في معالجة فاكهة الفراولة). ومن شأن تسجيل يوديد الميثيل في الفترة الأخيرة أن يساعد اليابان على إحراز تقدم في تنفيذ خطة العمل التي وضعتها للتخلص من بروميد الميثيل في سنة ٢٠١٣.

٧١ - وقد أدت التنظيمات المتزايدة بشأن استخدام البدائل الحالية لبروميد الميثيل إلى تقييد إجراء مزيد من التخفيض في بعض التعيينات. وأدى عدم توفر دراسات طويلة الأجل بشأن استخدامات في المحاصيل المعمرة والمشاتل لإثبات أن تساوي خطر استخدام بروميد الميثيل على الصحة النباتية مع خطر استخدام بدائله يحول دون اعتماد البدائل في هذه الاستخدامات. وأشار أيضاً إلى أن بعض الأطراف واصلت استخدام خليط من بروميد الميثيل والكلوروبكرين يحتوي على نسبة عالية من بروميد الميثيل في حين أن الخليط الذي يحتوي على نسبة متدنية من بروميد الميثيل يُعتبر فعالاً. وحث الأطراف على النظر في مواصلة استخدام غشاء رقيق حاجز في القطاعات الرئيسية لتخفيض كمية بروميد الميثيل التي تُطلب التعيينات من أجلها، وسيكون هذا أكثر تماشياً مع المقرر ٦/٩.

٧٢ - وأشارت السيدة ماركوت إلى أنه يجري إحراز تقدم جيد في تخفيض كميات التعيينات للإعفاءات الخاصة بالاستخدامات الأساسية. فعلى سبيل المثال، أشارت أستراليا إلى أنها لا تتفق مع توصيات لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل، ولكنها ستعمل مع اللجنة للتوصل إلى نتيجة مقبولة للطرفين؛ وستت كندا تشريعاً جديداً يُمكن من تقاسم بروميد الميثيل بين التطبيقات في نفس القطاع، مما يُخفّض كمية بروميد الميثيل التي تقدم التعيينات بشأنها. وقدمت مزيداً من تفاصيل التخفيضات لدى الأطراف الأخرى.

٧٣ - وأشارت إلى أن ١٨٠,٤٨٧ طناً من بروميد الميثيل قد تم تعيينها للاستخدامات الضرورية في الصناعات الغذائية وفي السلع في سنة ٢٠٠٩. ومن هذه الكمية، تمت التوصية بمقدار ٤,٥٦٩ أطنان لاستخدامات في سنة ٢٠١٠ و ١٦٨,٣٥٦ طناً في سنة ٢٠١١. وبذلك، يبلغ مجموع التعيينات الموصى بها لاستخدامات ما بعد الحصاد ١٧٢,٩٢٥ طناً.

٧٤ - ووجهت الانتباه إلى التوصيات الخاصة بالاستخدامات الأساسية المشروحة في تقرير الفريق، ولخصت النتائج والأسباب الرئيسية للمقررات التي صدرت. وبينما أشارت إلى التقدم الطيب الذي تحقق بالنسبة للتعينات الخاصة بالاستخدامات الأساسية بعد الحصاد، فإنها أشارت أيضاً إلى بعض العوائق التي أعاقت اعتماد بدائل لتحقيق مزيد من التقدم نحو تخفيض استخدام بروميد الميثيل إلى الصفر. ومن بين هذه العوائق عدم وجود حدود قصوى لمخلفات الفلوريد الناتجة عن استخدام فلوريد السلفاريل (sulphuryl flouride) في عمليات التبخير في كندا، وعدم توسيع مستويات الحد الأدنى من المخاطر في الولايات المتحدة مما عطل الأخذ بالبدائل من جانب مطاحن الدقيق ومصانع المعكرونة ومصانع إنتاج أغذية الحيوانات الأليفة. ولا توجد أيضاً بدائل مسجلة لمعالجة الجبن ولحم الخنزير المقدد، وهي المنتجات التي تصاب بالحشرات أثناء التخزين.

٧٥ - وشددت على المخاطرة باستمرار المستويات الحالية ما لم تبذل الجهات المعنية باستخدامها في الاستخدامات الأساسية جهوداً إضافية وما لم تتعاون الأطراف مع الجهات المعنية باستخدام والجهات التنظيمية لإزالة هذه العراقيل. وطلبت من الأطراف أن تعمل على ضمان توفير التمويل لأعضاء اللجنة في أوائل سنة ٢٠١٠ لتمكينهم من التخطيط بكفاءة للأعمال المتعلقة بإعداد تقرير التقييم والأعمال المتعلقة بتعيينات الاستخدامات الأساسية.

٧٦ - وبعد أن انتهت الرئيسة المشاركة من بيانها، فتحت الباب أمام الأسئلة.

٧٧ - فطلب أحد الممثلين توضيحاً بشأن عمليات التبخير في مطاحن الدقيق، وتساءل عما إذا كانت الولايات المتحدة بدأت تتحول إلى فلوريد السلفاريل. وأكدت ممثلة لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل أن الولايات المتحدة بدأت تمارس ذلك، وأنها من المتوقع أيضاً أن تستخدم المعالجة بالحرارة. وأشارت إلى أن المطاحن هناك مملوكة تجارياً وأن أصحابها يتخيرون أنسب الطرق عن طريق التجربة والخطأ.

٧٨ - ولاحظ ممثل آخر أنه طبقاً للفريق، استهلكت الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ما مجموعه ٣ ١١٥ طناً من بروميد الميثيل بينما بلغ عدد سكانها ثلاثة أرباع سكان العالم. واقترح إمكانية تطبيق التكنولوجيات المستخدمة في هذه البلدان في أماكن أخرى، وتساءل عما إذا كان العديد من الاستخدامات التي منحت لها استثناءات ينبغي اعتبارها استخدامات ضرورية، بمعنى أنها مماثلة لاستخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. وتساءل عن الموعد الذي سيخفف فيه الاستهلاك في هذه الاستخدامات إلى الصفر.

٧٩ - وأجابت ممثلة لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل بأن الأوضاع تختلف من بلد لآخر ومن إقليم لآخر فيما يتعلق بتسجيل مواد التبخير والتفتيش على المرافق والمسائل المماثلة. وتتضمن تقارير التقييم تفاصيل الاستخدامات المعفاة والبدائل المتاحة. وتعتبر هذه الاستخدامات ضرورية لأن وجود آفات في الأغذية يمكن أن يؤثر على صحة الإنسان، كما أن الآفات تنشر البكتيريا التي تنتقل عن طريق الأغذية.

٨٠ - ثم قدمت السيدة بيزانو ملخصاً للتقرير النهائي الذي أعدته قوة العمل بشأن الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن. وقد تبين لقوة العمل أن إنتاج بروميد الميثيل المبلغ عنه للاستخدامات المعفاة اللازمة للحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن كانت ثابتة تقريباً على أساس سنوي، وأن استهلاكها المبلغ عنه كان في نفس المستوى تقريباً في الفترة ما بين سنة ١٩٩٩ وسنة ٢٠٠٧.

٨١ - وبالنسبة لاتجاهات الاستهلاك، قالت إن الاستهلاك المبلغ عنه في سنة ٢٠٠٧ في الاستخدامات الخاصة بالحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن من جانب الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ تجاوز لأول مرة الاستهلاك من جانب الأطراف التي لا تعمل على هذا الأساس. وقد بلغ هذا الاستهلاك ٢٤ في المائة من مجموع استهلاك بروميد الميثيل على صعيد عالمي في سنة ٢٠٠٠ و ٥٤ في المائة في سنة ٢٠٠٧. وقد يعكس هذا توجهاً نحو التوسع في المعالجة في بلدان المصدر قبل الشحن، وزيادة التجارة بين الأطراف التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ المعرضة لخطر الإصابة بآفات الحجر الزراعي أو اعتماد البدائل من جانب الأطراف التي لا تعمل على هذا الأساس. ووجدت قوة العمل في سنة ٢٠٠٧ وجود تفاوت بلغ ٣٠٠ طن بين الاستخدامات الإجمالية للأطراف التي لا تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، مقدرةً بالتحليل من أسفل إلى أعلى، وبيانات الاستهلاك المبلغ عنها بموجب المادة ٧. وكان من الواضح وجود تباين بنفس القدر في الأرقام السنوية الخاصة بالفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٧.

٨٢ - وقد استُخدم ٦٨ في المائة على الأقل من الاستهلاك الإجمالي (٨٨ في المائة من الاستخدامات المحددة) في خمس فئات رئيسية من الاستخدامات، هي: معالجة جذوع الأشجار الكاملة؛ وتبخير التربة قبل الزراعة؛ ومعالجة الأخشاب ومواد تغليفها؛ ومعالجة الحبوب، ومعالجة الفواكه والخضروات الطازجة. وتوجد بدائل معروفة لجميع هذه الاستخدامات، وإن كانت توجد حالات معينة لم تُسجل فيها هذه الاستخدامات، أو لم تكن مناسبة من الناحية التقنية أو الاقتصادية للحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن.

٨٣ - وواصل السيد جوناثان بانكس، الرئيس المشارك لقوة العمل، العرض بتقديم وصف مرافق استرداد بروميد الميثيل المتوفرة. وقال إن جميع المعدات التجارية الموجودة تعتمد في الاسترداد على الكربون المنشط؛ وهي عملية يمكن أن تكون عالية الفعالية، ولكن فقد كميات قبل الاسترداد يقلل من الكفاءة الإجمالية. وأضاف أن تحسين الممارسات يمكن أن يقلل من الانبعاثات أثناء التبخير في كثير من الحالات، ويمكن أن يحقق مستوى المكافحة المطلوب باستخدام كمية أقل من الغازات.

٨٤ - وفيما يتعلق بالعوائق التي تعوق اعتماد البدائل، استرعى الانتباه إلى ضرورة أن توفر البدائل فعالية عالية جداً وأن تقدم دليلاً على أن هذه الفعالية تتحقق باستخدام تدبير المكافحة بوصفه معالجة حجر زراعي لمرة واحدة. وتمثل القواعد التنظيمية، سواء كانت محلية أو دولية، التي تجب استخدام بروميد الميثيل، عقبة كبيرة أمام اعتماد البدائل، على الرغم من أن القليل يشترطون استخدامها. ولا يشجع السعر المنخفض للمعالجة بروميد الميثيل وقلة متطلبات البنية التحتية اللازمة كثيراً على الاستعاضة عن بروميد الميثيل أو تطوير بدائل له. كما أن الاشتراط تحديداً أن تكون إجراءات معالجات الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن سريعة يجد من استخدام بعض البدائل، لا سيما في الحجر الزراعي بعد دخول المنتجات.

٨٥ - وقال إن قوة العمل حددت عدة ثغرات في بيانات المعلومات المتاحة، بما في ذلك عدم اكتمال سجلات الإنتاج والاستهلاك لأغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن من جانب الأطراف قبل سنة ٢٠٠٢، وبيانات بعض الأطراف الخاصة بكميات بروميد الميثيل التي استخدمت في تطبيقات معينة في سنة ٢٠٠٧ أو بعد ذلك، وأسباب وجود تباين بين بيانات الاستهلاك والاستخدام خلال الفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٧.

٨٦ - وقد وضعت قوة العمل بعض التقديرات الأولية عن كميات بروميد الميثيل التي توجد لها خيارات ممكنة من الناحية التقنية. وتوجد بيانات كافية متاحة لاطلاع الأطراف على كميات بروميد الميثيل المستخدمة حالياً لأغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن، وقيمة الاستخدامات المسببة للانبعاثات والعوائق التي تعوق الاستعاضة عنها إذا رغبت الأطراف في الحد من الانبعاثات بسبب الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن. وحيث أن النتائج قد تم تحديدها بوضوح، ترى قوة العمل أن الأطراف قد ترغب في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة للتحكم في هذه الانبعاثات.

٨٧ - أحاطت الأطراف علماً بالمعلومات المقدمة.

باء - النظر في تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

٨٨ - عندما قدم الرئيس المشارك هذا البند الفرعي لاحظ أن العرض المقدم من جانب الفريق عن هذه المسألة يبين، بصورة عامة، التعيينات المتلقاة والكميات الإجمالية الموصى بها. وبدعوة من الرئيس المشارك، لفتت إحدى الممثلات الانتباه إلى ورقة غرفة اجتماع قدمها بلدها تحتوي على مشروع مقرر بشأن إعفاءات الاستخدامات الحرجة الخاصة بروميد الميثيل لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١.

٨٩ - وفي المناقشة التي تلت ذلك عبّر العديد من الممثلين عن ارتياحهم للتقدم المحرز في تخفيض استخدام بروميد الميثيل، كما يظهر من الكميات المتدنية جداً التي طُلبت لها الإعفاءات. بيد أن بعض الممثلين عبّروا عن القلق بخصوص المستويات التي طُلبت في طلبات التعيينات والمستويات العالية للمخزونات المتبقية، وقالوا إنه يوجد عدم وضوح حول ما إذا كانت تلك المخزونات قد تم تخفيضها فعلياً وما إذا كانت كميات التعيينات التي طُلبت ووفق عليها لاحقاً قد تم استخدامها بالفعل، ولا توجد إرادة سياسية للتحرك بسرعة للتخلص تدريجياً من الاستخدامات في بعض المجالات. وأعرب أحد الممثلين عن قلقه من تأثيرات هذا السلوك، خاصة وأنه قد يتعارض مع أحكام البروتوكول. واقترح أحد الممثلين ضرورة أن يعطى الاهتمام للإدارة المتكاملة للآفات، التي ستخفض العدد الكلي للآفات والحاجة لبروميد الميثيل. وشدد بعض الممثلين على وجود بدائل مجربة، ولكن أحد الممثلين اعترض على ذلك وقال إن البدائل ليست جميعها فعالة في كل المجالات وبنفس الجرعات. وأشار ممثل لمنظمة غير حكومية إلى أن أحد الأطراف يستخدم كميات كبيرة من بروميد الميثيل ويستمر في طلب إعفاءات كبيرة مع الاحتفاظ بمخزونات كبيرة.

٩٠ - ونظراً لعدم وجود توافق فوري في الآراء بخصوص هذه المسألة، دعا الرئيس المشارك الأطراف المعنية لإجراء مشاورات غير رسمية والتعاون مع فريق الاتصال الذي يناقش المسائل المتعلقة باستخدام بروميد الميثيل في الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن (كما هي مبينة في الجزء جيم أدناه) سعياً للتوصل إلى اتفاق بشأن بنود مشروع المقرر.

٩١ - بعد إجراء هذه المشاورات، قدم فريق الاتصال مشروع مقرر وافقت عليه الأطراف لإجراء مزيد من النظر فيه أثناء الجزء الرفيع المستوى.

جيم - تطبيقات بروميد الميثيل في الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن

٩٢ - في معرض تقديم هذا البند الفرعي بدعوة من الرئيس المشارك، قدّم السيد ليزلي سميث (غرينادا)، الرئيس المشارك لحلقة العمل المعنية بمسائل الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن، التي انعقدت مباشرة قبل هذا الاجتماع، عرضاً عاماً موجزاً لنتائج حلقة العمل، بالصيغة الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.21/INF/10. ولفت سميث الانتباه إلى المناقشات التي دارت بشأن بدائل ميثيل البروميد والتكنولوجيات الجديدة والآثار الصحية والتمويل المحتمل من خلال الصندوق المتعدد الأطراف، إضافة إلى أشياء أخرى.

٩٣ - وفي المناقشات التي تلت ذلك دعا أحد الممثلين للشروع في إجراء دراسات تكنولوجية وتقديم الدعم للدول النامية، خصوصاً فيما يتصل بنقل التكنولوجيا وبناء القدرات والموارد المالية.

٩٤ - ووافقت الأطراف على إنشاء فريق اتصال يشترك في رئاسته كل من السيد سميث والسيدة فيديريكا فريكانو (إيطاليا) لمناقشة اتخاذ مزيد من الإجراءات فيما يتعلق باستخدامات بروميد الميثيل في الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن مع الأخذ في الحسبان نتائج حلقة العمل والعرض الذي قدمه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

٩٥ - وفي مناقشة لاحقة لهذا البند الفرعي، قدّم ممثل الاتحاد الأوروبي مشروع مقرر بشأن استخدامات بروميد الميثيل لأغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن. وقد أخذ مشروع المقرر في الاعتبار المعلومات التي قدّمت والمناقشات التي جرت في حلقة العمل، بالإضافة إلى التعليقات الواردة من الأطراف والمبينة بين أقواس للدلالة على اختلاف في وجهات النظر التي أعربت عنها الأطراف بشأن بعض المسائل.

٩٦ - وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، قالت ممثلة أحد الأطراف إن حكومتها لن تتمكن من تقديم معلومات طبقاً للإطار الزمني المحدد في مشروع المقرر. وأكد ممثل آخر على الحاجة إلى تقديم دعم للبلدان النامية للتخلص من استخدام بروميد الميثيل لأغراض الحجر الزراعي وتطبيقات ما قبل الشحن. ولاحظ أحد الممثلين أن مشروع المقرر معقد، وأنه يوجد عدد من القضايا غير المحسومة، وأضاف أنه قد يكون من المستحيل التوصل إلى اتفاق بشأنه أثناء الاجتماع الحالي. وأبرز ممثل آخر الأهمية التي تعلقها حكومته على استخدامات الحجر الزراعي وما قبل الشحن باعتبارها وسيلة لحماية البيئة الطبيعية التي ينفرد بها بلده.

٩٧ - واتفقت الأطراف على أن يواصل فريق الاتصال، الذي أنشئ في إطار هذا البند، النظر في مشروع المقرر.

٩٨ - وبعد المناقشات التي أجريت في فريق الاتصال، قدّم مشروع مقرر بشأن استخدامات بروميد الميثيل في الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن، ووافقت عليه الأطراف لإجراء مزيد من النظر فيه أثناء الجزء الرفيع المستوى.

تاسعاً - المسائل الأخرى الناشئة عن تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

ألف - بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاعي التبريد وتكييف الهواء في بلدان الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ التي تسود فيها ظروف خاصة (المقرر ٨/١٩)

٩٩ - في تقديم هذا البند الفرعي، لاحظ الرئيس المشارك أن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قدم، عملاً بالمقرر ٨/١٩، للفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه التاسع والعشرين تقريراً مؤقتاً عن بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في قطاعي التبريد وتكييف الهواء في ظروف تسود فيها درجات حرارة عالية. ولفت الرئيس المشارك الانتباه إلى تعقيد المسائل التي غطاها ذلك التقرير واتفق الفريق العامل المفتوح العضوية على إثارة الموضوع في هذا الاجتماع.

١٠٠ - وفي المناقشات التي تلت ذلك، عبّر عدد من ممثلي الأطراف التي تسود فيها درجات حرارة جوية عالية عن القلق حيال انعدام البدائل المرضية في قطاع التبريد وعجز بلدانهم عن تحقيق أهداف تخفيض مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وأثار ممثل آخر مسألة الحصول على التكنولوجيات الجديدة والقدرة على تحمل تكاليفها وصيانتها، مشدداً على الحاجة لبناء القدرات، بينما طلب ثالث من الفريق أن يُجرى دراسة معمقة للتكنولوجيات البديلة وتأثيراتها الضارة المحتملة.

١٠١ - وقدم أحد الممثلين خبيراً قام بتقديم إحاطة عن التجارب الجديدة في مجال استخدام المبردات الطبيعية، مثل سلاسل الكربون والنشادر، ودعا الممثلين إلى الاتصال بوكالة التعاون التقني الألمانية للحصول على مزيد من التفاصيل.

١٠٢ - وأحاطت الأطراف علماً بالتقرير وطلبت إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يأخذ المسائل التي أثّرت في الاعتبار في أعماله المستقبلية.

باء - الاختلالات الإقليمية المتوقعة في توفر الهالونات والآليات المحتملة لتحسين التنبؤ بهذه الاختلالات والحد منها (المقرر ١٦/١٩)

١٠٣ - في تقديم هذا البند، قال الرئيس المشارك إن الفريق العامل مفتوح العضوية بحث في اجتماعه التاسع والعشرين تقريراً أولاً من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن الاختلالات الإقليمية في توفر الهالونات، وقدم موجزاً لأهم الاستنتاجات. وأوضح المتكلم أن الفريق العامل اتفق على مواصلة النظر في المسألة في هذا الاجتماع.

١٠٤ - وبدعوة من الرئيس المشارك، عرض ممثل الولايات المتحدة ورقة غرفة اجتماع، قدمها بلده بالاشتراك مع أستراليا وكندا، تتضمن مشروع مقرر بشأن الهالونات. وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، رحب ممثل آخر بمشروع المقرر وأعرب عن تأييده لمقاصده.

١٠٥ - واتفقت الأطراف على أن تجري هذه الأطراف والأطراف الأخرى المهتمة مشاورات غير رسمية من أجل التوصل إلى اتفاق على بنود مشروع المقرر.

١٠٦ - بعد هذه المشاورات، عرض مشروع مقرر بشأن الهالونات، ووافقت عليه الأطراف لمزيد من النظر فيه أثناء الجزء الرفيع المستوى.

جيم - اقتراح بشأن إعفاءات المختبرات والاستخدامات التحليلية (المقران ١٠/١٧ و ١٨/١٩)

١٠٧ - عرض الرئيس المشارك هذا البند الفرعي، فذكر بقائمة استخدامات المختبرات والاستخدامات التحليلية من المواد المستنفدة للأوزون وبدائلها التي عُرضت في الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية، الواردة في التقرير المرحلي لعام ٢٠٠٩ الذي أعده فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وتم في هذا الاجتماع عرض مشروع مقرر جرى استكماله منذ ذلك الوقت على أساس العمل المنفرد في فترة ما بين الدورات.

١٠٨ - وبدعوة من الرئيس المشارك، عرض ممثل الاتحاد الأوروبي مشروع مقرر عن الإعفاء الشامل لاستخدامات المختبرات والاستخدامات التحليلية (المرفق الرابع للوثيقة UNEP/OzL.Pro.21/3/Add.2).

١٠٩ - واتفقت الأطراف على أن تجري الأطراف المهتمة مشاورات غير رسمية من أجل الاتفاق على بنود مشروع المقرر.

١١٠ - وعقب هذه المناقشات، عُرض مشروع مقرر وافقت عليه الأطراف لإجراء مزيد من النظر فيه في الجزء الرفيع المستوى.

دال - اقتراح بشأن عوامل التصنيع (المقرر ٦/١٧ والفقرة ١٠٠ من تقرير الاجتماع العشرين للأطراف)

١١١ - عرض الرئيس المشارك هذا البند الفرعي، فقال إن الفريق العامل المفتوح العضوية استمع في اجتماعه التاسع والعشرين إلى تقارير من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف ومن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن المسائل المتصلة بعوامل التصنيع. وعقب تلك العروض، اقترح تنقيح قائمة عوامل التصنيع. ووافق الفريق العامل على تنقيح القائمة خلال فترة ما بين الدورات. وبناءً على ذلك، قُدِّم مشروع مقرر منقح (المرفق الثالث للوثيقة UNEP/OzL.Pro.21/3/Add.2).

١١٢ - وبدعوة من الرئيس المشارك، عرض ممثل الاتحاد الأوروبي مشروع المقرر الذي قدّمه الطرف بالاشتراك مع أستراليا والولايات المتحدة. ووافقت الأطراف على إحالة مشروع المقرر إلى الجزء الرفيع المستوى للنظر فيه.

هاء - اقتراح بإمكانية القيام بالمزيد من العمل بشأن انبعاثات رابع كلوريد الكربون

١١٣ - عرض الرئيس المشارك هذا البند الفرعي، واسترعى الانتباه إلى مشروع المقرر بشأن إمكانية القيام بالمزيد من العمل بشأن انبعاثات رابع كلوريد الكربون الوارد في مذكرة الأمانة (المقرر ٢١/جيم)، الوثيقة UNEP/OzL.Pro.21/3، بصيغته المنقحة التي أعيد إصدارها في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/OzL.Pro.21/3/Add.2، المقدم من السويد بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

١١٤ - وقال ممثل السويد إنه جرى إدخال مزيد من التغييرات على مشروع المقرر، وسيكون جاهزاً عما قريب. وقال ممثلان اثنان إن مشروع المقرر بصيغته الحالية لم يلب شواغلهاما بالكامل، واقترحا أن

يعملاً مع مقدّم مشروع المقرر في تنقيحه. وأثقت على أن تجري هذه الأطراف الثلاثة مشاورات غير رسمية وتقدّم مشروع مقرر منقحاً لتنظر فيه الأطراف.

١١٥ - بعد انتهاء هذه المشاورات، عرض مشروع مقرر وافقت عليه الأطراف لمزيد من النظر فيه أثناء الجزء الرفيع المستوى.

واو - المسائل الأخرى الناشئة عن تقرير الفريق

١١٦ - أفاد الرئيس المشارك أنّ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي يرشح السيد روبرتو بيكسوتو (البرازيل) لمنصب الرئيس المشارك الجديد للجنة الخيارات التقنية المعنية بالتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية. وأقرت الأطراف هذا الترشيح واتفقت على أن تعد الأمانة مشروع مقرر بشأن المسألة وافقت عليه الأطراف لإجراء مزيد من النظر فيه في الجزء الرفيع المستوى.

عاشراً - مسائل تتعلق بالآلية المالية لبروتوكول مونتريال

ألف - اقتراح بشأن اختصاصات لتقييم الآلية المالية

١١٧ - قدم الرئيس المشارك مشروع المقرر ٢١/هـ] بشأن تقييم الآلية المالية لبروتوكول مونتريال (الوثيقة UNEP/OzL.Pro.21/3). فذكر بأن مشروع المقرر نوقش في الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية، حيث لم تتمكن الأطراف من الاتفاق على تواريخ إعداد اختصاصات التقييم وتاريخ تقديم التقييم إلى الأطراف.

١١٨ - وبعد العرض الذي قدمه الرئيس المشارك اتفقت الأطراف على إنشاء فريق اتصال يشترك في رئاسته كل من السيد ديفيد أوموتوشو (نيجيريا) والسيدة غودي ألكيمادي (هولندا) للنظر في مشروع المقرر.

١١٩ - وبعد مشاورات فريق الاتصال، عُرض نص منقح لمشروع القرار وافقت عليه الأطراف لإجراء مزيد من النظر فيه في الجزء الرفيع المستوى.

١٢٠ - وأثناء مناقشة مشروع المقرر، لفت ممثل جنوب أفريقيا، الذي كان يتحدث بالنيابة عن البلدان الأفريقية، الاهتمام إلى القيود على القدرات التي تواجهها هذه البلدان. وأشار إلى أن البلدان الأفريقية مستعدة لقبول المقرر بصيغته الراهنة، وإن كان لا يعكس شواغلها. وعلى وجه التحديد، كانت هذه البلدان تفضل الانتهاء من الاستعراض في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٢، لأنه كان من المقرر الاضطلاع بعمل كبير بشأن استكمال المخزونات في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١. إضافة إلى ذلك، كانت تود أن تعرف مرجعية الوثيقة الأساسية ومن الذي سيقترحها. ورأت هذه البلدان أيضاً أن من المهم جداً أن تناقش تلك الوثيقة أثناء اجتماعات شبكات مسؤولي الأوزون.

باء - اقتراح بشأن أنشطة التعزيز المؤسسي ضمن الصندوق المتعدد الأطراف

١٢١ - قدم الرئيس المشارك مشروع المقرر ٢١/واو] بشأن التعزيز المؤسسي (الوثيقة UNEP/OzL.Pro.21/3) الذي قدمته مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في الاجتماع التاسع

والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية حيث نوقش بشكل تفصيلي. ويدعو مشروع المقرر للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف إلى زيادة تمويل التعزيز المؤسسي واستمرار العمل به إلى ما بعد عام ٢٠١٠.

١٢٢- وفي المناقشات التي تلت ذلك، وافق جميع الممثلين الذين تحدثوا على أن التعزيز المؤسسي أدى دوراً مهماً في تمكين الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتخلص تدريجياً من المواد المستنفدة للأوزون. وكان يوجد اتفاق عام على ضرورة استمرار تمويل التعزيز المؤسسي إلى ما بعد عام ٢٠١٠. كما اتفق بصورة عامة أيضاً على أن مشاريع التعزيز المؤسسي قد يسّرت استمرار مشاريع التخلص تدريجياً من المواد المستنفدة للأوزون وأسهمت بشكل كبير في تنفيذ البروتوكول.

١٢٣- وكما لوحظ في مشروع المقرر شدد عدة ممثلين على أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين على الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن تقوم به، للتخلص تدريجياً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وبروميد الميثيل والمواد الأخرى، مما يعني أن من الضروري استمرار تقديم المساعدة للتعزيز المؤسسي. وذكر أحد الممثلين أن الأطراف يجب ألا تجازف بفقدان الزخم الذي ولده بروتوكول مونتريال بعدم تمديد التعزيز المؤسسي. بينما دعا آخر إلى تمديد التعزيز المؤسسي لعشر سنوات أخرى بعد عام ٢٠١٠.

١٢٤- وذكر عدة ممثلين أنه يجب تقديم تمويل إضافي لخطط إدارة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية القائمة، بينما قال آخرون إن هذه المسألة ذات طابع تقني، ويمكن، بل ينبغي أن تعالجها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف. ودعوا اللجنة التنفيذية إلى تقديم اقتراحات وتوجيهات بشأن الوصول إلى التخلص التدريجي.

١٢٥- وبعد المناقشات، وافقت الأطراف على أن فريق الاتصال المنشأ لمناقشة إمكانية تقييم الآلية المالية لبروتوكول مونتريال، كما هو مبين في الجزء ألف أعلاه، ينبغي أيضاً أن يواصل مناقشة مشروع المقرر المتعلق بالتعزيز المؤسسي.

١٢٦- بعد مداوالات فريق الاتصال، عُرض مشروع مقرر منقح ووافقت عليه الأطراف لإجراء مزيد من النظر فيه أثناء الجزء الرفيع المستوى.

حادي عشر - مسائل الامتثال والإبلاغ عن البيانات

ألف - اقتراح بشأن معالجة مخزونات المواد المستنفدة للأوزون ذات الصلة بالامتثال (المقرر ١٨/١٧)

١٢٧- عرض الرئيس المشارك هذا البند الفرعي، فاسترعى الانتباه إلى الموجز الذي أعدته الأمانة عن المسألة في الفقرات ٦٣ - ٦٧ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.21/2. وكان ممثل السويد قد اقترح في الاجتماع التاسع والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية، باسم الاتحاد الأوروبي، مشروع مقرر بشأن هذه المسألة، ووافقت الأطراف على إحالته إلى الاجتماع الحالي على أن يكون مفهوماً أنه

سيجري العمل على تحسينه بين الدورات. ويمكن الاطلاع على آخر صيغة لمشروع المقرر في مذكرة الأمانة (الوثيقة UNEP/OzL.Pro.21/3، الفصل الأول، مشروع المقرر ٢١/[دال]).

١٢٨- وتكلم ممثل السويد باسم الاتحاد الأوروبي، فقدم عرضاً عاماً لمشروع المقرر قائلاً إنه يجسد المشاورات مع الأطراف أثناء الاجتماع السابق للفريق العامل المفتوح العضوية والتعليقات الواردة من عدد من الأطراف خلال فترة ما بين الدورات.

١٢٩- وارتأى عدّة ممثلين أنّ مشروع المقرر يحتاج إلى مزيد من التعديل. وكررت إحدى الممثلات الإعراب عن وجهة نظر حكومة بلدها الممثلة في أن مشروع المقترح يستحدث مفاهيم جديدة يتعين أن تعرف بدقة قبل أن تتمكن الأطراف من الموافقة على مشروع المقرر. وقال ممثل آخر إن مشروع المقرر ينطوي على مسائل تقنية وقانونية معقدة تتعلق بمسألة لا تشكل في الوقت الراهن مسألة امتثال هامة.

١٣٠- واتفقت الأطراف على أن تجري الأطراف المعنية مشاورات غير رسمية لوضع مقترح منقح يتم النظر فيه.

١٣١- وبعد انتهاء هذه المشاورات تحدث ممثل السويد باسم الاتحاد الأوروبي فقال إن المناقشات بشأن هذه المسألة لم تنته بعد. ونظراً إلى أن المسألة مهمة ولكنها معقدة، يتعين إجراء مزيد من المناقشات للتوصل إلى تفاهم عام متوازن وبراغماتي وشفاف. ولذلك، سيواصل الاتحاد تحليل هذه المسألة بهدف التوصل إلى اتفاق. ولذلك، وافقت الأطراف على وضع هذه المسألة على جدول أعمال اجتماع الأطراف الثاني والعشرين، على أن يكون مفهوماً أن الاتحاد الأوروبي سيواصل المناقشات غير الرسمية بين الدورات.

عرض عن أعمال لجنة التنفيذ والمقررات التي أوصت بها والنظر فيهما

باء -

١٣٢- قدّمت رئيسة لجنة التنفيذ السيدة واشبورن تقريراً عن أعمال الاجتماع الثالث والأربعين للجنة، المعقود يومي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وقالت إن التقرير الكامل عن أعمال الاجتماع سيُتاح في أوانه على موقع أمانة الأوزون على شبكة الإنترنت. وأوضحت أن اللجنة استفادت كثيراً في أعمالها من حضور اجتماعها ممثلو الصندوق المتعدد الأطراف ووكالاته المنفذة، بمن فيهم رئيس ونائب رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق. وأعربت عن سعادة لجنة التنفيذ بأن ترحب بممثلي إريتريا وبنغلاديش وبوتسوانا والصومال والمكسيك الذين قدّموا معلومات عن حالات الامتثال في بلدانهم. وتوجّهت السيدة واشبورن أيضاً بالشكر لأمانة الأوزون.

١٣٣- وقالت إن اللجنة سعيدة جداً بالتقدّم الممتاز الذي أحرزته الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بتقديم البيانات والتخلص التدريجي بموجب البروتوكول. وترد مشاريع المقررات التي اتّفقت اللجنة على إحالتها إلى اجتماع الأطراف للنظر فيها في ورقة غرفة اجتماع، وهي تجسيد لعمل اللجنة في اجتماعها الثاني والأربعين والثالث والأربعين.

١٣٤- ثم قدّمت بعد ذلك عرضاً عاماً لمشاريع المقررات التي وافقت اللجنة على إحالتها إلى اجتماع الأطراف للنظر فيها. فقالت إن مشروع المقرر الأول بشأن تقديم البيانات تضمن قائمة بستة أطراف لم تقدم بعد، بموجب المادة ٧ من البروتوكول، بيانات عن استهلاكها وإنتاجها من المواد المستنفدة للأوزون في عام ٢٠٠٨. وهذه الأطراف هي الإمارات العربية المتحدة وأنغولا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولاتفيا ومالطا وناورو. وبما أن ستة أطراف فقط لم تقدّم بياناتها، فإن نسبة الإبلاغ عالية جداً حيث قدّم ١٨٧ طرفاً من بين ١٩٣ طرفاً بيانهم لعام ٢٠٠٨. وأشارت أيضاً إلى أن ٦٤ طرفاً قدّموا بيانهم لعام ٢٠٠٨ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ عملاً بالمقرر ١٥/١٥، ولاحظت أن تقديم البيانات في وقت مبكر يساعد اللجنة كثيراً في عملها.

١٣٥- وتحوّلت إلى البيانات المقدمة، ولاحظت أن عدة أطراف تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ نجحت في التوقف عن استهلاك عدد من المواد المستنفدة للأوزون قبل الموعد النهائي المحدد، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ولا يزال ٩٢ طرفاً يستهلك كميات من مركبات الكربون الكلورية فلورية، ولكن الغالبية العظمى لم تستهلك الهالونات أو رابع كلوريد الكربون أو كلوروفورم الميثيل أو بروميد الميثيل. وقالت إن البيانات تشير إلى إمكانية تحقيق هدف التخلص المحدد لعام ٢٠١٠.

١٣٦- وأشارت إلى أن معظم مشاريع المقررات تتعلق بحالة الامتثال لدى أطراف معينة. وسجلت مشاريع المقررات بشأن البوسنة والهرسك والصومال والمكسيك عدم امتثال هذه الأطراف لالتزاماتها بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية أو رابع كلوريد الكربون. وفي كل حالة من الحالات نظرت اللجنة في الظروف التي أفضت إلى عدم الامتثال وفي خطة العمل التي قدمها كل طرف إلى اللجنة لبيان كيف يعتزم العودة إلى الامتثال. وتطلعت اللجنة إلى عودة هذه الأطراف بسرعة إلى الامتثال، وسترصد بعناية في الاجتماعات المقبلة التقدم الذي تحرزه هذه الأطراف.

١٣٧- وتتعلق ثلاثة مشاريع مقررات أخرى بثلاثة أطراف أظهرت بياناتها أنها غير ممثلة. وهذه الأطراف هي: المملكة العربية السعودية فيما يتعلق باستهلاكها لمركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٧؛ وتركمانستان فيما يتعلق باستهلاكها لرابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٧؛ وفانواتو فيما يتعلق باستهلاكها لمركبات الكربون الكلورية فلورية في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨. وفي ضوء البيانات التي قدمتها هذه الأطراف الثلاثة، حثتها اللجنة على تقديم خطط عمل تكفل عودتها بسرعة إلى الامتثال، وستنظر اللجنة في هذه الخطط في اجتماعها القادم في عام ٢٠١٠.

١٣٨- وجاء في مشروع المقرر الخاصين الخاصين بولايات ميكرونيزيا الموحدة وجزر سليمان أن هذين الطرفين كانا في حالة عدم امتثال لمدة سنة واحدة ثم عادا إلى الامتثال في السنة التالية. واستعرضت اللجنة بعناية ظروف كلا الطرفين، لا سيما التدابير التي اتخذها كل منهما لمراقبة الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، وستواصل رصد ما يجرزانه من تقدم في السنوات القادمة.

١٣٩- ويتعلق مشروع المقرر بشأن بنغلاديش بمسألة ناقشتها اللجنة والأطراف بشيء من الإسهاب في اجتماعات سابقة. ففي سنة ٢٠٠٦ أبلغت بنغلاديش الأمانة بأنها تتوقع أن تكون في حالة عدم امتثال بسبب الصعوبات في التخلص من مركبات الكربون الكلورية فلورية المستخدمة في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. وأظهرت البيانات التي قدمتها بنغلاديش فيما بعد أنها كانت فعلاً في

حالة عدم امتثال للالتزامات بشأن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨.

١٤٠- إلا أنه يسر اللجنة أن ترى أن بنغلاديش تحرز تقدماً سريعاً في تطوير وتسويق أجهزة استنشاق بالجرعات المقننة تعمل بمركبات غير مركبات الكربون الكلورية فلورية. وقبل اجتماع اللجنة الثالث والأربعين مباشرة، شارك رئيس اللجنة ورئيس اللجنة التنفيذية وممثلو أمانة الأوزون وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف واليونيب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولجنة الخيارات التقنية الطبية في بعثة رفيعة المستوى إلى بنغلاديش لمناقشة حالة هذا الطرف. وحضر المشاركون في هذه البعثة حفل توديع جهازين جديدين من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تعمل بمركبات غير مركبات الكربون الكلورية فلورية، ومن المتوقع أن يتم تدشين المزيد من هذه الأجهزة. وتحرز بنغلاديش تقدماً أيضاً في التخلص تدريجياً من استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في قطاع التبريد وتكييف الهواء، ولا يُتوقع أن يستهلك هذا الطرف مركبات كربون كلورية فلورية بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، باستثناء ما هو مخصص لإعفاءات الاستخدامات الأساسية التي وافقت عليها الأطراف.

١٤١- ومشروع المقرر عن نظم ترخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون هو تقرير اللجنة العادي عن عدد الأطراف التي لديها مثل هذه النظم، وهو التزام بالنسبة لجميع الأطراف في تعديل بروتوكول مونتريال. ويسر اللجنة أن تعلم أن أربعة أطراف فقط من الأطراف في التعديل لم تنفذ بعد نظم الترخيص، من بينهم طرفان صدقا على التعديل قبل فترة قصيرة. كما أن ١٢ طرفاً من الأطراف غير المصدقة على التعديل أنشأت نظم ترخيص، ولم يبق سوى ١٠ أطراف في البروتوكول بدون هذه النظم.

١٤٢- ويتعلق مشروع المقرر الأخير بتقديم بيانات عن استهلاك بروميد الميثيل لأغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن، وقد يتأثر بالمناقشات ذات الصلة في اجتماع الأطراف. ويذكر مشروع المقرر بأن تقديم البيانات المتعلقة بالحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن مطلوبة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، وأنه من الصعب على اللجنة أن تُقيم امتثال الأطراف على نحو صحيح بدون هذه المعلومات.

١٤٣- وقالت إن مشاريع القرارات تجسد مختلف مراحل إجراء عدم الامتثال للبروتوكول. ومن المهم التذكير بأن دوائر الأوزون وضعت نظام امتثال مرناً ومتقدماً، ويعمل بنجاح ويحظى باحترام دولي بوصفه نموذجاً يُقتدي به في اتفاقات أخرى. إلا أن من المهم أيضاً أن لا نركن إلى الرضا عن الذات، لا سيما وأنه لم يعد يفصلنا سوى شهرين عن كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، التاريخ المحدد للتخلص من معظم فئات المواد المستنفدة للأوزون.

١٤٤- وفي الختام، توجهت بالشكر لزملائها أعضاء اللجنة على اجتهادهم ودعمهم وتفانيهم في مساعدتها على أداء مهامها.

١٤٥- وبعد العرض الذي قدمته السيدة واشبورن، وافقت الأطراف على مشاريع القرارات التي قدمتها اللجنة لُنظر فيها في الجزء الرفيع المستوى.

ثاني عشر - مسائل أخرى

ألف - منح ممثل الأراضي الفلسطينية المحتلة مركز مراقب

١٤٦ - أعرب ممثل الأراضي الفلسطينية المحتلة عن دعمه لمقاصد بروتوكول مونتريال والجهود الأخرى التي تبذل لحماية البيئة العالمية، وطلب إعادة النظر في مركز المراقب للأراضي الفلسطينية في اجتماعات الأطراف.

باء - الصعوبات التي تواجهها تيمور-ليشتي بصفتها طرفاً جديداً في معاهدات الأوزون

١٤٧ - عرضت ممثلة إندونيسيا ورقة غرفة اجتماع تحتوي على مشروع مقرر مقدّم من بلدها ومن عدة أطراف أخرى من إقليم بلدها بشأن الصعوبات التي تواجهها تيمور - ليشتي بوصفها طرفاً جديداً في اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلاته.

١٤٨ - وأشادت عدة أطراف بتيمور - ليشتي لانضمامها إلى جهود المجتمع الدولي لحماية طبقة الأوزون، وعرض أحد الأطراف تزويد تيمور - ليشتي بالمساعدة التقنية. وقدم طرف آخر عدة اقتراحات تتعلق بالصياغة، وأُتفق على إجراء مشاورات غير رسمية للتوصل إلى اتفاق بشأن مشروع المقرر.

١٤٩ - وبعد انتهاء المشاورات، أُعدت نسخة منقحة من مشروع المقرر ووافقت عليها الأطراف ليُنظر فيها في الجزء الرفيع المستوى.

الجزء الثاني: الجزء الرفيع المستوى

أولاً - افتتاح الجزء الرفيع المستوى

١٥٠- افتتح الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف الساعة ١٠/٢٥ صباحاً، يوم السبت، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، وذلك بمراسم افتتاح أدارها السيد نيك نوتال، المتحدث باسم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ورئيس العلاقات مع وسائل الإعلام الذي عمل رئيساً للتشريفات.

١٥١- وأدلى ببيانات افتتاحية كل من السيد روبرت توث، رئيس مكتب الاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال؛ والأمين التنفيذي، الذي تكلم نيابة عن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والسيد جورج.

١٥٢- ورحب السيد توث، في بيانه الافتتاحي، بالعمل الهام الذي تم الاضطلاع به لتنفيذ المقررات التي اتخذها الاجتماع العشرون للأطراف، وبمبادرة الاجتماع اللاورقي التي تم تجريبها في ذلك الاجتماع، الذي أصبح معلماً بارزاً آخر في تاريخ معاهدات الأوزون. ودعا إلى تعميم هذه المبادرة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها. وشدد على أن اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال التابع لها قد حصلا على التصديق عليهما على صعيد عالمي، وأثنى على الحكومات وعلى أمانة الأوزون على حد سواء على جهودهما في تحقيق هذا الإنجاز. وأكد على أهمية تحقيق التآزر بين جميع ذوي المصلحة، وأعرب عن أمله في أن يتم إحراز تقدم في البت في المسألة الهامة المتمثلة في التخلص من مركبات الكربون الهيدرو فلورية.

١٥٣- ورحب المدير التنفيذي، في بيانه الافتتاحي، بتحقيق التصديق العالمي الذي يعتبر معلماً بارزاً، وأشار إلى أنه سيتم تحقيق معلم بارز آخر في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ عندما يتم التخلص كلياً من مركبات الكربون الكلورية فلورية، وهما حدثان يشهدان على نجاح مؤسسات الأوزون وعلى مرونة معاهداته. وأثنى على الجهود التي بذلت في إطار معاهدات الأوزون بالتعاون مع الاتفاقية الدولية لحماية النباتات واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في التصدي لقضايا من قبيل بروميد الميثيل وتغير المناخ. وأشار إلى أن مقترحاً مطروحاً على طاولة المفاوضات يقضي بتقاسم المسؤولية إزاء مركبات الكربون الهيدرو فلورية بين اتفاقية تغير المناخ وبروتوكول مونتريال، ودعا الممثلين إلى إيلاء ذلك المقترح ما يستحقه من اهتمام.

١٥٤- وقال إن بوسع الأطراف في هذا الاجتماع أن ترسل إشارة سياسية قوية وواضحة بأن بوسع الأمم المتحدة، بتسخيرها قوى الصكوك القانونية المتنوعة، أن تتصدى للتحديات البيئية التي تواجه الجيل الحالي. وتقع على عاتق كل فرد مسؤولية جعل هذا الكوكب أكثر استدامة، وتمثل التعددية الحل الوحيد الممكن للتصدي للتحديات البيئية. وهي حية وتعمل جيداً كما هو واضح من الجهود التي تبذل لحماية طبقة الأوزون وتعزيز التنمية ومكافحة تغير المناخ. وأعرب عن أسفه لما قاله إنه تخفيض حدث مؤخراً في توقع نتائج جدية من مفاوضات المناخ في كوبنهاجن، ودعا الممثلين إلى المضي في الاجتماع الراهن إلى أن تُحقق نتائج إيجابية ترفع مستويات الطموح في الجهود التي تبذل للحفاظ على البيئة.

١٥٥- ورحب السيد جورج في بيانه الافتتاحي بالمشاركين في مصر، وأعلن افتتاح الجزء الرفيع المستوى رسمياً، وأثنى على تحقيق التصديق العالمي على معاهدات الأوزون. وركز على مساهمات مصر في الجهود المبذولة لحماية طبقة الأوزون ومكافحة تغير المناخ، مبيناً الأعمال التي اضطلعت بها في ذلك الصدد على المستوى الوطني، ودعا إلى التعاون الدولي، مشيراً إلى أن الأخطار التي تتهدد البيئة لا تعترف بالحدود. وفي معرض التحذير من الآثار الوخيمة لتغير المناخ التي يمكن أن تنعكس على البلدان النامية على وجه الخصوص، دعا إلى التزام قوى في كوبنهاجن وإلى قيام تنسيق وتعاون على جميع الصُّعد لمكافحة تغير المناخ، حتى لا تترث الأجيال المقبلة إرثاً مشوهاً.

١٥٦- وعقب البيانات الافتتاحية، استمتع المشاركون بفواصل ثقافي أدى خلاله عازف مصري معزوفة على القيثارة من تأليف فرانس شويرت.

١٥٧- وعقب ذلك، جرى عرض فيلم وثائقي عن أنشطة حماية البيئة التي قامت بها السيدة سوزان مبارك، سيدة مصر الأولى. وبعد عرض الفيلم، قدم الأمين التنفيذي جائزة تسلمها السيد جورج نيابة عن السيدة سوزان مبارك اعترافاً بمساهماتها في مجال البيئة.

١٥٨- وبعد ذلك، قدم الأمين التنفيذي سرداً تاريخياً لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال التابع لها، موجهاً الانتباه إلى الأحداث التي أدت إلى تحقيق التصديق العالمي على المعاهدات. واحتفاءً بهذا الإنجاز، قدم شهادات تقديرية لممثلي المكسيك وتيمور - ليشتي، باعتبار الأولى أول طرف والثانية آخر طرف يصدق على معاهدات الأوزون، وأعلن أن شهادات مماثلة سوف ترسل إلى جميع الأطراف الـ ١٩٦ اعترافاً بجهودهم. وأعرب عن شكره لجميع الأطراف على الإنجازات التي حققتها حتى تاريخه متوقفاً المزيد والمزيد من الإنجازات البارزة على الطريق لإيجاد اقتصاد أخضر للقرن الحادي والعشرين يتسم بانخفاض انبعاثات غازات الكربون وكفاءة في استخدام الموارد.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف

١٥٩- في جلسة افتتاح الجزء الرفيع المستوى، ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٢١ من النظام الداخلي، تم انتخاب الأشخاص التالية أسماؤهم بالتزكية أعضاء لمكتب الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال:

الرئيس:	السيد مايكل شيرش (غرينادا)	مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي
نواب الرئيس:	السيد باترك ماكليري (أستراليا)	مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى
	السيد عابد علي (باكستان)	مجموعة آسيا والمحيط الهادئ
	السيد رمضان كاجيمي (كينيا)	المجموعة الأفريقية
المقرر:	السيدة أزرا روغوفيتش-غروبيك	مجموعة أوروبا الشرقية
	(البوسنة والمهرسك)	

باء - إقرار جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف

١٦٠- أقر جدول الأعمال التالي للجزء الرفيع المستوى وذلك على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.21/1:

- ١ - افتتاح الجزء الرفيع المستوى:
 - (أ) بيانات ممثل (ممثلي) الحكومة المصرية؛
 - (ب) بيانات ممثل (ممثلي) الأمم المتحدة؛
 - (ج) بيان رئيس الاجتماع العشرين للأطراف.
- ٢ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف؛
 - (ب) إقرار جدول أعمال الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف؛
 - (ج) تنظيم العمل؛
 - (د) وثائق تفويض الممثلين.
- ٣ - حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال والتعديلات على بروتوكول مونتريال.
- ٤ - عرض من أفرقة التقييم بشأن حالة أعمالهم مع التركيز على آخر التطورات.
- ٥ - عرض من رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف عن أعمال اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة التابعة للصندوق.
- ٦ - بيانات رؤساء الوفود.
- ٧ - تقرير الرؤساء المشاركين للجزء التحضيري، والنظر في المقررات التي يوصى الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف باعتمادها.
- ٨ - تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف.
- ٩ - مسائل أخرى.
- ١٠ - اعتماد مقررات الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف.
- ١١ - اعتماد تقرير الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف.
- ١٢ - اختتام الاجتماع.

جيم - تنظيم العمل

١٦١ - اتفقت الأطراف على اتباع إجراءاتها التي درجت عليها.

دال - وثائق تفويض الممثلين

١٦٢ - وافق مكتب الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال على أوراق اعتماد ممثلي ٩٦ طرفاً من بين ١٤٩ طرفاً ممثلين في الاجتماع. ووافق المكتب موافقة مشروطة على مشاركة الأطراف الآخرين في الاجتماع على أساس أن يكون مفهوماً أنهم سيرسلون أوراق اعتمادهم إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن. وحث المكتب جميع الأطراف الذين سيحضر اجتماعات الأطراف في المستقبل أن يبذلوا قصارى جهدهم لتقديم أوراق اعتمادهم إلى الأمانة وفقاً لما تنص عليه المادة ١٨ من النظام الداخلي. وذكر المكتب أيضاً أنه، بمقتضى أحكام قواعد النظام الداخلي، يتعين أن يصدر أوراق الاعتماد رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو، في حالة منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي، الجهة ذات الصلاحية في المنظمة. وذكر المكتب أيضاً بأن ممثلي الأطراف الذين لا يقدمون أوراق اعتمادهم بالطريقة الصحيحة يمكن أن يجرموا من المشاركة الكاملة في اجتماعات الأطراف، بما في ذلك حرمانهم من حق التصويت.

ثالثاً - حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال والتعديلات على بروتوكول مونتريال

١٦٣ - في معرض تقديم هذا البند، عرض الرئيس ملخصاً مقتضباً للمعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.21/INF/1-UNEP/OzL.Pro/ImpCom/43/INF/1 بشأن حالة التصديق على اتفاقات حماية طبقة الأوزون العليا أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. فأشار إلى أنه منذ انعقاد الاجتماع العشرين للأطراف صدقت ثلاثة أطراف إضافية على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال مما يجعل مجموع الأطراف التي صدقت على كلا الصكين ١٩٦ طرفاً، محققين بذلك التصديق العالمي. أما بالنسبة لتعديلات البروتوكول، فقد صدقت أربعة أطراف على تعديل لندن ليصل المجموع إلى ١٩٣ طرفاً؛ وصدقت ستة أطراف على تعديل كوبنهاجن ليصل المجموع إلى ١٩٠ طرفاً؛ وصدق ١١ طرفاً على تعديل مونتريال ليصل المجموع إلى ١٧٨ طرفاً، وصدق ١٦ طرفاً على تعديل بيجين ليصل المجموع إلى ١٦٠ طرفاً.

١٦٤ - ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع المقرر بشأن حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلات بروتوكول مونتريال الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.21/3، وهو مقرر عادي من نوع المقررات التي كانت تتخذ في الماضي لتسجيل حالة التصديق وتشجيع المزيد من التصديقات.

رابعاً - عرض من أفرقة التقييم بشأن حالة أعمالهم مع التركيز على آخر التطورات

١٦٥ - في إطار هذا البند، قدمت عروض من ممثلي فريق التقييم العلمي وفريق تقييم التأثيرات البيئية وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

ألف - فريق التقييم العلمي

١٦٦- قدم السيد بول نيومان، الرئيس المشارك لفريق التقييم العلمي، خطط الفريق لإعداد تقييمه العلمي لاستنفاد الأوزون لعام ٢٠١٠. وأوضح السياق الذي يجري فيه التقييم، مشيراً إلى أنه يقوم على أساس خبرات الذين يُعدّون التقرير والذين يراجعوه؛ وأن تقرير التقييم وثيقة علمية تركز على استنفاد الأوزون والآثار المترتبة في قرارات السياسات؛ وأنه تقييم للعلم وليس استعراضاً علمياً. وسيبحث التقييم مسائل رئيسية وتصرفات الأطراف تجاه مسائل محددة. وعلى وجه التحديد يستعرض، من بين مسائل أخرى، مستويات واتجاهات استخدام المواد المستنفدة للأوزون والمواد الكيميائية ذات الصلة. وقد تم قطع شوط طويل في إعداده: حيث تم تشكيل الأفرقة التي ستعد التقرير، وحُدِّدَت الخطوط العريضة واكتمل إعداد مسودة التقرير الأولي. وعلى مدى عام ٢٠١٠، ستخضع مسودة التقرير لمراجعات وتنقيحات عديدة، قبل إكماله في تموز/يوليه ٢٠١٠، وسيجري تقديمه لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجلد قبل الطباعة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر.

باء - فريق تقييم التأثيرات البيئية

١٦٧- قدمت السيدة جانيت بورنمان، الرئيس المشارك لفريق تقييم التأثيرات البيئية، تقريراً عن تأثيرات استنفاد طبقة الأوزون وتفاعلات استنفاده مع تغير المناخ، فيما يتعلق بالأوزون والأشعة فوق البنفسجية التي تصل إلى الأرض؛ والصحة البشرية؛ والنظم الإيكولوجية الأرضية والمائية؛ والدورات البيولوجية الجيولوجية الكيميائية؛ ونوعية الهواء؛ وتلف المواد. وفي معرض الإشارة إلى أن الفريق سيُعد تقرير تقييم كاملاً مرة كل أربع سنوات، ونشرات تحديث علمية سنوية على هيئة تقارير مرحلية قصيرة، لخصت المسائل الرئيسية التي ناقشها الفريق في تقريره المرحلي لعام ٢٠٠٩.

الأوزون والأشعة فوق البنفسجية التي تصل إلى الأرض

١٦٨- وقالت إن استمرار انخفاض الأوزون في طبقة الغلاف الجوي العليا قد يتأثر بعوامل مثل تأثير تغيرات الأوزون في المتغيرات المناخية الأخرى، والعكس بالعكس. وبالتالي، فإن العودة إلى قيم الأوزون في أي تاريخ معين قد لا تكون راجعة إلى تأثيرات انخفاض المواد المستنفدة للأوزون وحدها. فقد حدثت اختلافات كبيرة في كثافة الإشعاع فوق البنفسجي الساقط على أسطح المواقع الملوثة وأسطح المواقع البكر بسبب الاختلافات في الغيوم والجسيمات الدقيقة المعلقة في الهواء (الإيروسولات)، والاختلافات في كثافة طبقة الأوزون، وتأثير التفاعلات بين جسيمات الأوزون في طبقة الغلاف الجوي السفلي. وقد أظهرت دراسة نمذجة حديثة أنه نتيجة لتغير المناخ يتوقع أن يزداد تكوّن الغيوم في المناطق البعيدة عن خط الاستواء وأن يقل تكوّن الغيوم في المناطق القريبة من خط الاستواء، وسيؤدي ذلك إلى زيادة تأثير الأشعة فوق البنفسجية في تلك المناطق، بما له من تأثيرات مهمة على صحة الإنسان. وقد تم تقييم نجاح بروتوكول مونتريال في إطار سيناريوهات "ما كان يمكن أن يكون عليه العالم"، فتبين أن نقصان الأوزون في طبقة الغلاف الجوي العليا نتيجة لزيادة مركبات الكربون الكلورية فلورية كان من شأنه أن يؤدي في عام ٢٠٦٠ إلى زيادة مؤشر الأشعة فوق البنفسجية إلى أكثر من الضعف في المناطق المتوسطة البعد عن خط الاستواء في الجزء الشمالي من الكرة الأرضية أثناء فصل الصيف.

صحة الإنسان

١٦٩- تشمل المسائل الرئيسية في مجال صحة الإنسان التأثيرات على سرطان الجلد، ودور إنتاج فيتامين دال في الجلد بتأثير الأشعة فوق البنفسجية. ولا يزال الورم الجلدي القمامي خطراً بيئياً رئيسياً، مع زيادة معدلات الوفيات، لا سيما بالنسبة لذوي البشرة البيضاء. وفي حين أن التعرض لأشعة الشمس بمجرعات قليلة قد يكون مفيداً لمنع تلف الجلد، فإنه قد يجد أيضاً من القدرة على الحفاظ على مستويات فيتامين دال. والصلات المحتملة بين التعرض لأشعة الشمس وانخفاض احتمال الإصابة بسرطان الثدي وسرطان القولون وسرطان البروستاتا لا تزال غير أكيدة، إلا أن الأدلة تتزايد على أن لإنتاج فيتامين دال المستحث بالأشعة فوق البنفسجية تأثيرات إيجابية على عدد من أمراض المناعة الذاتية، مثل التصلب المتعدد ومرض السكري من النوع الأول.

النظم الإيكولوجية الأرضية

١٧٠- قالت إن لاستنفاد طبقة الأوزون وتفاعلات ذلك الاستنفاد مع تغير المناخ عواقب على العديد من النظم الإيكولوجية، بما فيها النظم الإيكولوجية القطبية. وتشير التقارير إلى أن قدرة بعض الأنواع في المناطق القطبية على التكيف قد تلاشت نتيجة لاستنفاد طبقة الأوزون على مدى عقود من الزمن، وأن تأثير الأشعة فوق البنفسجية من النوع باء في القطب الجنوبي أكبر من أثرها في القطب الشمالي.

١٧١- وقد أُحرز تقدم كبير في فهم الآليات الجزيئية التي تتحكم في ردود فعل النباتات تجاه الأشعة فوق البنفسجية من النوع باء باستخدام مجموعة من أدوات التكنولوجيا الأحيائية لتعزيز تحمل النباتات الحساسة لهذه الأشعة. وبالنسبة للتكيف، يمكن أن تؤدي أصباغ الفينولات المستحثة بالأشعة فوق البنفسجية من النوع باء إلى انخفاض قابلية النباتات للتأثر بمسببات أمراض الأوراق وهجمات الحشرات. ويوجد ما يدل على أنه قد يتسنى استخدام هذه الأصباغ كمؤشرات لتاريخ عمود الأوزون في الفترة التي لم تكن القياسات الحديثة فيها ممكنة، وذلك نظراً للعلاقة بين تراكم الأصباغ ومستوى الأشعة فوق البنفسجية الشمسية.

النظم الإيكولوجية المائية

١٧٢- قالت إن القضايا الرئيسية التي تم تحديدها بالنسبة للنظم الإيكولوجية المائية تتمثل في التأثيرات الناجمة عن التغيرات في المناخ مع ازدياد التعرض للأشعة فوق البنفسجية من النوع باء. ومن الأمثلة على ذلك، زيادة تركيز ثاني أكسيد الكربون وزيادة الحموضة في مياه المحيطات الناتجة عن ذلك، مما تسبب في ضعف قشرة الكالسيوم في العديد من الكائنات الحية ذات الكفاءة في امتصاص الأشعة فوق البنفسجية. وفي حين أن ارتفاع حرارة المياه السطحية (٥ - ٦ درجات مئوية) بسرعة حول شبه الجزيرة القطبية الجنوبية على مدى السنوات الخمسين الماضية أدى إلى احتمال زيادة نمو النباتات المعلقة في الماء التي يمكن أن تسهم في زيادة احتجاز الكربون، فإن الاحترار العالمي أدى إلى ازدياد الطبقات السطحية لمياه المحيطات، مما أدى إلى ازدياد تغلغل الأشعة فوق البنفسجية الشمسية، وبالتالي احتمال حدوث انخفاض في تثبيت الكربون وفي التكلس الوافي.

الدورات البيولوجية الجيولوجية الكيميائية

١٧٣- أبرزت القضايا الرئيسية الناشئة عن الدراسات التي أجريت مؤخراً، والتي ركزت على إعداد جدول دوري للمركبات التي يتأثر تكوينها بالأشعة فوق البنفسجية والحرارة والتغيرات في استخدام الأراضي والأوزون والرياح وتساعد ثاني أكسيد الكربون من مياه المحيطات، مما يضعف بالوعات الكربون، لا سيما بالنسبة للمحيط الجنوبي. واقترح أيضاً أن تشمل النماذج الحالية لبالوعات ومصادر ثاني أكسيد الكربون التأثيرات الناجمة عن الأشعة فوق البنفسجية، مما يحسن التنبؤات المناخية.

١٧٤- ويُرجح أن تؤدي الظروف الأكثر حرارة وجفافاً التي يُتوقع أن تسود في النظم الإيكولوجية الأرضية إلى ازدياد المساحات التي لا يوجد فيها غطاء نباتي مما يجعلها أكثر تعرضاً للأشعة فوق البنفسجية من النوع باء، وسيؤدي ذلك إلى عواقب تشمل ازدياد تحلل المخلفات النباتية بفعل الضوء. وقد يؤثر تغير المناخ أيضاً على كميات هالوجينات الكربون المتأتية من النظم الأرضية من خلال احتراق التربة وانخفاض رطوبتها وتغير بالوعات ومصادر كلوريد الميثيل وبروميد الميثيل، في جملة عوامل. وتؤدي العمليات المستحثة بالأشعة فوق البنفسجية من النوع باء إلى تكوّن المعادن المتاحة بيولوجياً، مثل الزئبق، في الشبكة الغذائية المائية (مثل ميثيل الزئبق). وتسبب الأشعة فوق البنفسجية من النوع باء أيضاً انحلال المبيدات، التي قد تكون منتجاً ساماً.

أوزون طبقة الغلاف الجوي السفلى

١٧٥- الآثار المدفوعة بالمناخ الواقعة على طبقة الأوزون والآثار المترتبة على استخدام بدائل المواد المستنفدة للأوزون من بين القضايا الرئيسية ذات الأهمية لأوزون طبقة الغلاف الجوي السفلى، لأنه يتوقع أن تزداد كمية الأوزون الكلية في طبقة الغلاف الجوي السفلى هذه. وتشير سيناريوهات نمذجة المناخ إلى حدوث زيادة كبيرة في تدفق الأوزون على صعيد عالمي من طبقة الغلاف الجوي العليا إلى طبقة الغلاف الجوي السفلى بين عام ١٩٦٥ وعام ٢٠٩٥، مما سيكون له تأثيرات معقدة على عمليات المناخ. كما أن استعمال بدائل مواد التبخير المستنفدة للأوزون، مثل فلوريد الكبريتيل، وهو بديل مقترح لبروميد الميثيل في تبخير المحاصيل والتربة، يمكن أن يسهم أيضاً في تغير المناخ العالمي. ويتوقع أن يستمر ازدياد انبعاث أكسيد النيتروز من الزراعة.

١٧٦- ولم يكشف تقييم حامض الخليك ثلاثي الفلور، وهو أحد نواتج تحلل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الكلورية فلورية، عن أية أدلة جديدة تشير إلى أن ذلك الحامض ستكون له تأثيرات ضارة على البشر أو على البيئة بالنظر إلى ضآلة كمية هذه المادة التي يُتوقع أن تترسب في المحيطات.

تلف المواد

١٧٧- إسهام التغيرات المناخية، بما فيها ارتفاع درجات الحرارة والرطوبة وملوثات الغلاف الجوي والأشعة فوق البنفسجية، في إلحاق الضرر بـ مواد مثل اللدائن والخشب، تعويضها جزئياً الحماية التي توفرها النباتات الضوئية، التي تُمكن من الحفاظ على العمر الخدمي للمواد أو تحسينه.

جيم - فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

١٧٨- قدم السيد أندرسن، الرئيس المشارك لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، معلومات عن عملية التقييم التي سيجريها الفريق في عام ٢٠١٠. وأشار إلى أن للفريق ست لجان للخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية؛ والرغاوي؛ والهالونات؛ والتطبيقات الطبية؛ وبروميد الميثيل؛ والتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية. وأوضح أن الفريق وكلاً من لجانه الست يقدم تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز في التخلص تدريجياً من استخدام المواد المستنفدة للأوزون وانبعاثاتها، كل منها في قطاعه، وتلبي الطلبات المحددة المقدمة لها من الأطراف. وينشئ الفريق بانتظام أيضاً فرق عمل للنظر في طلبات محددة، وتنظر جميع اللجان في تعيينات الاستخدامات الأساسية والاستخدامات الحرجة. وتعد اللجان اجتماعاً أو اجتماعين كل سنة، بينما يجتمع الفريق لمدة أسبوع وكذلك أثناء الاجتماعات السنوية للفريق العامل المفتوح العضوية واجتماع الأطراف. وتضم كل لجنة، ما عدا لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل، ١١ عضواً من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، و ١٠ أعضاء إلى ١٥ عضواً من الأطراف غير العاملة بموجب تلك الفقرة. وتضم لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل ٣٨ عضواً. ويضم الفريق واللجان ٥٧ عضواً من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول و ٨٨ عضواً من الأطراف غير العاملة بموجب تلك الفقرة، بمجموع يبلغ ١٤٥ عضواً.

١٧٩- وواصل السيد كويجز، عرض فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وفي معرض الإشارة إلى أن أفرقة بروتوكول مونتريال الثلاثة تعد تقارير تقييم كل أربع سنوات، قال إن التقرير القادم الذي سيصدره فريقه سيُنشر في نهاية عام ٢٠١٠. وتعد كل لجنة من لجان الخيارات التقنية التابعة للفريق تقرير تقييم خاص بها، بينما يعد الفريق تقرير تقييم شاملاً يتضمن الموجزات التنفيذية لتقارير اللجان، بالإضافة إلى استعراض عام لهذه التقارير وفصول تناول مواضيع خاصة، تشمل المسائل التنظيمية والمسائل المشتركة. وأشار إلى أن عبء عمل الفريق يبلغ ذروته في السنوات التي يعد فيها تقارير التقييم. وتعطى الأولوية الأولى لتقارير لجان الخيارات التقنية التي تحل قضايا محددة، وكذلك تقارير فرق العمل التابعة للفريق، التي تطلبها الأطراف مع تحديد مهلة تبلغ ٤ - ٦ أشهر لإعدادها، وتلي ذلك التقارير المرحلية للفريق، التي تتضمن ردود الفريق على الطلبات الخاصة بالاستخدامات الأساسية والاستخدامات الحرجة. ولتقارير التقييم التي يعدها الفريق واللجان دوراتها الخاصة بها. وتستغرق دورة تقارير التقييم ما بين سنة وستين، بينما يتطلب إعداد تقارير اللجان في العادة إعداد مسودتين أو ثلاث مسودات قبل وضع التقرير في الصيغة النهائية. وسترد في الربع الأخير من عام ٢٠١٠ تعليقات استعراض الأقران على تقارير عام ٢٠١٠، وستكون التقارير النهائية جاهزة حوالي نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ويعد في وقت لاحق تقرير تجميعي يتضمن خيارات بشأن السياسات، يُجمع من الاستنتاجات الواردة في تقارير الأفرقة الثلاثة.

١٨٠- ثم قدم السيد أندرسون والسيد كويجز تلخيصاً لمحتويات تقارير التقييم الستة التي تعكف لجنة الخيارات التقنية على إعدادها. فبالنسبة لتقرير لجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية، سيتضمن مسائل عوامل التصنيع، واستخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في المختبرات والتحليل، وبروميد

البرويل-ن، ومناقشة انبعاثات رباعي كلوريد الكربون، وفرص تخفيضها. وسيضمن تقرير لجنة الخيارات التقنية المعنية بالرغاوي التحول إلى مواد غير مستنفدة للأوزون لتصنيع رغاوي العزل والرغاوي ذات الأسطح المساء، والسيناريوهات التي تغطي جميع الخيارات التقنية حتى سنة ٢٠٢٠، والبيانات الخاصة بالمصارف والانبعاثات والإتلاف، وثلاثة مرفقات عن القطاعات بحسب شرائح السوق وعوامل الإرغاء والخيارات التقنية. وسيضمن تقرير لجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات وصفاً لمصارف الهالونات لدى الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، والإمدادات العالمية وتوزيع الهالونات ومركبات الكربون الهيدوركلورية فلورية (لا سيما حيثما تكون مركبات الكربون الهيدوركلورية فلورية والهالونات هي الخيارات السليمة الوحيدة)، وتكنولوجيات بدائل الهالونات المستجدة ومدى التقدم في الأخذ بالبدائل في قطاع الطيران المدني والخطط الخاصة بذلك.

١٨١- وواصل عرض تقارير لجان تقييم الخيارات التقنية الثلاثة المتبقية. فقلاً، يتضمن تقرير لجنة الخيارات التقنية الطبية وصفاً للتكنولوجيات المتاحة بالنسبة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، والتحول عن أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الهيدوركلورية فلورية، وإنتاج مركبات الكربون الهيدوركلورية فلورية ذات النوعية الصيدلانية والتحديات المتبقية التي تواجه جهود التحول عن استخدام مركبات الكربون الهيدوركلورية فلورية في إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة. ويصف التحول عن استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في الإيروصولات الطبية، عدا المركبات التي تستخدم في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة وتكنولوجيا التعقيم المتاحة، والوضع العالمي للتحول إلى مواد تعقيم غير مستنفدة للأوزون، والاستخدام العالمي لمركبات الكربون الهيدوركلورية فلورية والمسائل التي تؤثر في الاستغناء عنها. وسيتناول تقرير لجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل مختلف دراسات الحالة وسيناقش التطورات الجديدة، بما في ذلك اعتماد البدائل على المستوى التجاري والعوائق المتبقية أمام اعتمادها، والاستغناء كلياً عن بروميد الميثيل من جانب الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في عام ٢٠١٥، والبحوث الجديدة، وتسجيل المبيدات الحشرية، والتدريب والترخيص، ومشاكل الآفات القديمة والمستجدة والحجر الزراعي. وسيستعرض تقرير لجنة تقييم الخيارات التقنية المعنية بالتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية استخدام مركبات الكربون الهيدوركلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدورفلورية والمركبات الكربونية غير فلورية والتحول عن استخدام مركبات الكربون الهيدوركلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدورفلورية في جميع القطاعات الفرعية. وسيتناول التقرير بالتفصيل الجدوى التقنية والاقتصادية لاستخدام مواد التبريد الطبيعية ذات القدرة المتدنية على إحداث الاحترار العالمي (الهيدروكربونات وثنائي أكسيد الكربون والأمونيا) ومركبات الكربون الهيدورفلورية ذات القدرة المتدنية على إحداث الاحترار العالمي، وسيوفر التقرير بيانات عن المصارف والانبعاثات حتى سنة ٢٠٢٠، وسيقدم تفاصيل عن كفاءة الطاقة في جميع أنواع المعدات. وسيضمن مرفقاً يشمل جميع بيانات خواص المواد المستخدمة في أجهزة التبريد.

١٨٢- أحاطت الأطراف علماً بالمعلومات المقدمة.

خامساً - عرض من رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف عن أعمال اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة التابعة للصندوق

١٨٣- قدّم السيد حسام الدين أحمدزاي، رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف عرضاً لأنشطة اللجنة في سنة ٢٠٠٩، ملخصاً التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.21/6. وقال إن اللجنة وافقت على ٢٢٢ مشروعاً ونشاطاً جديداً تهدف إلى تحقيق التخلص من إنتاج واستهلاك ٣ ٩٧٩ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية وغيرها من المواد الأخرى المستفيدة للأوزون الخاضعة للرقابة. وقد أظهرت التحليلات التي أجريت لمعرفة قدرة البلدان على الوفاء بالتزاماتها أن معظم الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ سيكون بوسعها الاستغناء كلياً عن مركبات الكربون الكلورية فلورية في سنة ٢٠١٠، وهذا إنجاز كبير للمجتمع الدولي.

١٨٤- وللتسريع بعملية الاستغناء عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وافقت اللجنة على ٢٣٨ طلب إعداد مشاريع للاستغناء عن هذه المركبات ومشاريع إيضاح لإيجاد بدائل لها في ١٢٨ بلداً، مسهمة بأموال بلغت في مجموعها ٢٦,٤ مليون دولار. ووافقت اللجنة على ٨٢ مشروعاً من هذه المشاريع خلال الفترة التي يغطيها التقرير، بتمويل يتجاوز في مجموعه ٦,٨ مليون دولار. وقد كانت المبادئ التوجيهية الخاصة بتكلفة الاستغناء عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية محل مناقشة منذ سنة ٢٠٠٧، مما يثير مخاوف من أن بعض الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ قد لا تتمكن من الوفاء بالتزاماتها في التاريخين المحددين وهما ٢٠١٣ و ٢٠١٥.

١٨٥- ونظرت اللجنة أيضاً في الجوانب التقنية والجوانب المتصلة بسياسات المناخ والطاقة والتأثيرات البيئية الأخرى. وستناقش اللجنة في اجتماعها التاسع والخمسين مؤشرات التأثير على المناخ، التي طورها أمانة الصندوق لأن بعض أعضاء اللجنة شعروا بالحاجة لدليل أبسط لتقييم تأثير التكنولوجيات البديلة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على المناخ العالمي.

١٨٦- وقد حرصت اللجنة على متابعة الأفكار الابتكارية، وخصوصاً إنشاء مرفق خاص لتدبير دخل إضافي، وذلك كما جاء في تقرير اللجنة إلى الاجتماع العشرين للأطراف. ويمكن أن يغطي هذا المرفق أية تكاليف إضافية للاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الاستغناء عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومن مشاريع إتلافها. وقد تضمن تخطيط أعمال اللجنة للفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١١ مشاريع إيضاحية لإتلاف المواد المستفيدة للأوزون، وسيجري تقييم الطلبات الخاصة بها طبقاً للمعايير التي اعتمدها اللجنة في اجتماعها الثامن والخمسين.

١٨٧- وتكلم الرئيس بالنيابة عن الوكالات المنفذة فلاحظ أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سعى في عام ٢٠٠٩ جاهداً للتعجيل بتنفيذ المشاريع. فقد ساعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي ينفذ برامج في أكثر من ١٠٠ بلد، على التخلص من ٦٤ ٥٠٠ طن من المواد المستفيدة للأوزون من خلال الصندوق المتعدد الأطراف. وحققت خطط التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تقدماً في جميع البلدان التي يتولى فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دور الوكالة الرائدة، وعددها ٣١ بلداً، واتخذ البرنامج خطوات لتنفيذ مشاريع تجريبية أو مشاريع تحقق للأخذ بخيارات منخفضة الكربون للاستعاضة عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، لا سيما في قطاع الرغاوي. وعمل برنامج

الأمم المتحدة الإنمائي ووحدة تمويل الكربون التابعة له على تجميع معارفهما بشأن حشد وترتيب أولويات التمويل لتمكين البلدان النامية من الاستفادة من الفوائد المناخية للتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

١٨٨- وتشمل الولاية الأساسية لليونيب تقديم المساعدة في الامتثال في البلدان المتدنية الاستهلاك. وقدّمت شبكاته الإقليمية التسع الدعم للسياسة العامة في ١٤٧ بلداً نامياً، وضع نحو ٩٠ في المائة منها سياسات بشأن الامتثال، بما في ذلك نظم لتراخيص الواردات والصادرات. ويساعد اليونيب أيضاً أكثر من ٨٠ بلداً على إعداد خطط لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ويواصل أنشطته إقامة الشبكات في مجال نقل التكنولوجيا ومنع الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون.

١٨٩- وساعدت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) ٣٦ طرفاً من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على إكمال خططها للتخلص من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠١٠. وتعمل حالياً مع ٣٩ بلداً على إعداد خطط لإدارة التخلص من هذه المركبات، وقدّمت الخطة الكاملة الأولى لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية. وتشارك اليونيدو أيضاً بنشاط في الترويج لتكنولوجيات جديدة غير مستنفدة للأوزون توفر فوائد لطبقة الأوزون وللمناخ، وهي بخبرتها التقنية الداخلية تحتل موقعاً جيداً يؤهلها لتقديم المساعدة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

١٩٠- وساعد البنك الدولي، بالتعاون عن كثب مع زبائنه من البلدان فيما يتعلق بالعمل على وضع خطط قطرية للتخلص التدريجي، في إزالة أكثر من ٢٨٠.٠٠٠ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من سلسلة استهلاك وإنتاج المواد المستنفدة للأوزون بنهاية سنة ٢٠٠٨. وأثبت أيضاً أوجه تآزر محتملة بشأن المناخ والأوزون من خلال مشاريع الاستعاضة عن المواد المستخدمة في التبريد باستخدام أموال من الصندوق المتعدد الأطراف لتعبئة المزيد من التمويل. وبالنيابة عن الصندوق المتعدد الأطراف، أجرى البنك مؤخراً دراسة لسوق الكربون الطوعية باعتبارها وسيلة ممكنة لتدبير تمويل من القطاع الخاص لتمويل إدارة وإتلاف المواد المستنفدة للأوزون الموجودة في المصارف. وهو ينظر أيضاً في "الالتزامات المتقدمة" باعتبارها إضافة محتملة للصندوق المتعدد الأطراف تُسرّع في الوقت نفسه بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وتخفيض انبعاثات الكربون.

١٩١- ولا يزال يوجد عدد من التحديات التي ينبغي أن تتصدى لها اللجنة التنفيذية في المستقبل. وحتى نهاية أيار/مايو ٢٠٠٩، لم يسدد مبلغ ٨٠ مليون دولار من إجمالي التبرعات المتعهد بها ومقدارها ١٣٣ مليون دولار. ولذلك ناشد أحمدزاي المتبرعين تسديد جميع التبرعات في أوانها لتفادي أن تتعرض المرحلة الأخيرة والحاسمة من التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية في بلدان الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، وللحفاظ على زخم التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

١٩٢- وفي الختام، أعرب الرئيس عن اعتقاده بأن بروتوكول مونتريال أحد أنجح الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، وأنّ الصندوق متعدد الأطراف جزء لا يتجزأ من نجاحه. ويحق لمجتمع بروتوكول مونتريال أن يفخر بجهوده للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، التي أسهمت لا في

استصلاح طبقة الأوزون فحسب، بل في الحدّ أيضاً من غازات الاحتباس الحراري. ولا بدّ لجميع المشاركين أن يواصلوا ويعززوا هذا النجاح بالسعي للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

١٩٣ - وقد أحاطت الأطراف علماً بالمعلومات المقدّمة.

سادساً - بيانات رؤساء الوفود

١٩٤ - في الجزء رفيع المستوى، أدلى ببيانات رؤساء وفود الأطراف التالية، الذين ترد أسماؤهم حسب الترتيب في أخذ الكلمة: جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية الدومينيكية، كوبا، العراق، فيجي (بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن تونغنا وجزر كوك)، الهند، كندا، الصين، السويد (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، تيمور - ليشتي، بوركينافاسو، باكستان، ماليزيا، الولايات المتحدة، المملكة العربية السعودية، الكويت، كرواتيا، أنغولا، أوغندا، بنغلاديش، مدغشقر، صربيا، ملاوي، موزامبيق، اليمن، زمبابوي، أندورا، إندونيسيا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، طاجيكستان، الفلبين، جزر مارشال، جزر سليمان، كيريباتي، اليابان، كينيا، السودان، الصومال، تونغنا، نيكاراغوا، البرازيل، منغوليا، جنوب أفريقيا، غرينادا، المكسيك، غانا.

١٩٥ - وأدلى ببيان ممثل أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وممثل المعهد الدولي للتبريد.

١٩٦ - وأعرب جميع الذين تكلموا عن تقديرهم للحكومة وشعب مصر لحسن ضيافتهم في استضافة الاجتماع الحالي. وشكر عديدون برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) وأمانة الأوزون وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة والبلدان المانحة ولجان التقييم والمنظمات الدولية وذوي المصلحة الآخرين على دورهم في العمل على إنجاح الاجتماع وإعداد وتنفيذ البروتوكول بنجاح.

١٩٧ - وأبرز ممثلون عديدون أهمية النجاحات التي حققتها البروتوكول، وأشادوا به بوصفه إنجازاً يتحدى حذوه في التعاون الدولي، فبالإضافة إلى نجاحه في حماية طبقة الأوزون، ساعد أيضاً على تخفيف حدة تغير المناخ. واحتفى عديدون بحقيقة أن بروتوكول مونتريال أصبح، بمصادقة تيمور - ليشتي مؤخراً، أول معاهدة بيئية دولية تتم المصادقة عليها على صعيد عالمي.

١٩٨ - ووصف ممثلون عديدون حالة مصادقة بلدانهم على معاهدات الأوزون والجهود التي يبذلونها للوفاء بالتزاماتهم بموجب البروتوكول. واشتمل الأخير على التخلص تدريجياً من إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للمراقبة، وهو في حالات عديدة لافئة للنظر إما تحقق أو سيتحقق قبل المواعيد النهائية التي حددها البروتوكول؛ والترويج لمواد وتكنولوجيا بديلة، بما في ذلك تكنولوجيا غير ضارة بالمناخ؛ وأنشطة التدريب وبناء القدرة والتوعية؛ وتعزيز التعاون بين وزارات الحكومات وذوي المصلحة من القطاعين العام والخاص وبلدان مختلف الأقاليم والمنظمات الدولية.

١٩٩ - وقال ممثلون عديدون، بينما يوجد الكثير مما يدعو للارتياح، لا يزال يوجد الكثير مما يجب عمله. وبالتالي، يتعين على الأطراف أن تحافظ على الزخم لضمان أن يعالج البروتوكول بفعالية التحديات المتبقية، بما فيها التخلص من مركبات الكربون الكلورية فلورية وبضع مواد أخرى مستتفة

لطبقة الأوزون في عام ٢٠١٠؛ وإدارة إعفاءات الاستخدامات الأساسية؛ وتخفيض استخدام بروميد الميثيل لأغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن؛ وإدارة وإتلاف مصارف المواد المستنفدة للأوزون؛ والحد من إعفاءات استخدامات المختبرات والتحليل من المواد المستنفدة للأوزون؛ ومكافحة التجارة غير القانونية في المواد المستنفدة للأوزون التي يرجح أن تزداد بعد عام ٢٠١٠؛ وضمان تقديم مساعدة مناسبة وفعالة للبلدان التي تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥؛ وتنفيذ التخلص التدريجي المعجل من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٢٠٠ - وبالنسبة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، قال ممثلون عديدون لأطراف تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ إن تنفيذ جدول التخلص التدريجي المعجل يستدعي أن تفي الأطراف من البلدان المتقدمة النمو بالتزاماتها بتوفير مساعدة مالية وتقنية مناسبة وبناء القدرة ونقل التكنولوجيا. ودعا عديدون اللجنة التنفيذية للإنتهاء من إعداد المعايير اللازمة التي على أساسها سينظر في مشاريع التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والموافقة عليها. وشدد بضعة ممثلين على ضرورة توفير دعم مالي وتقني للصناعات التي تحولت بالفعل عن مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ويطلب منها أن تتحول مرة أخرى إلى تكنولوجيا غير ضارة بالمناخ. وشدد أحد الممثلين على أنه ينبغي توفير تمويل لرأس المال والتكاليف الإضافية للمرافق التي أتمت عملية التحول عن مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قبل الاتفاق على التسريع في التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. ودعا عدد من الممثلين لإجراء مزيد من التحليل وتوفير مزيد من المعلومات عن بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية، مشدداً على الحاجة لبدائل ممكنة اقتصادياً وتقنياً وبيئياً لاستخدامها في البلدان النامية. وطلب عدد من الممثلين من اللجنة التنفيذية أن تراعي الظروف الاقتصادية والجغرافية الخاصة وظروف ما بعد انتهاء الصراع التي تمر بها بلدانهم لدى مناقشة محصنات الميزانية لإعداد وتنفيذ خططهم في إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٢٠١ - وأبرز ممثلون عديدون، لا سيما من الدول الجزرية الصغيرة النامية، الأخطار المتزايدة المصاحبة لتغير المناخ. وأيد عديدون اتخاذ خطوات في إطار البروتوكول لبدء معالجة مسألة مواد الكربون الهيدروكلورية، ملاحظين أن التوسع في استخدام هذه المركبات يعزى كلياً تقريباً إلى الضوابط التي وضعها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وأن اتخاذ هذه الخطوات سيسفر عن منافع مناخية هامة جداً. ومن شأن استخدام آليات البروتوكول التي ثبتت فعاليتها أن يمكن الأطراف من أن تعمل بتآزر مع الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في معالجة المسائل ذات الأهمية المشتركة. إلا أن عدداً من الممثلين قالوا إنه لا ينبغي للأطراف معالجة مسألة مركبات الكربون الهيدروكلورية، محتجين، في جملة أمور، بأن معالجة مركبات الكربون الهيدروكلورية خارج نطاق البروتوكول المقصود؛ وإن من المهم عدم التدخل في اتفاقية تغير المناخ أو إعاقته، وهي تشمل بالفعل مركبات الكربون الهيدروكلورية؛ وإن من الأفضل إعطاء الوقت والجهد والموارد لضمان نجاح التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛ وإن مركبات الكربون الهيدروكلورية لازمة لتحقيق التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛ وأنه لا تتوفر في جميع القطاعات بدائل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية فعالة من حيث التكاليف وسليمة بيئياً.

٢٠٢- ووافق عدد من الممثلين على أن ضمان الإدارة السليمة بيئياً وإتلاف مخلفات المواد المستنفدة للأوزون المتزايدة، بما فيها المواد الموجودة في المصارف، سيتمخض عن فوائد مهمة في السعي لحماية طبقة الأوزون وتخفيف حدة تغير المناخ. وقال عدد من ممثلي البلدان النامية إن عملهم تعرض للإعاقة لعدم قدرتهم على معالجة المواد المستنفدة للأوزون الموجودة في المصارف نتيجة لافتقارهم للمعدات والموارد المالية اللازمة؛ ولذلك، دعوا إلى تقديم مساعدة لهم من الصندوق المتعدد الأطراف. وأعرب ممثلون أيضاً عن دعمهم لمجموعة من الخطوات الأخرى، بما في ذلك مزيد من الدراسة لحجم ونطاق المصارف وكيفية مراقبتها وإدارتها؛ وتحديد الأولويات؛ ووضع حوافز فعالة لإدارة الموارد المستنفدة للأوزون الموجودة في المصارف إدارة سليمة وإتلافها؛ وتشاطر المعرفة الموجودة؛ والتعاون الإقليمي؛ وبناء القدرات؛ وتقوية المؤسسات؛ والسعي للحصول على موارد إضافية لمعالجة مصارف المصادر غير التقليدية. وعرض عدة ممثلين لبلدان لديها التكنولوجيا والقدرات الأخرى اللازمة للإدارة الفعالة وإتلاف مساعدة البلدان النامية التواقعة لمعالجة مسألة مصارف المواد المستنفدة للأوزون في بلدانها.

٢٠٣- وقال عدة ممثلين، من بلدان متقدمة النمو وبلدان نامية على حد سواء، إنه كان للمساعدة المالية والتقنية وعمل الصندوق المتعدد الأطراف الفعال دور رئيسي في نجاح البروتوكول. وقال عديدون إنه من المهم أن تفي الأطراف من البلدان المتقدمة النمو بالتزاماتها بتقديم مساعدة تقنية مناسبة؛ وتوفير مساعدة مالية كافية من خلال الصندوق المتعدد الأطراف لتغطية التكاليف الإضافية التي اتفق عليها والتي تتحملها الأطراف من البلدان النامية في تحولها عن المواد المستنفدة للأوزون؛ ونقل التكنولوجيا وفقاً لما ينص عليه البروتوكول. وقال عدة ممثلين إن تقوية المؤسسات لعبت دوراً هاماً في بناء قدرة البلدان النامية في تنفيذ البروتوكول. ودعوا إلى استمرار التمويل لتقوية المؤسسات في عام ٢٠١٠ وما بعده، قائلين إن من الضروري، من بين أشياء أخرى، تحقيق التخلص التدريجي المعجل من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، والتخلص من استهلاك بروميد الميثيل، بما في ذلك استخدامات الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن، ومعالجة المسائل المتعلقة بمصارف المواد المستنفدة للأوزون العديمة الفائدة ومكافحة التجارة غير القانونية. وفي هذا السياق، اقترح أحد الممثلين تمديد عملية تقوية المؤسسات إلى عام ٢٠٣٠. وحيد ممثل آخر فصل عملية تقوية المؤسسات عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في مناقشات اللجنة التنفيذية.

٢٠٤- ويوجد دعم عام لاتخاذ إجراءات لتخفيض كمية بروميد الميثيل المستخدم في الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن، ويقول عدة ممثلين إنه توجد بدائل فعالة ومجدية اقتصادياً وغير ضارة بالبيئة. إلا أن البعض حذر من أن هذه البدائل غير متوفرة بعد لجميع الاستخدامات، ويتعين أن تتوفر على صعيد عالمي قبل التخلص كلياً من الإعفاءات لأغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن.

٢٠٥- وحدد بضعة ممثلين الصعوبات التي تواجه تخفيض استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، مشيرين إلى ما قالوا إنها مزايا هامة للصحة العامة للتأكد من إمكانية توفير خيارات للمرضى والأطباء متدنية التكلفة ومتوفرة بيسر. وشددوا على أن بلدانهم تبذل جهوداً مستمرة لتطوير بدائل فعالة ومتدنية التكلفة تصلح لجميع التطبيقات، ولكنهم قالوا إنهم سيحتاجون، إلى أن يتحقق ذلك، إلى الاعتماد على عملية الإعفاءات للاستخدامات الأساسية لفترة بعد عام ٢٠١٠، الذي حدد كموعداً للتخلص من مركبات الكلور فلورية. ودعا أحد الممثلين إلى زيادة التمويل لمعالجة هذه المسألة.

٢٠٦- وأعرب ممثلون من دول المحيط الهادئ الجزرية عن دعمهم لإنشاء مختبر لتحليل المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومرفق إتلاف في منطقتهم. وأبرز عدد من الممثلين التحديات الخاصة التي تواجهها البلدان ذات الاستهلاك المتدي جداً. وقال عدة ممثلين إن الظروف المناخية للبلدان ينبغي أن تؤخذ في الحسبان لدى النظر في تدابير رقابة إضافية. وقال أحد الممثلين إن بلده سيسعى إلى تعديل خط الأساس الذي احتسب لاستهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وأبرز أحد الممثلين الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية نتيجة للمواد المستنفدة للأوزون المستوردة التي تحمل بطاقات تعريفية مضللة، ودعا إلى إنشاء مراكز إتلاف إقليمية لتمكين من إتلاف هذه المواد على نحو سليم بيئياً.

٢٠٧- وفي معرض إشارة ممثل أمانة اتفاقية بازل إلى أن أحد التحديات الكبرى التي تجري مناقشتها إدارة وإتلاف مركبات الكربون فلورية الموجودة في المخزونات وفي المصارف بطريقة سليمة بيئياً، شدد على أهمية تنظيم نقل النفايات عبر الحدود. وفي معرض لفت الانتباه إلى التآزر بين اتفاقية بازل وبروتوكول مونتريال فيما يتعلق بالنفايات، وأبرز العمل ذي الصلة الذي اضطلعت به في الآونة الأخيرة الأطراف وأمانة اتفاقية بازل، وأعرب عن اهتمامه باستمرار العمل مع الأطراف في بروتوكول مونتريال.

٢٠٨- ولاحظ ممثل المعهد الدولي للتبريد، وهو منظمة حكومية دولية، أنه بينما يوفر التبريد منافع مهمة فإن العديد من المواد التي استعملت في التبريد في الماضي مواد مستنفدة للأوزون وتولد غازات الاحتباس الحراري. ومع توقع زيادة الطلب على التبريد، لا سيما في البلدان النامية، أعد المعهد عدداً من التوصيات بشأن التصدي لهذه التحديات، بما في ذلك التنسيق بين بروتوكول مونتريال وبروتوكول كيوتو، وتحسين تصميم وصيانة معدات التبريد، ومواصلة العمل على إيجاد حلول بديلة، التي تتوفر بصورة متزايدة، وإلغاء حوافز المشاريع التي تستخدم مواد ذات قدرة عالية على إحداث الاحترار العالمي.

سابعاً - تقرير الرؤساء المشاركين للجزء التحضيري، والنظر في المقررات التي أوصى باعتمادها في الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف

٢٠٩- قال الرئيس المشارك، في معرض تقديم تقرير عن الجزء التحضيري للاجتماع، إنه جرى إنجاز الكثير أثناء المرحلة التحضيرية من خلال مفاوضات صعبة ولكنها اتسمت جميعها بالتعاون وإيجاد الحلول الوسط. وشكر الأطراف على جهودها العظيمة، وشكر رؤساء أفرقة الاتصال على دورهم القيادي، كما شكر الأمانة على عملها الممتاز والمتسم بالمهنية، وشكر المترجمين الفوريين وبقية الموظفين الآخرين الذين عملوا وراء الكواليس لتمكين الأطراف من أداء عملهم.

ثامناً - تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف

٢١٠- اعتمدت الأطراف مقررًا وافقوا فيه على عقد الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف في مقر الأمانة في نيروبي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ما لم تتخذ الأمانة، بالتشاور مع المكتب، ترتيبات مناسبة أخرى.

٢١١- فيما بعد، أعلن ممثل أوغندا أن حكومة بلده ترغب في استضافة الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف. ورحبت الأطراف بعرض حكومة أوغندا السخي، وأشار إلى أن الأمانة ستناقش المسألة مع الطرف المعني.

تاسعاً - مسائل أخرى - إعلان بشأن المواد ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي البديلة للمواد المستنفدة للأوزون

٢١٢- أعرب ممثل ولايات ميكرونيزيا الموحدة عن أسفه لأن الأطراف في الاجتماع الراهن لم تعتمد مقررًا بشأن مركبات الكربون الهيدروفلورية، وقدم إعلاناً بشأن المواد ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي البديلة للمواد المستنفدة للأوزون، وقال إن ٣٨ طرفاً وقعوا الإعلان. وبعد ذلك، قرأ ممثل موريشيوس الإعلان. وطلب ممثلاً نيوزيلندا واليابان إضافة اسمي بلديهما إلى قائمة الأطراف التي قدمت الإعلان. وأعرب ممثلاً أستراليا والاتحاد الأوروبي عن الدعم العام لبنود الإعلان، ولكنهما قالوا إنه لا يسعهما التوقيع على الإعلان في الاجتماع الراهن نظراً لقصر الوقت المتاح لدراسته.

٢١٣- وأحاط الأطراف علماً بالإعلان ووافقوا، بناءً على طلب مقدمي الإعلان، على إلحاقه بالتقرير الحالي كمرفق له. وأشار الرئيس إلى أن عرض الإعلان لا يشكل موافقة اجتماع الأطراف عليه. ويرد في المرفق الثالث للتقرير الحالي الإعلان بالصيغة التي قدم بها ولم تقم الأمانة بتحريره.

عاشراً - اعتماد المقررات من قبل الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف

٢١٤- ترد في هذا الفصل المقررات التي اعتمدها اجتماع الأطراف الحادي والعشرين. وترد هذه المقررات حسب اعتمادها ولم تقم الأمانة بتحريرها.

إن اجتماع الأطراف يقرر:

١/٢١: حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلات لندن وكوبنهاجن ومونتريال وبيجين لبروتوكول مونتريال

١ - أن يلاحظ بارتياح أنه صدق ١٩٦ طرفاً على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وعلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، مما يمثل مصادقة عالمية، ويجعل عدد الأطراف التي صدقت عليهما أعلى من عدد الأطراف التي صدقت على أية معاهدة أخرى في التاريخ؛

٢ - أن ينوّه أنه حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، كان قد صدق ١٩٣ طرفاً على تعديل لندن لبروتوكول مونتريال، و ١٩٠ طرفاً على تعديل كوبنهاجن لبروتوكول مونتريال، و ١٧٨ طرفاً على تعديل مونتريال لبروتوكول مونتريال، و ١٦٠ طرفاً على تعديل بيجين لبروتوكول مونتريال؛

٣ - أن يحث جميع الدول، التي لم تصدق أو توافق بعد على تعديلات بروتوكول مونتريال أو تنضم إليها، أن تفعل ذلك، آخذة في الحسبان أن المشاركة العالمية ضرورية لضمان حماية طبقة الأوزون.

٢١/٢: إدارة مصارف المواد المستنفدة للأوزون إدارة سليمة بيئياً

إذ يذكر بالمقرر ٧/٢٠ الذي دعا في جملة أمور إلى مواصلة دراسة حجم ونطاق مصارف المواد المستنفدة للأوزون وطلب من الصندوق المتعدد الأطراف بدء مشاريع رائدة للإتلاف بغية إعداد بيانات عملية واكتساب خبرة،

وإذ يفهم أن هذه المشاريع إذا ووفق عليها في إطار الصندوق المتعدد الأطراف ستنفذ على نحو يتسق مع القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية المتعلقة بالنفايات،

وإذ يلاحظ التغير الكبير في المناخ وفوائد طبقة الأوزون المرتبطة بإتلاف أنواع عديدة من المواد المستنفدة للأوزون،

١ - أن يطلب من أمانة الأوزون أن تستضيف، على هامش الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للأطراف في بروتوكول مونتريال، حلقة دراسية لمدة يوم واحد بشأن كيفية تحديد وتعبئة الأموال، بما في ذلك الأموال التي تقدم إضافة إلى التمويل الذي يقدم في إطار الصندوق المتعدد الأطراف لإتلاف المواد المستنفدة للأوزون، ويطلب أيضاً من أمانة الأوزون أن تدعو الصندوق المتعدد الأطراف ومرفق البيئة العالمية لينظرا في تنسيق هذا الجهد، وأن تدعو المؤسسات الأخرى ذات الصلة إلى حضور هذه الحلقة الدراسية؛

٢ - أن يطلب من اللجنة التنفيذية أن تواصل نظرها في المزيد من المشاريع الرائدة في بلدان الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، وذلك عملاً بالمقرر ٧/٢٠، وأن تنظر في هذا السياق في تكاليف شبك مرة واحدة في إطار أنشطة الإتلاف التي تقوم بها حالياً لمعالجة تصدير مخزونات المواد المستنفدة للأوزون المجمعة في البلدان المتدنية الاستهلاك غير الصالحة للاستخدام في بلد الأصل والتخلص منها على نحو سليم بيئياً؛

٣ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي استعراض تكنولوجيات الإتلاف المحددة في تقريره عام ٢٠٠٢ بوصفها تكنولوجيا ذات قدرة عالية، وأية تكنولوجيات أخرى، وأن يقدم للفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثلاثين تقريراً عن هذه التكنولوجيات وتوفرها تجارياً وتقنياً؛

٤ - أن يوافق على أن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف ينبغي أن تطور وتنفذ، في أسرع وقت ممكن، أسلوباً للتحقق من الفوائد المناخية لمشاريع إتلاف مصارف المواد المستنفدة للأوزون التي يديرها الصندوق المتعدد الأطراف والتكاليف المرتبطة بهذه المشاريع، وأن يتيح هذه المعلومات للجميع على مستوى المشروع؛

٥ - أن يطلب من اللجنة التنفيذية مواصلة مداولاتها بشأن مرفق خاص وأن تقدم تقريراً عن هذه المداولات، بما في ذلك الخيارات الممكنة لمرفق ما حسب ما هو مناسب إلى الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية بوصف هذا التقرير بنداً من بنود جدول الأعمال؛

٦ - أن يدعو الأطراف، ومؤسسات لا تسهم تقليدياً في الآلية المالية، للنظر في إتاحة دعم إضافي للصندوق المتعدد الأطراف لإتلاف المواد المستنفدة للأوزون، إذا كانت هذه الأطراف والمؤسسات في موقف يسمح لها بذلك؛

٧ - أن يطلب من اللجنة التنفيذية أن تقدم تقريراً سنوياً عن نتائج مشاريع الإتلاف إلى اجتماع الأطراف، وأن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، بناءً على هذا، وعلى أية معلومات أخرى متاحة، أن يقدم إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية مكونات مصممة لمساعدة الأطراف المتنوعة الحجم ولديها نفايات متنوعة لإعداد نهج استراتيجية على الصعيد الوطني و/أو الصعيد الإقليمي ومعالجة التخلص على نحو سليم بيئياً من مصارف المواد المستنفدة للأوزون الموجودة في بلدانها و/أو أقاليمها. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتاح هذه المعلومات لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وللأطراف لتستشير بها في النظر في التأثيرات على الصندوق المتعدد الأطراف ومصادر التمويل الأخرى لمعالجة إتلاف مصارف المواد المستنفدة للأوزون.

٣/٢١: استخدامات المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع

إذ يشير مع التقدير إلى تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٨؛

وإذ يذكر بالمقرر ١٤/١٠ الذي طُلب فيه إلى جميع الأطراف أن تبلغ الأمانة سنوياً، في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر، بالمواد الخاضعة للرقابة التي تستخدمها كعوامل تصنيع، وبمستويات الانبعاثات الناجمة عن هذه الاستخدامات، وبتكنولوجيات الاحتواء التي تستخدمها لتخفيض انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة إلى أدنى حد؛

وإذ يشير إلى أن تقرير اللجنة التنفيذية عن استخدامات الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال لعوامل التصنيع (UNEP/OzL.Pro.WG.1/29/4) خلص إلى أن استخدام تكنولوجيا تفضي إلى عدم انبعاث أية مواد مستنفدة للأوزون من المواد المستعملة كعوامل تصنيع أصبح سائداً في بلدان الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال؛

وإذ يشير إلى أن إبلاغ الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ عن مشاريع تستعمل عوامل التصنيع التي تمت الموافقة عليها في إطار الصندوق متعدد الأطراف لا يغني عن ضرورة تقديم المعلومات المطلوبة بموجب المقرر ١٤/١٠ إلى الأمانة؛

وإذ يشير بقلق إلى أن طرفين فقط قدّموا معلومات وفق المقرر ١٤/١٠، وأن قلة المعلومات تعوق إجراء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي التحليل على المستوى المطلوب؛

وإذ يشير أيضاً إلى أن المعلومات القليلة التي تقدمها الأطراف تعرض للخطر الإجراء المتبع حالياً المتمثل في استبعاد استخدامات المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع من حساب الاستهلاك السنوي للأطراف؛

- ١ - أن يطلب إلى جميع الأطراف التي تستخدم المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع أن تقدم كل سنة إلى أمانة الأوزون المعلومات المطلوبة في المقرر ١٤/١٠ في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر؛
- ٢ - أن يوضح أن الالتزام بتقديم تقرير سنوي لا ينطبق بعد أن يبلغ الطرف أمانة الأوزون بأنه لا يستخدم المواد المستفدة للأوزون كعوامل تصنيع عملاً بالمقرر ١٤/١٠، إلى أن يشرع الطرف في استخدام هذه المواد، وأن هذا الإجراء لمرة واحدة ينسحب على جميع الأطراف، سواء كانوا مدرجين أو غير مدرجين في القائمة بآء في المقرر ١٤/١٠؛
- ٣ - أن يطلب إلى أمانة الأوزون أن تكتب كل سنة إلى الأطراف التي لم تقدم تقريراً بموجب الفقرة ٢ طالبة منها تقديم المعلومات تمشياً مع أحكام المقرر ١٤/١٠؛
- ٤ - أن يطلب إلى أمانة الأوزون أن تلفت نظر لجنة التنفيذ إلى حالات عدم تقديم التقارير للنظر فيها؛
- ٥ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وإلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف أن يشتركا في إعداد تقرير للاجتماعات التي ستعقد في المستقبل عن التقدم المحرز في التخلص تدريجياً من استخدامات عوامل التصنيع، كما هو مطلوب في المقرر ٦/١٧ (الفقرة ٦)؛
- ٦ - أن ينظر ثانية في هذه المسألة في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية؛
- ٧ - أن يستكمل الجدول ألف في المقرر ١٤/١٠ وفقاً لمرفق هذا المقرر؛
- ٨ - أن يستكمل الجدول بآء في المقرر ١٤/١٠ وفقاً لمرفق هذا المقرر.

المرفق

الجدول ألف: قائمة استخدامات المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع

الرقم	استخدام عامل التصنيع	المادة
١	التخلص من ثالث كلوريد النيتروجين في إنتاج مركبات الكلور القلوية	رابع كلوريد الكربون
٢	استرجاع الكلور عن طريق امتصاص غاز العادم في إنتاج مركبات الكلور القلوية	رابع كلوريد الكربون
٣	إنتاج المطاط المعامل بالكلور	رابع كلوريد الكربون
٤	إنتاج الإندوسلفان	رابع كلوريد الكربون
٥	إنتاج الأيبوبروفين	رابع كلوريد الكربون
٦	إنتاج بولي أوليفين الكلور المسلفن (CSM)	رابع كلوريد الكربون
٧	إنتاج بوليمر أراميد (PPTA)	رابع كلوريد الكربون
٨	إنتاج صفائح الألياف الاصطناعية	مركبات الكربون الكلورية الفلوية - ١١ (CFC-11)
٩	إنتاج البرافين المعامل بالكلور	رابع كلوريد الكربون

المادة	استخدام عامل التصنيع	الرقم
مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١٢ (CFC-12)	التخليق الكيميائي الضوئي للسلائف المكونة من البوليثيربول بيروكسيد الثنائي الفلور للبوليثيرات كاملة الفلورة والمشتقات ثنائية الوظيفة	١٠
مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ (CFC-113)	اختزال البوليبيروكسيد كامل الفلورة الوسيط في إنتاج ثنائيات الإستر من البوليثيرات كاملة الفلورة	١١
مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ (CFC-113)	إعداد ثنائيات البوليثيرات كاملة الفلورة عالية الأداء	١٢
رابع كلوريد الكربون	إنتاج سيكلاديم	١٣
رابع كلوريد الكربون	إنتاج بوليبروين الكلور	١٤
رابع كلوريد الكربون	إنتاج EVA الكلور	١٥
رابع كلوريد الكربون	إنتاج مشتقات ايزو سيانيت الميثيل	١٦
رابع كلوريد الكربون	إنتاج ٣ - فينو كسي بتلدهايد	١٧
رابع كلوريد الكربون	إنتاج ٢ - كلورو - ٥ - ميثلبريدين	١٨
رابع كلوريد الكربون	إنتاج إيميداكلوبريد	١٩
رابع كلوريد الكربون	إنتاج بيوفروفتين	٢٠
رابع كلوريد الكربون	إنتاج أوكسديازون	٢١
رابع كلوريد الكربون	إنتاج ن - ميثلانيلين الكلور	٢٢
رابع كلوريد الكربون	إنتاج ١، ٣ - ثنائي كلورو يتوثيازول	٢٣
برومو كلورو الميثان	برومة بوليمر سيتيرين	٢٤
رابع كلوريد الكربون	تخليق ٢، ٤ - ثنائي كلورو فينو كسي استيك أسيد (حمض)	٢٥
رابع كلوريد الكربون	تخليق ثنائي بيروكسي ثنائي الكربونات	٢٦
رابع كلوريد الكربون	إنتاج سيانو كوبالامين المشع	٢٧
مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ (CFC-113)	إنتاج ألياف البوليلايتلن عالية المعامل	٢٨
رابع كلوريد الكربون	تصنيع أحادي كلوريد الفينيل	٢٩
برومو كلورو الميثان	تصنيع سلتاميسيلين	٣٠
رابع كلوريد الكربون	إنتاج برالثرين (مبيد)	٣١
رابع كلوريد الكربون	إنتاج أ - نيترو بتلدهايد (أصباغ)	٣٢
رابع كلوريد الكربون	إنتاج ٣ - مثيل - ٢ - ثيوفيناكربو كسلدهايد	٣٣
رابع كلوريد الكربون	إنتاج ٢ - ثيوفينيكربو كسلدهايد	٣٤
رابع كلوريد الكربون	إنتاج ٢ - ثيوفين الإيثانول	٣٥

المادة	استخدام عامل التصنيع	الرقم
رابع كلوريد الكربون	إنتاج ٣، ٥- ثنائي نيتروبتزولكلوريد (DNBC - 3,5)	٣٦
رابع كلوريد الكربون	إنتاج ١، ٢- بترايزوثيازول - ٣ - كيتون	٣٧
رابع كلوريد الكربون	إنتاج م - نتروبتزالديهايد	٣٨
رابع كلوريد الكربون	إنتاج تايكلوبدين	٣٩
رابع كلوريد الكربون	إنتاج بارا-نترو كحول البتزيل	٤٠
رابع كلوريد الكربون	إنتاج تولكلوفوس الميثيل	٤١
رابع كلوريد الكربون	إنتاج الفلوريد متعدد الفينيلين إيدين	٤٢
رابع كلوريد الكربون	إنتاج أسيتات رابع فلور إيتيل البترويل	٤٣
رابع كلوريد الكربون	إنتاج رابع بروموفينول	٤٤

الجدول باء: حدود استخدامات عوامل التصنيع (جميع الأرقام بالأطنان المترية في السنة)

الطرف	التعويض أو الاستهلاك	الحدود القصوى للانبعاثات
الجماعة الأوروبية	١٠٨٣	١٧
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٣٠٠	١٨١
كندا	صفر	صفر
اليابان	صفر	صفر
الاتحاد الروسي	٨٠٠	١٧
أستراليا	صفر	صفر
نيوزيلندا	صفر	صفر
النرويج	صفر	صفر
آيسلندا	صفر	صفر
سويسرا	٥	٠,٤
المجموع	٤١٨٨	٢١٥,٤

٤/٢١: تعيينات الاستخدامات الأساسية من المواد الخاضعة للرقابة لعام ٢٠١٠

إن الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف يقرر:

إذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الطبية التابعة له،

وإذ يضع في اعتباره، وفقاً للمقرر ٢٥/٤، أن استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لا يعتبر مؤهلاً لإعفاء الاستخدام الأساسي إذا توفرت بدائل مجدية تقنياً واقتصادياً ومقبولة من الناحية البيئية والصحية،

وإذ يشير إلى الاستنتاج الذي توصل إليه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بأنه توجد بدائل مقبولة تقنياً لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية لبعض التركيبات العلاجية لمعالجة الأزمة ومرض انسداد الرئة المزمن،

وإذ يضع في اعتباره تحليل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وتوصياته بشأن إعفاءات الاستخدامات الأساسية من المواد الخاضعة للرقابة لتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم لعلاج الأزمة ومرض انسداد الرئة المزمن،

وإذ يلاحظ أن اجتماع الأطراف ينظر لأول مرة في طلبات لتخصيص تعيينات للاستخدامات الأساسية المقدمة من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥،

وإذ يلاحظ أيضاً أن لجنة الخيارات التقنية الطبية قالت في تقريرها أنها واجهت صعوبة في تقييم بعض طلبات تخصيص التعيينات التي قدمتها الأطراف وفقاً لمعايير القرار ٢٥/٤ والقرارات اللاحقة ذات الصلة نتيجة لعدم توفر معلومات معينة،

وإذ يلاحظ أيضاً أنه بغض النظر عن عدم كفاية المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة، فإن لجنة الخيارات التقنية الطبية أولت الاهتمام الواجب لصحة وسلامة المرضى فيما يتعلق بالكميات الموصى بها،

وإذ يرحب بالتقدم المستمر الذي أحرزته عدة أطراف تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في تخفيض اعتمادها على أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية مع التقدم في تطوير البدائل والموافقة التنظيمية عليها وطرحها في الأسواق،

١ - أن يأذن بإنتاج واستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠١٠ بالمستويات اللازمة لتلبية الاستخدامات الأساسية في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لمعالجة الأزمة ومرض انسداد الرئة المزمن، كما هو مبين في مرفق هذا المقرر؛

٢ - أن يطلب من الأطراف التي تقدم طلبات لتخصيص تعيينات أن تقدم للجنة الخيارات التقنية الطبية معلومات تمكنها من تقييم الطلبات لتخصيص تعيينات للاستخدام الأساسي وفقاً للمعايير التي حددها المقرر ٢٥/٤ والمقررات اللاحقة ذات الصلة الواردة في دليل طلب تخصيص تعيينات للاستخدام الأساسي؛

- ٣ - أن يشجع الأطراف التي لديها إعفاءات للاستخدامات الأساسية في عام ٢٠١٠ أن تنظر في الحصول على مركبات الكربون الكلورية فلورية من النوعية الصالحة للاستخدامات الصيدلانية بصورة أولية من المخزونات، حيثما تكون متوفرة ويمكن الوصول إليها؛
- ٤ - أن يشجع الحكومات التي لديها مخزونات من مركبات الكربون الكلورية فلورية من النوعية الصالحة للاستخدامات الصيدلانية يمكن أن تتوفر للتصدير إلى الأطراف التي لديها إعفاءات للاستخدامات الأساسية لعام ٢٠١٠ أن تبلغ أمانة الأوزون بهذه الكميات وجهة الاتصال بموعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- ٥ - أن يطلب من الأمانة أن تعرض على موقعها على شبكة الإنترنت تفاصيل المخزونات التي قد تكون متوفرة المشار إليها في الفقرة السابقة؛
- ٦ - أن يطلب من اللجنة التنفيذية أن تنظر في اجتماعها القادم في استعراض في اتفاقات وقف إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية تدريجياً في الصين والهند بغية السماح بإنتاج مركبات كربون كلورية فلورية من النوعية الصالحة للاستخدامات الصيدلانية لتلبية مستويات الإنتاج والاستهلاك المأذون بها، المحددة في مرفق المقرر الحالي، وأية كميات يؤذن بها في السنوات القادمة؛
- ٧ - يتعين أن يكون لدى الأطراف المدرجة في مرفق هذا المقرر مرونة كاملة في الحصول على كمية مركبات الكربون الكلورية فلورية من النوعية الصالحة للاستخدامات الصيدلانية إلى الحد اللازم لتصنيع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، وفقاً لما هو مأذون به في الفقرة ١ أعلاه، إما من الصادرات أو من المنتجين المحليين أو من المخزونات الموجودة؛
- ٨ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الطبية التابعة له تنظيم وإرسال بعثة خبراء لدراسة المسائل التقنية والاقتصادية والإدارية التي تؤثر على التحول من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى بدائل لا تستخدم هذه المركبات في الاتحاد الروسي، وتقديم تقرير عن نتائج هذه البعثة إلى الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية. ويطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يدرس:
- أ - حالة التحول في المشاريع التي تصنع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي تستخدم مركبات الكربون الكلورية فلورية؛
- ب - العوائق التقنية أو المالية أو اللوجستية أو الإدارية أو غيرها من العوائق التي تعوق عملية التحول؛
- ج - الخيارات الممكنة للتغلب على أية عوائق وتيسير التحول.

المرفق

كميات مركبات الكربون الكلورية فلورية المأذون بها للاستخدام في أجهزة الاستنشاق
بالجرعات المقننة في عام ٢٠١٠*

الطرف	٢٠١٠
الأرجنتين	١٧٨
بنغلاديش	١٥٦,٧
الصين	٩٧٢,٢
مصر	٢٢٧,٤
الهند	٣٤٣,٦
جمهورية إيران الإسلامية	١٠٥
باكستان	٣٤,٩
الاتحاد الروسي	٢١٢
الجمهورية العربية السورية	٤٤,٦٨

* لاحظ أن الإعفاء الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية لعام ٢٠١٠، تم الإذن به ضمن إطار المقرر ٢/٢٠.

٥/٢١: إعفاء الاستخدامات الأساسية لمركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ لأغراض التطبيقات الفضائية الجوية في الاتحاد الروسي

إذ يشير مع التقدير إلى العمل الذي أنجزه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية التابعة له،

وإذ يضع في اعتباره أنه لا توجد حالياً بدائل معروفة مناسبة لمركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ للاستخدام في صناعة الفضاء الجوي في الاتحاد الروسي، وأنه لا يزال يجري البحث عن بدائل لها حسب ما أكدته تقرير التقييم لعام ٢٠٠٦ الصادر عن فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية التابعة له، وحسب ما تأكّد في الاجتماعات غير الرسمية مع الخبراء من الاتحاد الروسي،

وإذ يلاحظ أن الاتحاد الروسي لا يزال يدرس إمكانية استيراد مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ لسد احتياجات صناعة الفضاء الجوي في بلده من المخزونات العالمية المتاحة، وذلك عملاً بتوصيات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية التابعة له،

وإذ يلاحظ أيضاً أن الاتحاد الروسي نجح في الحدّ من استعمال هذه المركبات ومنع انبعاثاتها وفقاً للجدول الزمني للتحويل التقني الذي تم وضعه بالتعاون مع لجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية،

١ - أن يأذن للاتحاد الروسي في عام ٢٠١٠ بإنتاج واستهلاك ١٢٠ طناً مترياً من مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ لإعفاءات الاستخدامات الأساسية لمركبات الكربون الكلورية فلورية في صناعة الفضاء الجوي؛

٢ - أن يطلب إلى الاتحاد الروسي مواصلة دراسة إمكانية استيراد مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ لسد احتياجات صناعة الفضاء الجوي لديه من المخزونات العالمية المتاحة، عملاً بتوصيات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية التابعة له؛

٣ - أن يشجع الاتحاد الروسي على مواصلة بذل جهوده لاستكشاف البدائل والمعوضات واستخدام أفضل الممارسات لتخفيض الانبعاثات.

٦/٢١: الإعفاء الشامل للاستخدامات المخبرية

إذ يلاحظ التقارير التي قدمها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بموجب المقرر ١٠/١٧ والمقرر ١٨/١٩ بشأن استخدامات المواد المستنفدة للأوزون في المختبرات ولأغراض التحليل، وإذ يلاحظ أن الفريق قد حدد في تقريره عدداً من الإجراءات التي تتوفر للاستخدام فيها مواد بديلة للمواد المستنفدة للأوزون، فيما يلي ملخص لها:

(أ) التحاليل التي تستخدم فيها المادة المستنفدة للأوزون كمذيب لإجراء قياسات التحليل الطيفي:

١' الهيدروكربونات (الزيت والدهن) في الماء أو التربة؛

٢' السميثيكون (سليكات ثنائي الميثيل المتعدد)؛

٣' عند تسجيل طيف الأشعة دون الحمراء وطيف الرنين المغناطيسي النووي، بما في ذلك معامل الهيدروكسيل؛

(ب) التحاليل التي تستخدم فيها المادة المستنفدة للأوزون كمذيب عند التحليل بالطرق الكهروكيميائية لـ:

١' السيانوكوبالامين؛

٢' معامل البروم؛

(ج) التحاليل التي تنطوي على قابلية الذوبان الاختيارية في المادة المستنفدة للأوزون لـ:

١' الكاسكروسيديات؛

- ٢' مستخلصات الغدة الدرقية؛
- ٣' البوليمرات؛
- (د) التحاليل التي تستخدم فيها المادة المستنفدة للأوزون لتركيز المادة المراد تحليلها مسبقاً بالنسبة لـ:
- ١' التحليل اللوني للعقاقير ومبيدات الآفات السائلة؛
- ٢' التحليل اللوني للمواد الكيميائية العضوية مثل الاستيرويدات في الحالة الغازية؛
- ٣' التحليل اللوني للمواد الكيميائية العضوية بالادمصاص؛
- (هـ) معايرة اليود بالثيوكبريتات (التحاليل اليودية) لتحديد:
- ١' اليود؛
- ٢' النحاس؛
- ٣' الزرنيخ؛
- ٤' الكبريت؛
- (و) قياسات معامل اليود والبروم (عمليات المعايرة)؛
- (ز) تحاليل متنوعة وهي:
- ١' تصلب الجلد؛
- ٢' نقطة تكوّن الهلام؛
- ٣' الوزن النوعي للإسمنت؛
- ٤' اختراق مرشح القناع الواقى من الغازات؛
- (ح) استخدام المادة المستنفدة للأوزون كمذيب في تفاعلات المواد الكيميائية العضوية:
- ١' تكوين مركبات الميثيل الثنائية الفلور المحتوية على ذرة أكسجين وذرة نيتروجين؛
- (ط) استخدام عام كمادة مذيبة في المختبرات لـ:
- ١' غسل أنابيب الرنين المغنطيسي النووي؛
- ٢' تنظيف الأدوات الزجاجية من الشحوم؛
- وإذ يشير إلى المقررات ١١/٧ و ١٥/١١ و ١٥/١٨ و ١٨/١٩ التي ألغت بالفعل الاستخدامات التالية، من الإعفاءات العالمية الخاصة بالاستخدامات في المختبرات ولأغراض التحليل،

- (أ) معدات التبريد وتكييف الهواء المستخدمة في المختبرات، بما فيها معدات المختبرات المبردة، مثل معدات الطرد المركزي الفائقة السرعة؛
- (ب) تنظيف أو إعادة تشغيل أو إصلاح أو إعادة تركيب القطع أو الأجزاء الإلكترونية؛
- (ج) حفظ المنشورات والمحفوظات؛
- (د) تعقيم المواد في المختبر؛
- (هـ) الكشف عن وجود الزيوت ومواد التشحيم وهيدروكربونات النفط الكلية في الماء؛
- (و) فحص القطران في مواد رصف الطرق؛
- (ز) أخذ بصمات الأصابع في الطب الشرعي؛
- (ح) جميع الاستخدامات في المختبرات ولأغراض التحليل الخاصة بروميد الميثيل، ما عدا:
- '١' استخدامه كمرجع أو معيار لـ:

- معايرة المعدات التي تستخدم بروميد الميثيل؛
- رصد مستويات انبعاثات بروميد الميثيل؛
- تحديد مستويات بقايا من بروميد الميثيل في البضائع والنباتات والسلع؛

'٢' دراسات السمية في المختبر؛

'٣' مقارنة فعالية بروميد الميثيل ببدائله في المختبر؛

'٤' استخدامه كعامل في المختبر يتم إتلافه في تفاعل كيميائي، بوصفه مادة وسيطة؛

(ط) اختبار المواد العضوية في الفحم؛

وإذ يذكّر بشروط إعفاءات الاستخدامات في المختبرات ولأغراض التحليل الواردة في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع السادس للأطراف،

يقرر:

١ - توسيع انطباق الإعفاء الشامل لاستخدامات المختبرات وأغراض التحليل ليشمل أيضاً البلدان العاملة بموجب المادة ٥ (١) خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بالنسبة لجميع المواد المستفدة للأوزون ما عدا تلك الواردة في المجموعة الثالثة من المرفق باء، والمجموعة الأولى من المرفق جيم، والمرفق هاء؛

٢ - تمديد العمل بالإعفاء الشامل لاستخدامات المختبرات ولأغراض التحليل إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بالنسبة لـ:

(أ) الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ (١) بالنسبة لجميع المواد المستنفدة للأوزون ما عدا تلك الواردة في المجموعة الثالثة من المرفق بء، والمجموعة الأولى من المرفق جيم، والمرفق هاء؛

(ب) الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ (١) بالنسبة لجميع المواد المستنفدة للأوزون ما عدا تلك الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم؛

٣ - أن يطلب إلى جميع الأطراف أن تحت منظماتها التي تحدد المعايير الوطنية على تحديد واستعراض المعايير التي تخول استخدام المواد المستنفدة للأوزون في أعمال المختبرات والتحليل، بهدف اعتماد نواتج وأعمال مختبرات وتحليل خالية من المواد المذكورة، حيثما أمكن؛

٤ - أن يطلب إلى أمانة الأوزون أن تناقش مع المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس والجمعية الأمريكية الدولية للاختبار والمواد واللجنة الأوروبية لتوحيد المقاييس، وسائر المنظمات المتعددة الجنسيات المعنية بتوحيد المقاييس لتشجيعها على تحديد الأساليب القائمة على استخدام المواد المستنفدة للأوزون، وعلى التعجيل بتضمين أساليبها وأساليب وتقنيات ومواد بديلة لا تستخدم مواد مستنفدة للأوزون؛

٥ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية التابعة له إكمال التقرير كما هو مطلوب بموجب المقرر ١٨/١٩ وتزويد الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثلاثين بما يلي:

(أ) قائمة باستخدامات المواد المستنفدة للأوزون في أعمال المختبرات والتحليل، بما في ذلك الاستخدامات التي لا توجد بدائل لها؛

(ب) تحديد المعايير الدولية والوطنية التي تقضي باستخدام المواد المستنفدة للأوزون والإشارة إلى الأساليب القياسية البديلة المناظرة التي لا تستوجب استخدام المواد المستنفدة للأوزون؛

(ج) النظر في توفر هذه البدائل تقنياً واقتصادياً للأطراف العاملة والأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥، والتأكد من أن الأساليب البديلة تعطي نتائج إحصائية (مثل حدود الدقة أو الكشف) مشابهة أو أفضل؛

٦ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقيم توفر بدائل للاستخدامات التي حُظرت بالفعل بموجب الإعفاء الشامل في بلدان الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ (١)، آخذاً في الاعتبار الجوانب التقنية والاقتصادية، مع مواصلة عمله كما هو مبين في الفقرة ٥ أعلاه. وينبغي أن يقدم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية استنتاجاته وتوصياته بشأن ما إذا كانت الإعفاءات لازمة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ (١) بالنسبة لأي استخدام من الاستخدامات التي حُظرت بالفعل؛

٧ - أن يسمح للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ (١) بأن تحيد في حالات فردية عن الحظر الحالي على الاستخدامات في أعمال المختبرات والتحليل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

عندما يعتبر طرف ما أن هذا الحيود مبرر، وأن يطلب إلى الأطراف أن تعاود النظر في المسألة في الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف؛

٨ - أن يطلب إلى أمانة الأوزون استكمال قائمة الاستخدامات أعمال المختبرات والتحليل التي اتفقت الأطراف على أنها لم تعد مؤهلة بمقتضى المقرر ١٩/١٠ للإعفاء الشامل، وأن تكتب إلى الأطراف، التي تُعدّ تقارير عن استخدام المواد مستنفدة للأوزون في المختبرات والتحليل، مشجعةً إياها على التحول إلى استخدام بدائل غير مستنفدة للأوزون، حيثما تسمح معاييرها الوطنية بذلك؛

٩ - أن يطلب إلى الأطراف مواصلة البحث محلياً في إمكانية الاستعاضة عن المواد المستنفدة للأوزون في استخدامات المختبرات والتحليل الواردة في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وتقديم هذه المعلومات إلى أمانة الأوزون في تاريخ لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛

١٠ - أن يشجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على توجيه دعوة لممثلي لجنة الخيارات التقنية المعنية بالمواد الكيميائية لحضور اجتماعات الشبكات الإقليمية للعمل على زيادة الوعي ببدايات المواد المستنفدة للأوزون للاستخدام في المختبرات والتحليل، حيثما يكون أعضاء تلك الشبكة قد حدّدوا بالضبط المشاكل التي يواجهونها. ويمكن دعوة ممثلين آخرين من السلطات المختصة لدى الأطراف للمشاركة في الاجتماع، حيثما اعتبر ذلك ضرورياً.

٧/٢١: إدارة الاستخدامات المتبقية للهالونات والحد منها

إذ يدرك أن الجمعية العامة لمنظمة الطيران المدني الدولي اعتمدت في دورتها السادسة والثلاثين القرار ألف ٣٦ - ١٢، الذي يحث المنظمة على مواصلة تعاونها مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات التابعة له، ويطلب من أمينها العام أن ينظر في تنفيذ الولايات التالية: (١) الاستعاضة عن الهالونات الموجودة في دورات المياه وأجهزة إطفاء الحرائق اليدوية والمحركات ووحدات الطاقة الاحتياطية في الطائرات المصممة حديثاً في موعد لا يتجاوز سنة ٢٠١١؛ (٢) الاستعاضة عن الهالونات الموجودة في دورات مياه الطائرات المنتجة حديثاً في موعد لا يتجاوز سنة ٢٠١١؛ (٣) الاستعاضة عن الهالونات في أجهزة إطفاء الحرائق اليدوية في الطائرات المنتجة حديثاً في موعد لا يتجاوز سنة ٢٠١٤؛

وإذ يذكر بأنه يتعين على الأطراف أن تتأكد من أن نقل الهالونات يتم على نحو يتفق مع التزامات الأطراف بموجب المادة ٤ بء ومع الاتفاقات الدولية المتعلقة بالنفايات؛

وإذ يشير إلى أن تقرير لجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات لعام ٢٠٠٩ لاحظ أن العوائق التشريعية التي تمنع تدفق الهالونات المعاد تدويرها بين الأطراف بحرية يمكن أن يترتب عليه عدم توفر الهالونات لتلبية الاحتياجات الحرجة في المستقبل، بما في ذلك احتياجات صناعة الطيران،

١ - أن يعرب عن استمرار دعم الأطراف للتقيد بالتواريخ الإلزامية لاستخدام بدائل الهالونات في التطبيقات التي سبق الاتفاق عليها بالنسبة للطائرات المصممة حديثاً؛

٢ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات التابعة له مواصلة إشراك منظمة الطيران المدني الدولي في هذه المسألة، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذه المسألة إلى الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف؛

٣ - أن يُشجع الأطراف التي طبقت القيود الخاصة باستيراد و/أو تصدير الهالونات التي تستعاد أو يعاد تدويرها أو تستخلص أن تنظر في إعادة تقييم وضعها بغرض إزالة القيود المفروضة على استيراد وتصدير الهالونات التي تستعاد أو يعاد تدويرها أو تستخلص للسماح، حيثما أمكن، بتداولها بحرية بين الأطراف لتمكينها من تلبية احتياجاتها الحالية والمستقبلية، حتى في الوقت الذي تواصل فيه الأطراف التحول إلى بدائل الهالونات المتاحة؛

٤ - أن يُشجع الأطراف على الامتناع عن إتلاف الهالونات غير الملوثة التي تستعاد أو يعاد تدويرها أو تستخلص قبل أن تنظر في احتياجاتها المحلية وفي الاحتياجات العالمية الطويلة الأجل من الهالونات، وأن تنظر في الاحتفاظ بالهالونات غير الملوثة، التي تستعاد أو يعاد تدويرها أو تستخلص لتلبية الاحتياجات المتوقعة في المستقبل، مستخدمة أفضل ممارسات التخزين والصيانة للحد من الانبعاثات؛

٥ - أن يشجع الأطراف على إبلاغ أمانة الأوزون بتقييم احتياجاتها الحالية والطويلة الأجل من الهالونات ليستخدمها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بالهالونات التابعة له في عمليات التقييم التي يجريها في المستقبل لإدارة مصارف الهالونات؛

٦ - أن يواصل تشجيع الأطراف على أن تبلغ، بصورة منتظمة، مستخدمي الهالونات لديها، بمن في ذلك الصناعات البحرية وقطاع الطيران والقطاع العسكري، بضرورة الاستعداد لتخفيض الحصول على الهالونات في المستقبل، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحد من الاعتماد عليها.

٢١/٨: مصادر انبعاثات رابع كلوريد الكربون وفرص خفض انبعاثات المواد المستفيدة للأوزون

إذ يذكّر بالمقرر ١٠/١٧ بشأن مصادر انبعاثات رابع كلوريد الكربون وفرص خفضها، والصعوبات التي أعرب عنها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في التوفيق بين بيانات الانبعاثات المبلغ عنها والتركيزات في الغلاف الجوي،

وإذ يكرر الإعراب عن القلق إزاء الفرق الكبير بين الانبعاثات المبلغ عنها والتركيزات الملحوظة في الغلاف الجوي، مما يشير إلى أن الإبلاغ عن الانبعاثات من الأنشطة الصناعية منقوص إلى حد كبير أو أن التقديرات أقل كثيراً من كمياتها الحقيقية أو أن قياسات انبعاثات رابع كلوريد الكربون تحتاج إلى تسوية،

وإذ يسلم بأن رابع كلوريد الكربون يمكن أن ينبعث من العمليات أو المخزونات أو الحاويات على هيئة بخار أو أن ينطلق من المصادر نفسها على هيئة تدفقات من النفايات السائلة أو الصلبة وعن طريق المنتجات، وتعتبر جميعها انبعاثات،

وإذ يدرك الالتزامات بضمن الامتثال لتدابير الرقابة بموجب المادة ٢ دال من بروتوكول مونتريال، فيما يتعلق بإنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون،

ورغبةً منه في خفض الانبعاثات إلى مستويات التركيز الأساسية،

وإذ يحيط علماً بالتقرير UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/50 الصادر عن الدورة الثامنة والخمسين للجنة التنفيذية بشأن خفض انبعاثات رابع كلوريد الكربون والتخلص منه تدريجياً في ضوء المقرر الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف، وبالتقرير الشفوي الذي قدّمته اللجنة إلى الاجتماع العشرين للأطراف والذي خلصت فيه إلى أنّ الانخفاض السريع للانبعاثات حسب تقديرات النموذج الذي يعتمد على القياس من القاعدة (أي بالاعتماد على المعلومات الواردة من الصناعة وعلى البيانات المقدّمة بموجب المادة ٧) يقلّ كثيراً عن الانبعاثات التي سجلتها القياسات في الغلاف الجوي لنطاق ما هو محدد علمياً من دورات الحياة في الغلاف الجوي،

١ - أن يشجع الأطراف التي تنتج رابع كلوريد الكربون أو أية مشتقات لمركب كلوريد الميثان و/أو تستهلك رابع كلوريد الكربون في عمليات التصنيع الصيدلانية أن تستعرض بياناتها الوطنية المتعلقة بإنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون، وأن تراجع، حيثما أمكن، الانبعاثات المقدّرة، وأن تقدم لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، عن طريق أمانة الأوزون، أية بيانات جديدة في موعد أقصاه أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

٢ - لأغراض التوضيح، يقصد بكلمة "الانبعاثات" في الفقرة ١ أي إطلاق من العمليات والمخزونات والمنتجات وتدفقات النفايات، سواء كان ذلك على هيئة بخار أو سائل؛

٣ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يتحرّى، في تقرير التقييم القادم الذي سيصدره في عام ٢٠١١، إيجاد بدائل كيميائية للمواد المستنفدة للأوزون التي تُستعمل في استخدامات المواد الوسيطة المعفاة، وأن يتحرّى إيجاد بدائل، بما في ذلك البدائل التي ليست من نفس النوع، للمنتجات المصنوعة بعوامل التصنيع والمواد الوسيطة هذه، وأن يقدم تقييماً للجوانب التقنية والاقتصادية لإمكانية تخفيض هذه الاستخدامات والانبعاثات أو التخلص منها؛

٤ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وإلى لجنة التقييم العلمي أن يجريا استعراضاً لقدرة رابع كلوريد الكربون المحتملة على استنفاد الأوزون ولدورة حياة هذه المادة في الغلاف الجوي، بهدف محاولة تسوية التفاوت الكبير فيما بين قيم الانبعاثات المبلغ عنها والقيم المستخلصة من القياسات في الغلاف الجوي، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاتهما إلى الاستعراض القادم الذي يتم مرة كل أربع سنوات؛

٥ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وإلى لجنة التقييم العلمي أن ينسقا استنتاجاتهما ذات الصلة، مراعيين في ذلك المعلومات التي يتم تلقيها المتعلقة بالفقرات ١ و ٣ و ٤، وأن يقدموا تقريراً بهذا الشأن في وقت يتناسب مع موعد انعقاد الاجتماع الحادي والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، لينظر فيه الاجتماع الثالث والعشرون للأطراف في عام ٢٠١١؛

٦ - أن يشجع جميع الأطراف على تقديم الدعم لبحوث الغلاف الجوي في قياس انبعاثات رابع كلوريد الكربون، مع التركيز بشكل خاص على المناطق التي توجد فيها حاجة لتحسين البيانات.

٩/٢١: مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والبدائل السليمة بيئياً

إذ يشير إلى أن للتحويل عن المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها تأثيرات على حماية نظام المناخ؛

وإذ يذكر بأن المقرر ٦/١٩ طلب من الأطراف التسريع في التخلص من إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

وإذ يدرك ضرورة حماية مزايا تغير المناخ المصاحبة للتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

وإذ يدرك زيادة توفر بدائل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ذات القدرة المتدنية على إحداث احترار عالمي، لا سيما في قطاعات التبريد وتكييف الهواء وصناعة الرغاوي؛

وإذ يدرك أيضاً الحاجة للتأكد على نحو مناسب من تنفيذ واستخدام التكنولوجيا والمنتجات ذات القدرة المتدنية على إحداث احترار عالمي بطريقة مأمونة؛

وإذ يذكر بالفقرتين ٩ و ١١ (ب) من المقرر ٦/١٩؛

١ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم، في تقريره المرحلي الذي سيصدره في أيار/مايو ٢٠١٠ وتقييمه الكامل الذي سيصدره في وقت لاحق في عام ٢٠١٠، آخر تقييم تقني واقتصادي متوفر وآخر البدائل الناشئة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والمواد التي يمكن أن تحل محلها؛ وأن يطلب إلى فريق التقييم العلمي أن يقيم في التقييم الذي سيرجيه في عام ٢٠١٠، مستخدماً منهجية شاملة، تأثير بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على البيئة، بما في ذلك التأثير على المناخ؛ وأن يطلب إلى فريق التقييم العلمي وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، كليهما، إدماج استنتاجات تقييميهما في تقرير مجمع؛

٢ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقريره المرحلي لعام ٢٠١٠:

(أ) إعداد قائمة بجميع القطاعات الفرعية التي تستخدم مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وتقديم أمثلة محددة على التكنولوجيات التي تستخدم فيها بدائل ذات قدرة متدنية على إحداث احترار عالمي، وأن يبين المواد المستخدمة وظروف استخدامها وتكلفتها وكفاءة التطبيقات النسبية في استخدام الطاقة، وأن يدرج، إلى أقصى حد ممكن، الأسواق المتوفرة وحصتها كنسبة مئوية في هذه الأسواق، وأن يجمع معلومات محددة من شتى المصادر، بما في ذلك المعلومات التي تقدمها الأطراف والصناعة طوعاً. ويطلب أيضاً إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقارن هذه البدائل بتكنولوجيات أخرى موجودة، لا سيما التكنولوجيات ذات القدرة العالية على إحداث احترار عالمي التي تستخدم في نفس القطاعات؛

(ب) أن يحدد ويوصف تدابير التنفيذ لضمان استخدام التكنولوجيا والمنتجات البديلة ذات القدرة المتدنية على إحداث احترار عالمي بأمان، وأن يحدد ويوصف أيضاً العوائق التي تعوق إدخال استخدامها تدريجياً في القطاعات الفرعية المختلفة، وأن يجمع بيانات محددة من شتى المصادر، بما في ذلك المعلومات التي تقدمها الأطراف والصناعات طوعاً؛

(ج) أن يوفر تصنيفاً وإعادة تنظيم للمعلومات السابقة التي قدمت بموجب المقرر ٨/٢٠ حسب ما يكون مناسباً، مستكملة إلى أقصى حد ممكن عملياً، لإطلاع الأطراف على استخدامات التكنولوجيا ذات القدرة المتدنية على إحداث احترار عالمي أو التي لا تحدث أي احترار عالمي و/أو غيرها من التكنولوجيات المناسبة المتوفرة تجارياً أو ستتوفر عما قريب، بما في ذلك التنبؤ، في حدود ما هو ممكن، بكمية بدائل المواد المستنفدة للأوزون ذات القدرة العالية على إحداث احترار عالمي المستخدمة التي يمكن الاستعاضة عنها؛

٣ - أن يطلب إلى أمانة الأوزون أن تقدم إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تقرير حلقة العمل بشأن بدائل المواد المستنفدة للأوزون ذات القدرة العالية على إحداث احترار عالمي؛

٤ - أن يشجع الأطراف على تعزيز السياسات والتدابير الموجهة لتجنب اختيار بدائل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والمواد الأخرى المستنفدة للأوزون ذات قدرة عالية على إحداث احترار عالمي في التطبيقات التي تتوفر لها أسواق أخرى، والتي توجد لها بدائل أثبتت فعاليتها واستمراريتها من شأنها أن تقلل التأثيرات على البيئة، بما في ذلك المناخ، وتلي كذلك احتياجات الصحة والسلامة والاعتبارات الاقتصادية وفقاً للمقرر ٦/١٩؛

٥ - أن يشجع الأطراف على تشجيع الاستمرار في تطوير بدائل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والمواد الأخرى المستنفدة للأوزون ذات القدرة المتدنية على إحداث احترار عالمي وزيادة توافرها، مما يقلل من التأثيرات البيئية لا سيما بالنسبة للتطبيقات التي لا توجد لها حالياً بدائل ولا تنطبق هذه البدائل عليها؛

٦ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تعمل بسرعة على التسريع في الانتهاء من إعداد مبادئها التوجيهية المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وفقاً للمقرر ٦/١٩؛

٧ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية، عندما تعد وتطبق معايير تمويل للمشاريع والبرامج المتعلقة بالتخلص تدريجياً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أن:

(أ) تأخذ في الاعتبار الفقرة ١١ من المقرر ٦/١٩؛ و

(ب) تنظر في توفير تمويل إضافي و/أو حوافز لتحقيق مزيد من الفوائد للمناخ حيثما كان ذلك مناسباً؛ و

(ج) تراعي، لدى نظرها في فعالية تكاليف المشاريع والبرامج، الحاجة إلى تحقيق فوائد مناخية؛ و

(د) تنظر، عملاً بالمقرر ٦/١٩، في إثبات فعالية بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ذات القدرة المتدنية على إحداث احترار عالمي، بما في ذلك في قطاعي تكييف الهواء والتبريد في المناطق ذات الحرارة الجوية العالية في البلدان التي تعمل بموجب المادة ٥، وأن تنظر في مشاريع التجريب والمشاريع الرائدة في قطاعي تكييف الهواء والتبريد التي تستخدم بدائل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية سليمة بيئياً؛

٨ - أن يشجع الأطراف على النظر في استعراض السياسات والمعايير التي تشكل عوائق أو تحدّ من استخدام واستعمال منتجات بديلة للمواد المستنفدة للأوزون ذات قدرة متدنية على إحداث احترار عالمي أو لا تحدث أي احترار عالمي، وتعديل هذه السياسات والمعايير حسب ما هو مناسب، لا سيما في التخلص تدريجياً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

١٠/٢١: استخدامات بروميد الميثيل في الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن

إذ يسلم بأن فريق التقييم العلمي أفاد في تقرير التقييم الذي أعده لعام ٢٠٠٦ بأن استخدام بروميد الميثيل في أغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن لا يزال استخداماً غير مراقب لمادة مستنفدة للأوزون قد تؤخّر انبعاثاتها تعافى طبقة الأوزون،

وإذ يضع في اعتباره سيناريوهات التقرير الذي أعده فريق التقييم العلمي التي أوضحت حساباتها أنّ مجموع مركبات الكلور والبروم في الغلاف الجوي سينخفض في الفترة ٢٠٠٧ إلى ٢٠٥٠ (مكافئ الكلور الفعلي في طبقة الغلاف الجوي العليا) بنسبة ٣,٢ في المائة إذا تم حتى عام ٢٠١٥ التخلص كلياً من الانبعاثات الناجمة عن الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن،

وإذ يضع في اعتباره أنّ استخدام بروميد الميثيل في أغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن لا يزال في ازدياد في بعض المناطق،

وإذ يقدر الجهود التي بذلتها الأطراف للتخلص أو الحدّ من استخدام وانبعاثات بروميد الميثيل في أغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن،

وإذ يلاحظ أنّ ٢٢ طرفاً من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ و ٥٤ طرفاً من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ أبلغت بيانات عن استهلاكها الحالي لبروميد الميثيل في أغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن، وأنّ ٣١ طرفاً آخر من الأطراف التي استخدمت بروميد الميثيل سابقاً لهذه الأغراض خفضت استهلاكها إلى الصفر، وأنّ ١٤ طرفاً آخر سيتوقفون في العام القادم عن استخدام هذه المادة، وأنّ ٢٧ طرفاً آخر من المقرر أن يتوقفوا عن استهلاك هذه المادة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠،

وإذ يلاحظ أنّ قوة العمل^(١) التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي خلصت إلى أنّ هناك بدائل مجدية تقنياً يمكن أن تحل محل جزء كبير من بروميد الميثيل المستخدم في أغراض الحجر

(١) أنظر الجدول ٩-١ (الصفحة ١٣٨ من النص الإنجليزي) من تقرير تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الذي أعدته قوة العمل المعنية بالحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن.

الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن، وخاصة بالنسبة للخشب المنشور ومواد التغليف الخشبية (المعيار ١٥ من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية) والحبوب والمواد الغذائية المماثلة ومعالجة التربة قبل زراعتها ومعالجة القطع الخشبية؛

وإذ يدرك أنه من أجل الامتثال للمعيار ١٥ من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، على وجه الخصوص، يوجد أكثر من ٦٠٠٠ مرفق للمعالجة بالحرارة موزعة في عدة بلدان، وأن بدائل ليست من نفس النوع مثل ألواح البلاستيك والكرتون) متوفرة في جميع بلدان العالم، من بينها بلدان عديدة تعمل بموجب المادة ٥، ولا تتطلب هذه البدائل أية معالجة وفقاً للمعيار ١٥؛ وإذ يشير أيضاً إلى أن المعيار ١٥ يشجع منظمات حماية النباتات على تعزيز استخدام أساليب المعالجة البديلة التي يقرها هذا المعيار؛

وإذ يشير أيضاً إلى أنه يجري حالياً، في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، استعراض أساليب المعالجة البديلة؛

وإذ يشير إلى أهمية رصد استخدامات بروميد الميثيل في أغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن وإعداد تقارير عنها بموجب المادة ٧ لتقييم مساهمة هذه الاستخدامات في انبعاثات بروميد الميثيل إلى الغلاف الجوي؛

وإذ يدرك أن عدة أطراف نجحت في تخفيض استهلاك بروميد الميثيل في أغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن باعتماد تدابير سياسة عامة، مثل تشجيع اعتماد البدائل، واستعراض متطلبات القواعد التنظيمية، والسماح باستخدام الخيارات البديلة، وفرض ضريبة "من يلوّث يدفع" على بروميد الميثيل المستورد، و/أو الحد من استهلاك بروميد الميثيل لأغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن؛

وإذ يلاحظ أنه يمكن أيضاً، بإدخال تحسينات في ممارسات التبخير، الحد من استخدام بروميد الميثيل وانبعاثاته، كأن يتم استخدام هياكل تمنع تسرب الغازات، وتحديد الحد الأدنى الفعال من جرعات بروميد الميثيل، والرصد أثناء عمليات التبخير للتقليل من إعادة المعاملة بالجرعات، واستخدام معدات الاسترداد، ومعالجة مواد التغليف الخشبية قبل تحميل الحاويات بدلاً من معالجة الحاويات المحملة بأكملها؛

١ - أن يذكر الأطراف بالتزاماتهم بموجب المادة ٧ بتقديم بياناتهم السنوية عن استهلاك بروميد الميثيل لأغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن، والتزاماتهم بموجب المادة ٤ بآء بوضع وتنفيذ نظام لترخيص الاتجار ببروميد الميثيل، بما في ذلك لأغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن؛

٢ - أن يدعو الأطراف إلى جمع بيانات عن الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن وفقاً للمقرر ١١/١٣، والنظر في استخدام الصيغة الواردة في التقرير الذي قدمه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

٣ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية بروميد الميثيل التابعة له أن يقدم، بالتشاور مع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، تقريراً لينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثلاثين يتناول المسائل التالية:

(١) استعراض المعلومات المتوفرة عن الحدوى التقنية والاقتصادية للبدائل وتقديرات توفرها لفئات الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن التالية:

أ - الخشب المنشور ومواد التغليف الخشبية (المعيار ١٥ من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية)؛

ب - الحبوب والمواد الغذائية المماثلة؛

ج - معالجة التربة قبل زراعتها؛

د - الكتل الخشبية؛

(٢) مدى توفر مواد بديلة للاستخدام في الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن ومعدل تغلغلها في الأسواق لكي تستخدم في الاستخدامات الواردة في الفقرة ٣ (١) أعلاه، وعلاقتها بمتطلبات التنظيم والعوامل الأخرى التي تتحكم في استخدامها كبدايل؛

(٣) استكمال الجدول ١/٩ الوارد في التقرير الذي أعدته قوة العمل عام ٢٠٠٩ لكي يتضمن الجوانب الاقتصادية ويأخذ في الحسبان المعلومات التي جرى تجميعها بموجب هذه الفقرة، وفصل معلومات الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ عن معلومات الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ وفصل المعلومات المتعلقة بالاستخدام لأغراض الحجر الزراعي عن المعلومات المتعلقة باستخدامات معالجة ما قبل الشحن؛

(٤) وصف لمسودة منهجية، بما في ذلك الافتراضات والقيود ومحددات الأهداف وجوانب التفاوت داخل البلد الواحد وبين البلدان وكيف تتم مراعاة جوانب التباين هذه، وسيستخدم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي هذه المعلومات، إذا طلبت الأطراف ذلك، لتقييم الحدوى التقنية والاقتصادية للبدائل، وتقييم تأثير استخدام هذه البدائل، وتأثير الحد من إنتاج واستهلاك بروميد الميثيل واستخدامات الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن؛

٤ - أن يشجع الأطراف على تطبيق تدابير أفضل الممارسات وتقليص استخدام بروميد الميثيل لأغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن وتخفيض انبعاثاته، ويجوز أن يشمل ذلك على استعراض الجرعات اللازمة للاستخدام وتشديد الضوابط على الغاز، والرصد أثناء عملية التبخير والتدابير الأخرى التي من شأنها أن تخفف جرعات بروميد الميثيل، واستعادة بروميد الميثيل، وإمكانية إعادة استخدامه في التطبيقات التي لا تتوفر للاستخدام فيها بدائل لبروميد الميثيل، واستعراض متطلبات الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن من بروميد الميثيل لدراسة إمكانية إدخال تدابير بديلة مخففة حيثما أمكن؛

٥ - أن يشجع الأطراف على النظر في اعتماد حوافز لتشجيع التحول إلى بدائل، مثل برامج الإيداع/ الاسترداد أو تدابير مالية أخرى، حيثما كان ذلك ممكناً في إطار السياسات الوطنية للأطراف؛

٦ - أن يشجع الأطراف أو المناطق على استخدام التقرير الذي أصدرته قوة العمل المعنية للحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ لإعداد وثائق تلخص المعلومات المتعلقة بالخيارات التقنية لتخفيض الانبعاثات، واعتماد تكنولوجيا حلت محل بروميد الميثيل في تطبيقات الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن، والتخفيض المتحقق، والاستثمارات اللازمة، وتكاليف التشغيل، واستراتيجيات التمويل؛

٧ - أن يشجع الأطراف على تنفيذ توصيات الاجتماع الثالث للجنة المعنية بتدابير الصحة بموجب الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمشار إليها أيضاً في المقرر ٦/٢٠.

٢١/١١: إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

إذ يلاحظ مع التقدير الأعمال التي قام بها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل التابعة له،

وإذ يسلم بالتخفيض الكبير في تعيينات الاستخدامات الحرجة في عدّة بلدان أطراف،

وإذ يذكر بالفقرة ١٠ من المقرر ٩/٢٧،

١ - أن يسمح لكل طرف، بالنسبة لفئات الاستخدام الحرج المتفق عليها لعام ٢٠١٠ المبينة في الجدول ألف في مرفق هذا المقرر، رهناً بالشروط المنصوص عليها في هذا المقرر ومقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١، وبقدر ما تكون تلك الشروط منطبقة، بمستويات الإنتاج والاستهلاك لعام ٢٠١٠ المبينة في الجدول باء في مرفق هذا المقرر واللازمة لتلبية احتياجات الاستخدامات الحرجة، بالإضافة إلى الكميات المسموح بها بموجب المقرر ٥/٢٠؛

٢ - أن يسمح لكل طرف، لفئات الاستخدام الحرج المتفق عليها لعام ٢٠١١ المبينة في الجدول جيم في مرفق هذا المقرر، رهناً بالشروط المنصوص عليها في هذا المقرر ومقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١، وبقدر ما تكون الشروط منطبقة، بمستويات الإنتاج والاستهلاك لعام ٢٠١١ المبينة في الجدول دال في مرفق هذا المقرر واللازمة لتلبية احتياجات الاستخدامات الحرجة، على أن يكون مفهوماً أن اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال قد يوافق على مستويات إنتاج واستهلاك وفئات استخدام إضافية، وفقاً للمقرر ٦/٩؛

٣ - أن تسعى الأطراف لترخيص كميات بروميد الميثيل اللازمة للاستخدام الحرج أو إصدار إذن أو تصريح بهذه الكميات أو تخصيصها على النحو المنصوص عليه في الجدولين ألف وجيم من مرفق هذا المقرر؛

- ٤ - أن يقدر استمرار إسهام لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل بخبرتها، ويوافق على أنه ينبغي للجنة، عملاً بالفرع ٤ - ١ من اختصاصات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، أن تكفل إعداد توصياتها بتوافق آراء يشمل مناقشة كاملة بين جميع أعضاء اللجنة الحاضرين وأن تكفل إشراك الأعضاء ذوي الخبرة ذات الصلة في إعداد توصياتها؛
- ٥ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي التأكد من أن توصياته بشأن الاستخدامات الحرجة الواردة في تقريره السنوي المرحلي تبين بوضوح أسباب التوصيات، وعندما يتم تلقي طلبات من الأطراف للحصول على مزيد من المعلومات، ينبغي أن تقدم لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل المعلومات اللازمة خلال أربعة أسابيع من تقديم تلك الطلبات؛
- ٦ - أن يجدد كل طرف له استخدام حرج موافق عليه التزامه بالتأكد من تطبيق المعايير الواردة في الفقرة ١ من المقرر ٦/٩ عند ترخيص استخدام حرج لبروميد الميثيل أو الإذن أو التصريح باستخدامه، لا سيما المعيار المنصوص عليه في الفقرة ١ (ب) '٢' من المقرر ٦/٩. وعلى كل طرف أن يقدم تقريراً إلى أمانة الأوزون عن تنفيذ هذه الفقرة في تاريخ لا يتجاوز الأول من شباط/فبراير عن السنوات التي ينطبق عليها هذا المقرر؛
- ٧ - أن يطلب إلى جميع الأطراف التي قدمت طلبات تعيينات لإعفاءات الاستخدامات الحرجة أن تقدم بيانات عن المخزونات مستخدمة الإطار المحاسبي الذي اتفق عليه في اجتماع الأطراف السادس عشر، ويحث الأطراف التي لم تقدم بعد هذا التقرير أن تقدم الإطار المحاسبي قبل انعقاد اجتماع الأطراف الثاني والعشرين؛
- ٨ - عند تقديم طلبات تعيينات، يرجى من الأطراف أن تقدم التقارير المستكملة التي طلبت في المقررات المتعلقة بالاستخدامات الحرجة، بما فيها:
- '١' استراتيجية الإدارة الوطنية. بموجب مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١ (٣)، إذا كانت توجد تغييرات كبيرة؛
- '٢' قاعدة بيانات المواد البديلة لبروميد الميثيل. بموجب مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١ (٢)؛
- '٣' المعلومات اللازمة لتمكين لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل من إعداد تقرير عن كميات فئات الاستخدامات الحرجة المرخصة أو المسموح بها أو المأذون بها أو الكمية التي استخدمت؛
- ٩ - يرجى من لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل أن تلخص في الجدول المتعلق بتوصياتها معلومات كل طلب تعيين تتعلق بالامتثال لكل معيار وارد في المقرر ٦/١١ (١) (أ) '٢' و(ب) '١' و(ب) '٣' والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها الأطراف.

الجدول ألف - فئات الاستخدامات الحرجة المتفق عليها لعام ٢٠١٠ (بالأطنان المترية)

معجنات (٣,٥٢٩)	كندا
جعقيل مزروع في صوب (١٢,٥٠)، خيار (١٥,٩٣٧)، زهور زينة وأبصال في صوب (٦٣,٤٦٤)، زهور زينة في حقول مفتوحة (٢٨,٥٥٤)، تمر (١,٠٤)، شمام في صوب وفي الحقول (٧٠,٠٠)، فاكهة الفراولة - شارون وغزة (٥٧,٠٦٣)، فراولة أرضية - شارون وغزة (٢٢,٣٢٠)، بطاطا حلوة (٢٠,٠٠٠)	إسرائيل
فراولة أرضية (٢,٠١٨)	الولايات المتحدة الأمريكية

الجدول باء - مستويات الإنتاج والاستهلاك المسموح بها لعام ٢٠١٠ (بالأطنان المترية)

٣,٥٢٩	كندا
٢٩٠,٨٧٨	إسرائيل
*٢,٠١٨	الولايات المتحدة الأمريكية

* مخصصاً منها الأرصد المتاحة.

الجدول جيم - فئات الاستخدامات الحرجة المتفق عليها لعام ٢٠١١ (بالأطنان المترية)

فراولة أرضية (٢٣,٨٤٠)، أرز (٤,٨٧)	أستراليا
مطاحن (١٤,١٠٧)، فراولة أرضية (جزيرة برنس إدوارد) (٥,٢٦١)	كندا
كستناء (٥,٣٥)، خيار (٢٧,٦٢١)، جتربيل مزروع في حقول (٤٧,٤٥٠)، جتربيل مزروع في صوب (٧,٠٣٦)، شمام (٧٣,٥٤٨)، الفلفل الأخضر والحرار (٦٥,٦٩١)، بطيخ (١٣,٠٥٠)	اليابان
سلع أساسية (٥,٠)، NPMA هياكل لتجهيز الغذاء (١٧,٣٦٥)، مطاحن ومرافق تجهيز (١٣٥,٢٩٩)، لحم خنزير مقعد ومجفف (٣,٧٣)، قرعيات (١٩٥,٦٩٨)، بادبجان - حقول (١٩,٧٢٥)، مشتل أشجار حرجية (٩٣,٥٤٧)، محتويات مشاتل - فاكهة، أشجار مكسرات، زهور (٧,٩٥٥)، إعادة غرس البساتين (١٨٣,٢٣٢)، نباتات زينة (٦٤,٣٠٧)، فلفل مزروع في الحقل (٢٠٦,٢٣٤)، فراولة مزروعة في الحقل (٨١٢,٧٠٩)، فراولة أرضية (٦,٠٣٦)، بندورة مزروعة في الحقل (٢٩٢,٧٥١)، بطاطا حلوة (١١,٦١٢)	الولايات المتحدة الأمريكية

الجدول دال - مستويات الإنتاج والاستهلاك المسموح بها لعام ٢٠١١ (بالأطنان المترية)

٢٨,٧١٠	أستراليا
١٩,٣٦٨	كندا
٢٣٩,٧٤٦	اليابان
*١٨٥٥,٢	الولايات المتحدة الأمريكية

* مخصصاً منها الأرصد المتاحة.

١٢/٢١: تقرير عن إنشاء نظم ترخيص بموجب المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال

إذ يشير إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال تقضي بأن يقوم كل طرف، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء تطبيق نظامه الخاص بترخيص استيراد وتصدير المواد الجديدة أو المستعملة أو المعاد تدويرها أو استعادتها من المواد الخاضعة للرقابة والمدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء من البروتوكول، بتقديم تقرير إلى الأمانة عن إنشاء وتشغيل ذلك النظام،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن ١٧٤ طرفاً من مجموع الأطراف في تعديل مونتريال لبروتوكول مونتريال، الذين يبلغ عددهم ١٧٨ طرفاً، قد أنشأت نظاماً لترخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون وفقاً لما تقتضيه أحكام التعديل،

وإذ يلاحظ أيضاً مع التقدير أن ١٢ طرفاً من الأطراف في البروتوكول، التي لم تصدق بعد على تعديل مونتريال، قد أنشأت أيضاً نظم ترخيص للواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون،

وإذ يسلم بأن نظم الترخيص تنص على رصد واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون وتحظر الاتجار غير المشروع بها وتمكّن من جمع البيانات،

١ - أن يشجع جميع الأطراف في البروتوكول، التي لم تصدق بعد على تعديل مونتريال، على التصديق عليه وعلى إنشاء نظم لترخيص واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

٢ - أن يحث كل الأطراف، التي تُشغّل حالياً نظاماً لترخيص المواد المستنفدة للأوزون، على التأكد من أنها منظمة وفقاً للمادة ٤ بء من البروتوكول وعلى أنه يجري تنفيذها وإنفاذها بفاعلية؛

٣ - أن يستعرض بصورة دورية حالة إنشاء جميع الأطراف في البروتوكول نظاماً لترخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون، وفقاً لمتطلبات الفقرة ٤ بء من البروتوكول.

١٣/٢١: التصديق على تعيين الرئيس المشارك الجديد للجنة الخيارات التقنية المعنية بالتبريد وتكييف الهواء ومضخات الحرارة التابع لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

يصدق على اختيار السيد روبرتو بيكسوتو (البرازيل) رئيساً مشاركاً جديداً للجنة الخيارات التقنية المعنية بالتبريد وتكييف الهواء ومضخات الحرارة.

١٤/٢١: بيانات ومعلومات قدمتها الأطراف بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال

إذ يشير مع التقدير إلى أن ١٨٨ طرفاً من أصل ١٩٣ طرفاً التي كان ينبغي لها أن تقدم بيانات لعام ٢٠٠٨ قد فعلت ذلك وأن ٦٤ طرفاً من تلك الأطراف قدمت بياناتها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أو قبله وفقاً لما ينص عليه المقرر ١٥/١٥،

إلا يلاحظ بقلق أن الأطراف التالية لم تقدم بعد بيانات عام ٢٠٠٨: أنغولا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مالطة، ناورو، الإمارات العربية المتحدة،

وإذ يشير إلى أن عدم تقديم هذه الأطراف بياناتها لعام ٢٠٠٨ وفقاً للمادة ٧ يضعها في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بتقديم البيانات. بموجب بروتوكول مونتريال إلى أن تتلقى الأمانة بياناتها المتأخرة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن عدم تقديم الأطراف البيانات في الوقت المناسب يعوق المتابعة والتقييم الفعالين لامتنال الأطراف لالتزاماتها. بموجب بروتوكول مونتريال،

وإذ يشير كذلك إلى أن تقديم البيانات في ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام ييسر إلى حد كبير عمل اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول على الامتنال لتدابير الرقابة التي ينص عليها البروتوكول،

١ - أن يحث الأطراف المذكورة في هذا المقرر على التعاون عن كثب، حيثما كان مناسباً، مع الوكالات المنفذة لتقديم البيانات المطلوبة إلى الأمانة بوصفها مسألة عاجلة؛

٢ - أن يطلب إلى اللجنة المنفذة استعراض حالة تلك الأطراف في اجتماعها التالي؛

٣ - أن يشجع الأطراف على الاستمرار في تقديم بيانات الاستهلاك والإنتاج بمجرد توفر الأرقام الخاصة بها، ويفضل أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام، على نحو ما اتفق عليه في المقرر ١٥/١٥.

١٥/٢١: تقديم بيانات عن استخدام بروميد الميثيل لأغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن

إذ يشير إلى أن تطبيقات الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن لا تخضع حالياً لرقابة بروتوكول مونتريال،

وإذ يشير أيضاً إلى أن البيانات التي تقدمها بعض الأطراف عن هذه التطبيقات قد لا تكون كاملة،

وإذ يشير كذلك إلى صعوبة تقييم عدم الامتنال للالتزامات بتقديم بيانات عن استخدام بروميد الميثيل في الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن بسبب الإجراء المتبع حالياً في معالجة البيانات التي تقدم بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال،

يحث الأطراف، التي لم تقدم بعد بيانات الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن عن أعوام سابقة، على أن تسارع إلى تقديم هذه البيانات، ويحث جميع الأطراف على تقديم هذه البيانات سنوياً، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٧ من بروتوكول مونتريال.

١٦/٢١ عضوية لجنة التنفيذ

١ - أن يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي قامت به لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتنال لبروتوكول مونتريال في عام ٢٠٠٩؛

٢ - أن يؤكد استمرار عضوية أرمينيا، وألمانيا، وسري لانكا، والنيجر، ونيكاراغوا في اللجنة لمدة عام آخر، واختيار الاتحاد الروسي، والأردن، وسانت لوسيا، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في اللجنة لمدة عامين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

٣ - أن يجيئ علماً باختيار السيد عزت لويس (مصر) رئيساً للجنة، والسيدة إليزابيث مونزارت (ألمانيا) نائبة للرئيس ومقررة للجنة التنفيذ لمدة عام واحد اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

١٧/٢١: عدم امتثال بنغلاديش في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ لأحكام البروتوكول التي تنظم استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى في المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية)

إذ يشير إلى أن بنغلاديش قد صدقت على بروتوكول مونتريال في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، وعلى تعديل لندن في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، وعلى تعديل كوبنهاجن في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وعلى تعديل مونتريال في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، وهي مصنفة إلى طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اللجنة التنفيذية اعتمدت مبلغ ٦ ٣٣٩ ٧٦٥ دولاراً من الصندوق المتعدد الأطراف لتمكين بنغلاديش من الامتثال بموجب المادة ١٠ من البروتوكول،

١ - أن يلاحظ أن بنغلاديش قدمت بيانات الاستهلاك السنوي من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) الذي بلغ ١٥٤,٩ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧ وبلغ ١٥٨,٣ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨، وهذا يتجاوز الحد الأعلى للاستهلاك المسموح به لهذا الطرف في هذين العامين، الذي يبلغ ٨٧,٢ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من هذه المواد الخاضعة للرقابة، ولذلك، فإن هذا الطرف غير ممثل لتدابير الرقابة المفروضة على هذه المواد في هذين العامين بموجب البروتوكول؛

٢ - أن يلاحظ مع التقدير أن بنغلاديش قدّمت خطة عمل لضمان عودتها بسرعة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية، تلتزم بموجبها بنغلاديش، دون الإحلال بسير عمل الآلية المالية للبروتوكول، بما يلي:

(أ) تخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يزيد عن:

'١' ١٤٠ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٩؛

'٢' صفر من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٠، باستثناء الاستخدامات الأساسية التي قد تجيزها الأطراف؛

(ب) رصد نظامها بشأن إصدار تراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تحديد حصص الواردات؛

٣ - أن يحث بنغلاديش على العمل مع وكالات التنفيذ المختصة لتنفيذ خطة عملها للتخلص من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

٤ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرز به بنغلاديش فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وما دام الطرف يسعى إلى الوفاء بتدابير الرقابة المحددة في البروتوكول، فإنه ينبغي الاستمرار في معاملته بنفس الطريقة التي يُعامل بها أي طرف يفي بالتزاماته. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر بنغلاديش في تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب البند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي قد يعتمدها اجتماع للأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال؛

٥ - أن يحذّر بنغلاديش من أنها إذا لم تُعد إلى الامتثال فإن الأطراف، بموجب البند باء من قائمة التدابير الإرشادية التي قد يعتمدها اجتماع للأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، ستنظر في اتخاذ تدابير تماشى مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ إجراءات تجيزها المادة ٤، مثل ضمان قطع إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية موضوع عدم الامتثال، حتى لا تسهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

١٨/٢١: عدم امتثال البوسنة والهرسك في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ لأحكام البروتوكول التي تنظم استهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى في المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية)

إذ يشير إلى أن البوسنة والهرسك صدقت على بروتوكول مونتريال في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وعلى تعديلات لندن وكوبنهاجن ومونتريال التابعة له في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وأنها مصنفة إلى فئة طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اللجنة التنفيذية اعتمدت مبلغ ٢٣١ ٤٢١ ٣ دولار من الصندوق المتعدد الأطراف لتمكين البوسنة والهرسك من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول،

١ - أن يشير إلى أن البوسنة والهرسك أبلغت عن استهلاك سنوي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى في المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) بلغ ٢٢,١ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧ و ٨,٨ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨، وهذا يزيد عن الحد الأعلى المسموح به لهذين العامين، الذي يبلغ ٣,٦ أطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة التي لها القدرة على استنفاد الأوزون، وبالتالي فإن هذا الطرف في حالة عدم امتثال في هذين العامين لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على هذه المواد؛

٢ - أن يشير مع التقدير إلى أن البوسنة والهرسك قدّمت خطة عمل لضمان عودتها بسرعة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية، والتي تلتزم بموجبها البوسنة والهرسك، دون الإخلال بسير عمل الآلية المالية للبروتوكول، بما يلي:

(أ) تخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ما لا يزيد على:

١' صفر من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد التي لها قدرة على استنفاد الأوزون في ٢٠٠٩؛

٢' صفر من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد التي لها قدرة على استنفاد الأوزون في ٢٠١٠، باستثناء الاستعمالات الضرورية التي قد تميزها الأطراف؛

(ب) أن يرصد نظامها لإصدار تراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون المعمول به لديها، بما في ذلك تحديد حصص الواردات؛

٣ - أن يحث البوسنة والهرسك على العمل مع وكالات التنفيذ المختصة لتنفيذ خطة عملها للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

٤ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه البوسنة والهرسك في تنفيذ خطة عملها وفي التخلص تدريجياً من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وما دام الطرف يسعى إلى الوفاء بتدابير الرقابة المحددة في البروتوكول، ينبغي الاستمرار في معاملته بنفس الطريقة التي يُعامل بها أي طرف يفي بالتزاماته. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر البوسنة والهرسك في تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب البند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي قد يتخذها اجتماع للأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال؛

٥ - أن يحذّر البوسنة والهرسك من أنهما إذا لم تُعد إلى الامتثال فإن الأطراف، بموجب البند باء من قائمة التدابير الإرشادية التي قد يعتمد عليها اجتماع للأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، ستنظر في اتخاذ تدابير تتمشى مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ إجراءات تميزها المادة ٤، مثل ضمان قطع إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية موضوع عدم الامتثال، حتى لا تسهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

١٩/٢١: عدم امتثال ولايات ميكرونيزيا الموحدة لبروتوكول مونتريال

١ - أن يشير إلى أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة قد أبلغت عن استهلاك سنوي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى في المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) بلغ ٠,٥ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧، أي أعلى من الحد الأعلى للاستهلاك المسموح به في تلك السنة لهذا الطرف، الذي يبلغ ٠,٢ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة، وبالتالي فإنها في حالة عدم امتثال في هذه السنة لتدابير الرقابة المفروضة على تلك المواد بموجب البروتوكول؛

٢ - إلا أنه يشير إلى أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة أفادت، استجابة لطلب بتقديم توضيح لسبب الزيادة في استهلاكها، بأنها قد شرعت في أعمال نظامها بشأن إصدار التراخيص الذي بدأ إنفاذه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

٣ - ويشير أيضاً إلى عودة ولايات ميكرونيزيا الموحدة في عام ٢٠٠٨ إلى الامتثال لالتزاماتها بشأن حظر واردات مركبات الكربون الكلورية فلورية اعتباراً من سنة ٢٠٠٩ فصاعداً؛

٤ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي يحرزه هذا الطرف بشأن الامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول.

٢٠/٢١: عدم امتثال المكسيك في عام ٢٠٠٨ لأحكام البروتوكول الذي ينظم استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية في المرفق باء (رابع كلوريد الكربون)

إذ يشير إلى أن المكسيك صدقت على بروتوكول مونتريال في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨، وعلى تعديل لندن في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وعلى تعديل كوبنهاجن في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وعلى تعديل مونتريال في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وعلى تعديل بيجين في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وأنها مصنفة إلى طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اللجنة التنفيذية اعتمدت مبلغ ٧٠٣ ٠٧٣ ٩٦ دولارات من الصندوق المتعدد الأطراف لتمكين المكسيك من الامتثال للمادة ١٠ من البروتوكول،

١ - أن المكسيك أبلغت عن استهلاكها السنوي في عام ٢٠٠٨ من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية في المرفق باء (رابع كلوريد الكربون)، الذي بلغ ٨٨,٠ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وهي كمية لا تتمشى مع التزامها الوارد في المقرر ٣٠/١٨ بتخفيض استهلاك مركبات رابع كلوريد الكربون إلى ما لا يزيد على ٩,٣٧٦ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في ذلك العام، وبالتالي فإن هذا الطرف غير ممثل لتدابير الرقابة الخاصة بهذه المادة بموجب البروتوكول في ذلك العام؛

٢ - أن يسجل مع التقدير تقديم المكسيك خطة عمل لضمان عودتها بسرعة للامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على استهلاك رابع كلوريد الكربون، تلزم المكسيك نفسها بما تحديداً، دون الإخلال بعمل الآلية المالية للبروتوكول، بما يلي:

(أ) تخفيض استهلاك رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٩ وما بعده إلى ما لا يزيد عن صفر من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون؛

(ب) رصد نظام إصدار تراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون المعمول به لديها، بما في ذلك تحديد حصص الواردات؛

٣ - أن يحث المكسيك على العمل مع وكالات التنفيذ المختصة لتنفيذ خطة عملها للتخلص تدريجياً من استهلاك مركبات رابع كلوريد الكربون؛

٤ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه المكسيك في تنفيذ خطة عملها وفي التخلص من رابع كلوريد الكربون. وما دام الطرف يسعى للوفاء بتدابير الرقابة المحددة في البروتوكول، ينبغي الاستمرار في معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف يفي بالتزاماته. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تواصل المكسيك تلقي المساعدة الدولية لمساعدتها على الوفاء بتلك الالتزامات طبقاً للبند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف في حالة عدم الامتثال؛

٥ - أن يحذر المكسيك من أنها إذا لم تُعد إلى الامتثال فإن الأطراف، بموجب البند باء من قائمة التدابير الإرشادية التي قد يعتمدها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، ستنتظر في اتخاذ

تدابير تتمشى مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ إجراءات تمييزها المادة ٤، مثل ضمان قطع إمدادات رابع كلوريد الكربون موضوع عدم الامتثال، حتى لا تسهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

٢١/٢١: عدم امتثال المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٠٧ لأحكام البروتوكول التي تنظم استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى في المرفق ألف، (مركبات الكربون الكلورية فلورية)، وطلب وضع خطة عمل

إذ يشير إلى أن المملكة العربية السعودية صدقت على بروتوكول مونتريال وتعديلي لندن وكوبنهاجن في ١ آذار/مارس ١٩٩٣، وأنها مصنفة كطرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اللجنة التنفيذية اعتمدت مبلغ ٤٨٥ ٣٧٨ ٢ دولاراً من الصندوق المتعدد الأطراف لتمكين المملكة العربية السعودية من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول،

١ - أن المملكة العربية السعودية أبلغت عن استهلاكها السنوي في عام ٢٠٠٧ من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى في المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) الذي بلغ ٦٥٧,٨ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وهي كمية أكبر من الحد الأقصى المسموح للطرف باستهلاكه والبالغ ٢٦٩,٨ طناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من هذه المواد الخاضعة للرقابة في تلك السنة، وبالتالي فإن هذا الطرف غير ممثل لتدابير الرقابة الخاصة بهذه المواد بموجب البروتوكول في ذلك العام؛

٢ - أن يطلب إلى المملكة العربية السعودية أن تقدم إلى الأمانة على وجه السرعة، في تاريخ لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، خطة عمل تتضمن نقاطاً مرجعية محددة زمنياً، لتتخذ فيها لجنة التنفيذ في اجتماعها القادم، لضمان عودة هذا الطرف للامتثال بسرعة؛

٣ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحوزه المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بالتخلص من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وما دام الطرف يسعى للوفاء بتدابير الرقابة المحددة في البروتوكول، فإنه ينبغي الاستمرار في معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف يفي بالتزاماته. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يستمر تلقي المملكة العربية السعودية المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بتلك الالتزامات طبقاً للبند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف في حالة عدم الامتثال؛

٤ - أن يحذّر المملكة العربية السعودية من أنها إذا لم تُعد إلى الامتثال فإن الأطراف، بموجب البند بء من قائمة التدابير الإرشادية التي قد يعتمد عليها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، ستنظر في اتخاذ تدابير تتمشى مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ إجراءات تمييزها المادة ٤، مثل ضمان قطع إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية موضوع عدم الامتثال، حتى لا تسهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

٢٢/٢١: امتثال جزر سليمان لبروتوكول مونتريال

- ١ - أن جزر سليمان أبلغت عن استهلاكها السنوي في عام ٢٠٠٦ من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى في المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية)، الذي بلغ ١,٤ طنناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وهو مقدار يتجاوز الحد الأقصى المسموح لهذا الطرف باستهلاكه في تلك السنة والبالغ ١,١ طنناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من هذه المواد الخاضعة للرقابة، وبالتالي فإن هذا الطرف غير ممثل في ذلك العام لتدابير الرقابة الخاصة بهذه المواد بموجب البروتوكول؛
- ٢ - إلا أنه يلاحظ أن جزر سليمان، في ردها على طلب تفسير الزيادة في استهلاكها الوارد في المقرر ١٨/٢٠ الصادر عن الاجتماع العشرين للأطراف، أفادت أنه قد تم تعديل قانون الجمارك والرسوم المعمول به لديها في عام ٢٠٠٧ ليتضمن فرض قيود على الواردات من مركبات الكربون الكلورية فلورية، ولذلك فإن هذا القانون لم يطبق في الأعوام التي سبقت ذلك العام؛
- ٣ - ويلاحظ كذلك عودة جزر سليمان إلى الامتثال في عام ٢٠٠٧ والتزامها بالحد من الواردات من مركبات الكربون الكلورية فلورية الذي دخل حيز النفاذ منذ عام ٢٠٠٨؛
- ٤ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي يحرزه هذا الطرف فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته بموجب البروتوكول.

٢٣/٢١: عدم امتثال الصومال لبروتوكول مونتريال

- إذ يشير إلى أن الصومال صدق على بروتوكول مونتريال وتعديلات لندن وكوبنهاجن ومونتريال وبيجين في ١ آب/أغسطس ٢٠٠١، وأنه مُصنّف إلى طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،
- وإذ يشير أيضاً إلى أن الصومال وإن كان لا يوجد لديه بعد برنامج وطني مصدق عليه من اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، فإن برنامجاً وطنياً قد قُدم إلى اللجنة لتنظر فيه أثناء اجتماعها التاسع والخمسين، وقد أُوصي باعتماده،
- ١ - أن الصومال أبلغ عن استهلاك سنوي في عام ٢٠٠٧ من المواد الخاضعة للرقابة، الواردة في المجموعة الأولى في المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية)، بلغ ٧٩,٥ طنناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وهو ما يتجاوز الحد الأقصى المسموح لهذا الطرف باستهلاكه في ذلك العام، الذي يبلغ ٣٦,٢ طنناً محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من هذه المواد الخاضعة للرقابة، وبالتالي فإن الصومال في حالة عدم امتثال في ذلك العام لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على تلك المواد؛
- ٢ - إلا أنه يلاحظ أن استهلاك الصومال من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٨ كان ممثلاً لالتزاماته بموجب تدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية التي يفرضها بروتوكول مونتريال في ذلك العام؛

٣ - أن يشير مع التقدير إلى أن الصومال استحدثت، كما نص المقرر ١٩/٢٠، نظاماً لترخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تحديد حصص الاستيراد، أصبح نافذاً منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛

٤ - أن يشير أيضاً مع التقدير إلى أن الصومال قدم خطة عمل، تضمن عودته بسرعة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية، ألزم الصومال نفسه بموجهاً تحديداً، دون الإخلال بعمل الآلية المالية للبروتوكول، بما يأتي:

(أ) تخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في ٢٠١٠ إلى ما لا يتجاوز صفرًا من الأطنان محسوبة بدلالة استنفاد الأوزون باستثناء الاستعمالات الأساسية التي قد تجيزها الأطراف؛

(ب) رصد نظامه لإصدار تراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تحديد حصص الاستيراد؛

٥ - أن يحث الصومال على العمل مع وكالات التنفيذ المختصة لتنفيذ خطة عمله للتخلص من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

٦ - أن يرصد عن كثب ما يحرزه الصومال من تقدم في تنفيذ خطة عمله والتخلص تدريجياً من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وأنه ما دام الطرف يسعى للوفاء بتدابير الرقابة المحددة في البروتوكول، ينبغي الاستمرار في معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف يفي بالتزاماته. وفي هذا الصدد، ينبغي للصومال أن يستمر في تلقي المساعدة الدولية لتمكينه من الوفاء بتلك الالتزامات بموجب البند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف بالنسبة لحالة عدم الامتثال؛

٧ - أن يحذّر الصومال من أنه إذا لم يُعد إلى الامتثال فإن الأطراف، بموجب البند باء من قائمة التدابير الإرشادية التي قد يعتمد عليها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، ستنظر في اتخاذ تدابير تتماشى مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ إجراءات تجيزها المادة ٤، مثل ضمان قطع إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية موضوع عدم الامتثال، حتى لا تسهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

٢٤/٢١: الصعوبات التي تواجهها تيمور - ليشتي بوصفها طرفاً جديداً

إذ يلاحظ مع التقدير انضمام تيمور - ليشتي إلى المجتمع الدولي في جهوده الرامية إلى الحفاظ على طبقة الأوزون، بانضمامها إلى اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وجميع تعديلاته، مما جعل الاتفاقية والبروتوكول أول معاهدين دوليتين وديعتين لدى الأمين العام للأمم المتحدة تحققان مشاركة عالمية،

وإذ يلاحظ أيضاً أنّ معاهدات الأوزون ستدخل حيز النفاذ في تيمور - ليشتي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ يدرك الصعوبات التي تواجهها تيمور - ليشتي بانضمامها إلى اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وجميع تعديلاته قبل وقت قصير من التواريخ الرئيسية التي حُدِّدت للتخلص التدريجي،

وإذ يفهم التزامات تيمور - ليشتي بالتخلص تدريجياً من المواد المستنفدة للأوزون بموجب بروتوكول مونتريال وتعديلاته ضمن إطار زمني محدود،

١ - أن يبحث جميع الأطراف على مساعدة تيمور - ليشتي، بوصفها طرفاً جديداً، في مراقبة الصادرات من المواد المستنفدة للأوزون والتكنولوجيات القائمة على المواد المستنفدة للأوزون الموجهة إليها من خلال مراقبة التجارة وفق أحكام بروتوكول مونتريال والمقررات ذات الصلة الصادرة عن اجتماع الأطراف، وتشجيعها على المشاركة في عملية غير رسمية للموافقة المسبقة عن علم، وفقاً لما ينص عليه المقرر ١٩/١٢؛

٢ - أن يطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تراعي، لدى النظر في مقترحات مشاريع تيمور - ليشتي بشأن التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، الحالة الخاصة لهذا الطرف الجديد الذي قد يواجه صعوبات في التخلص تدريجياً من المواد المستنفدة للأوزون المدرجة في المرفقات ألف وباء وهاء، وأن تتحلى بالمرونة لدى النظر في مقترحات المشاريع، دون المساس بأي استعراض ممكن من جانب الأطراف لحالة عدم امتثال تيمور - ليشتي؛

٣ - أن يطلب من الوكالات المنفذة أن تقدم لتيمور - ليشتي المساعدة الملائمة في تقوية المؤسسات وبناء القدرات وجمع البيانات وإعداد برنامجها القطري وخططها الوطنية للتخلص التدريجي وفي الجهود المستمرة التي تبذلها تيمور - ليشتي لتقدم إلى الأمانة في العام القادم بيانات عن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون وفقاً لمتطلبات بروتوكول مونتريال؛

٤ - أن يطلب إلى لجنة التنفيذ أن تتفهم الصعوبات التي تواجهها تيمور - ليشتي لدى نظر اللجنة في أية حالات عدم امتثال محتملة من جانب تيمور - ليشتي بعد دخول البروتوكول وتعديلاته حيز النفاذ، وأن تقدم تقريراً عن حالة امتثال تيمور - ليشتي إلى الفريق العامل المفتوح العضوية قبل الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف الذي سيعاود النظر في هذا المقرر أثناء انعقاده.

٢٥/٢١: عدم امتثال تركمانستان في عام ٢٠٠٧ لأحكام البروتوكول التي تنظم استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية في المرفق باء (رابع كلوريد الكربون)، وطلب خطة عمل

إذ يلاحظ أن تركمانستان صدقت على بروتوكول مونتريال في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وتعديل لندن في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤، وتعديل كوينهاجن وتعديل مونتريال وتعديل بيجين في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، وأنها مصنفة كطرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وإذ يلاحظ أن اللجنة التنفيذية أقرت مبلغ ٩٧٣ ٣٣٦ دولاراً من الصندوق المتعدد الأطراف لتمكين تركمانستان من الامتثال طبقاً للمادة ١٠ من البروتوكول،

١ - أن تركمانستان أبلغت عن استهلاكها السنوي في عام ٢٠٠٨ من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية في المرفق باء (رابع كلوريد الكربون)، الذي بلغ ٠,٣ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وهو ما يتجاوز الحد الأقصى المسموح للطرف باستهلاكه من هذه المادة

الخاضعة للرقابة، وهو صفر من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في تلك السنة، وبالتالي فإن هذا الطرف غير ممثل للالتزامات بتدابير الرقابة على تلك المادة بموجب البروتوكول في تلك السنة؛

٢ - أن يطلب من تركمانستان أن تقدم إلى الأمانة، على وجه السرعة، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، خطة عمل تشتمل على نقاط مرجعية محددة زمنياً تضمن عودة الطرف بسرعة إلى الامتثال، لتنظر فيها لجنة التنفيذ في اجتماعها القادم؛

٣ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحققه تركمانستان في التخلص تدريجياً من رابع كلوريد الكربون. وما دام الطرف يعمل من أجل تنفيذ تدابير الرقابة المحددة في البروتوكول والوفاء بها، ينبغي الاستمرار في معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف يفي بالتزاماته. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر تركمانستان في تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها وفقاً للبند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي قد يعتمدها اجتماع الأطراف بالنسبة لحالة عدم الامتثال؛

٤ - أن يحذّر تركمانستان من أنها إذا لم تُعد إلى الامتثال فإن الأطراف، بموجب البند باء من قائمة التدابير الإرشادية التي قد يعتمدها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، ستنظر في اتخاذ تدابير تتمشى مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ إجراءات تمييزها المادة ٤، مثل ضمان قطع إمدادات رابع كلوريد الكربون موضوع عدم الامتثال، حتى لا تسهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

٢٦/٢١: عدم امتثال فانواتو في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ لتدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال التي تنظم استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق باء، (مركبات الكربون الكلورية فلورية)، وطلب إعداد خطة عمل

إذ يلاحظ أن فانواتو صدقت على بروتوكول مونتريال وعلى تعديل لندن وتعديل كوبنهاجن في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وأنها مصنفة كطرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يلاحظ أن اللجنة التنفيذية أقرت مبلغ ٨٨.٠٢٠ دولاراً من الصندوق المتعدد الأطراف لتمكين فانواتو من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول،

١ - أن فانواتو أبلغت عن استهلاكها السنوي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى في المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية)، الذي بلغ ٠,٣ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧، و٠,٧ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨، وهو ما يتجاوز الحد الأقصى المسموح لهذا الطرف باستهلاكه، ويبلغ صفرًا من الأطنان محسوبة بدالة استنفاد الأوزون من هذه المواد الخاضعة للرقابة في هذين العامين، وبالتالي فإن هذا الطرف غير ممثل للالتزامات بتدابير الرقابة على هذه المواد بموجب البروتوكول في هذين العامين؛

٢ - أن يطلب من فانواتو أن تقدم إلى الأمانة، على نحو عاجل، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، خطة عمل تتضمن نقاطاً مرجعية محددة زمنياً تضمن عودة الطرف بسرعة إلى الامتثال، لتنظر فيها لجنة التنفيذ؛

٣ - أن يرصد عن كتب التقدم الذي تحقّقه فانواتو في التخلص تدريجياً من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وما دام الطرف يعمل من أجل تنفيذ تدابير الرقابة المحددة في البروتوكول والوفاء بها، ينبغي الاستمرار في معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف يفني بالتزاماته. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يستمر حصول فانواتو على مساعدة دولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها وفقاً للبند ألف من قائمة التدابير الإرشادية التي قد يعتمدها اجتماع للأطراف بشأن عدم الامتثال؛

٤ - أن يحذّر فانواتو من أنها إذا لم تُعد إلى الامتثال فإن الأطراف، بموجب البند باء من قائمة التدابير الإرشادية التي قد يعتمدها اجتماع للأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، ستنظر في اتخاذ تدابير تتماشى مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ إجراءات تجيزها المادة ٤، مثل ضمان قطع إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية موضوع عدم الامتثال، حتى لا تسهم الأطراف المصدّرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

٢٧/٢١: عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

١ - أن يحيط علماً مع التقدير بما قامت به اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بمساعدة أمانة الصندوق من أعمال في عام ٢٠٠٩؛

٢ - أن يُعيد اختيار أوكرانيا، وبلجيكا، وسويسرا، وفرنسا، وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان أعضاء في اللجنة التنفيذية تمثل الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، واختيار السنغال، وغرينادا، وكولومبيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وناميبيا، والهند، أعضاء تمثل الأطراف العاملة بموجب تلك الفقرة، لمدة سنة واحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

٣ - أن يحيط علماً باختيار السيد خافيير كاماغو (كولومبيا) رئيساً للجنة التنفيذية والسيد فيليب شيموني (كندا) نائباً لرئيس اللجنة التنفيذية لمدة عام واحد يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٢٨/٢١: تقييم الآلية المالية لبروتوكول مونتريال

أن يشرع في مناقشة اختصاصات لتقييم الآلية المالية لبروتوكول مونتريال أثناء انعقاد الاجتماع الثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية الذي سيعقد في عام ٢٠١٠، وأن يضعها في صورتها النهائية في موعد أقصاه أثناء انعقاد الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف، الذي سيعقد في عام ٢٠١١.

٢٩/٢١: التعزيز المؤسسي

إذ يضع في اعتباره أن الأطراف في بروتوكول مونتريال قد ألزمت نفسها التزاماً صارماً باستعادة طبقة الأوزون وحمايتها،

وإذ يُسَلَّم بأن دعم التعزيز المؤسسي الذي قدمه الصندوق المتعدد الأطراف قد أدى دوراً بالغ الأهمية في مساعدة وحدات الأوزون الوطنية في اكتساب وتعزيز قدراتها لتمكين الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من الوفاء بالتزاماتها بشأن التخلص تدريجياً من المواد المستنفدة للأوزون،

وإذ يدرك حسامة عبء العمل والتحديات المتوقعة في المستقبل التي لا يزال يتعين على الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ مواجهتها، فإنه يتطلع إلى تعزيز التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات ورابع كلوريد الكربون، وتعزيز التخلص التدريجي من بروميد الميثيل والإسراع في التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية،

وإذ يُسَلَّم أيضاً بأن المقرر ٣٦/٥٧ الذي اعتمده اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف يجد من طلبات التمويل لتحديد مشاريع التعزيز المؤسسي حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ على المستويات الحالية،

وإذ يدرك أن هذا المقرر يمكن أن يؤثر على قدرات الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ على معالجة التعقيد الذي ينطوي عليه التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون،

١ - أن يحث اللجنة التنفيذية على تمديد الدعم المالي لتمويل التعزيز المؤسسي للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ إلى ما بعد عام ٢٠١٠؛

٢ - أن يحث اللجنة التنفيذية على الإنتهاء من النظر في تمويل مشاريع التعزيز المؤسسي في أسرع وقت ممكن، وأن تأخذ في اعتبارها التحديات الراهنة والناشئة؛

٣ - أن يوصى ألا تشترط اللجنة التنفيذية إدماج تمويل التعزيز المؤسسي في التمويل المخصص لخطط إدارة التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية فقط، بل أن تتوخى المرونة بالسماح لأي طرف عامل بموجب المادة ٥ بأن يفعل ذلك بمحض اختياره.

٣٠/٢١: الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال

يقرر أن يعقد الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال في مقر الأمانة، في نيروبي، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ما لم تتخذ الأمانة، بالتشاور مع المكتب، ترتيبات مناسبة أخرى.

٣١/٢١: الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال

أن يؤيد اختبار السيد مارتن سيروا (كندا) والسيد فريسنيل أروخو (جمهورية فتزويلا البوليفارية) رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال في عام ٢٠١٠.

٣٢/٢١: المسائل المالية: التقارير المالية والميزانيات

إذ يُذكّر بالمقرر ٢٠/٢٠ بشأن المسائل المالية،

وإذ يشير إلى التقرير المالي عن الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،
وإذ يسلم بأن التبرعات مكتملٌ ضروري لتنفيذ بروتوكول مونتريال تنفيذاً فعالاً،
وإذ يرحب باستمرار كفاءة الإدارة التي أظهرتها الأمانة في إدارة مالية الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال،

١- أن يوافق على ميزانية عام ٢٠٠٩ المتقحة البالغة ١٠٤ ٣٢٩ ٥ دولارات، وميزانية عام ٢٠١٠ البالغة ٤٠٠ ٣٩٨ ٥ دولاراً، وأن يحيط علماً بالميزانية المقترحة لعام ٢٠١١ البالغة ٤ ٩٣٥ ٦٣٩ دولاراً، كما هو مبين في المرفق الأول من تقرير الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛

٢- أن يأذن للأمانة بسحب مبلغ ٤٦٥ ١٢٣ ١ دولاراً في عام ٢٠١٠، وأن يحيط علماً باقتراح سحب مبلغ ٦٥٨ ٧٠٦ دولارات في عام ٢٠١١؛

٣- أن يوافق، نتيجة للمبلغين المسحوبين المشار إليهما في الفقرة ٢ أعلاه، على اشتراكات إجمالية تدفعها الأطراف تبلغ ٢٧٦ ٩٣٣ ٤ دولاراً لعام ٢٠١٠، وأن يحيط علماً بالاشتراكات البالغة ٢٧٦ ٩٣٣ ٤ دولاراً لعام ٢٠١١، كما هو مبين في المرفق الثاني من تقرير الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛

٤- أن يوافق أيضاً على إدراج اشتراكات فرادى الأطراف كل على حدة لعام ٢٠١٠ في المرفق الأول من تقرير الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛

٥- أن يأذن للأمانة بالحفاظ على الاحتياطي النقدي التشغيلي عند مستوى ١٥ في المائة من ميزانية عام ٢٠١٠ لكي يستخدم في تغطية النفقات النهائية في إطار الصندوق الاستئماني؛

٦- أن يحث جميع الأطراف على تسديد اشتراكاتها غير المسددة وكذلك اشتراكاتها المقبلة كاملة وبسرعة؛

٧- أن يرحو من أمانة الأوزون أن تتشاور، في حالة عقد اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية واجتماع اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف متعاقبين، مع أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بهدف اختيار المكان الذي يكون أكثر فعالية من حيث التكلفة لعقد الاجتماعين، مع مراعاة ميزانيتي الأمانتين.

حادى عشر - اعتماد تقرير الاجتماع الحادى والعشرين للأطراف

٢١٥- اعتمد هذا التقرير يوم الأحد، ٨ تشرين الثانى/نوفمبر ٢٠٠٩، على أساس مشروع التقرير الذى قُدّم إلى الأطراف.

ثانى عشر - اختتام الاجتماع

٢١٦- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع الساعة ٢١/٠٥، يوم الأحد، ٨ تشرين الثانى/نوفمبر ٢٠٠٩.

المرفق الأول

الميزانية المنقحة المعتمدة لعام ٢٠٠٩ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٠ والميزانية المقترحة لعام ٢٠١١

عنصر موظفي المشروع	شهر/عمل	٢٠٠٩ (بالدولارات)	شهر/عمل	٢٠١٠ (بالدولارات)	شهر/عمل	٢٠١١ (بالدولارات)
١٠						
موظفو المشروع						
١١٠٠						
١١٠١	٦	١٥٧ ١٦٤	٦	١٦١ ٩٠٠	٦	١٦٦ ٧٥٧
الأمين التنفيذي (مد - ٢) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)						
١١٠٢	١٢	٢٤٠ ٠٠٠	١٢	٢٥٢ ٠٠٠	١٢	٢٥٩ ٥٦٠
نائب الأمين التنفيذي (مد - ١)						
١١٠٣	١٢	١٩١ ٠٠٠	١٢	١٩٦ ٧٣٠	١٢	٢٠٢ ٦٣٢
موظف قانوني أقدم (ف - ٥)						
١١٠٤	٦	١٢٤ ٤٢٦	٦	١٢٨ ١٥٩	٦	١٣٢ ٠٠٤
موظف أقدم للشؤون العلمية (ف - ٥) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)						
١١٠٥	١٢	صفر	١٢	صفر	١٢	صفر
موظف إداري (ف - ٥) (تدفع من اليونيب)						
١١٠٦	١٢	١٤٢ ٠٥٠	١٢	١٤٥ ٧٤٣	١٢	١٥٠ ١١٥
مدير قاعدة بيانات (نظم معلومات وتكنولوجيا - ف-٤)						
١١٠٧	١٢	صفر	١٢	صفر	١٢	صفر
موظف برنامج (الاتصالات والمعلومات - ف-٣) (تدفع من اتفاقية فيينا)						
١١٠٨	١٢	١٨٠ ٠٠٠	١٢	١٨٥ ٤٠٠	١٢	١٩٠ ٩٦٢
موظف برنامج (الرصد والامتثال - ف-٤)						
المجموع الفرعي		١ ٠٣٤ ٦٤٠		١ ٠٦٩ ٩٣٢		١ ١٠٢ ٠٣٠
١٢٠٠						
الخبراء الاستشاريون						
١٢٠١		٤٠ ٠٠٠		٤٠ ٠٠٠		٤٠ ٠٠٠
مساعدة في إبلاغ البيانات وتحليلها وفي الترويج لتنفيذ البروتوكول						
المجموع الفرعي		٤٠ ٠٠٠		٤٠ ٠٠٠		٤٠ ٠٠٠
١٣٠٠						
الدعم الإداري						
١٣٠١	٦	٢١ ٢٥٠	٦	٢١ ٢٥٠	٦	٢١ ٢٥٠
مساعد إداري (خ.ع - ٧) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)						

شهر/عمل	٢٠٠٩ (بالدولارات)	شهر/عمل	٢٠١٠ (بالدولارات)	شهر/عمل	٢٠١١ (بالدولارات)		
١٢	٢٦ ٦٢٥	١٢	٢٦ ٦٢٥	١٢	٢٦ ٦٢٥	مساعد شخصي (خ.ع - ٦)	١٣٠٢
١٢	صفر	١٢	صفر	١٢	صفر	مساعد برنامج (خ.ع - ٦) (تدفع من اتفاقية فيينا)	١٣٠٣
٦	١٧ ٥٧٣	٦	١٧ ٥٧٣	٦	١٧ ٥٧٣	مساعد برنامج (خ.ع - ٦) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	١٣٠٤
٦	١٦ ٢٩٥	٦	١٦ ٢٩٥	٦	١٦ ٢٩٥	مساعد معلومات (خ.ع - ٦) (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	١٣٠٥
١٢	٢٥ ٥٦٠	١٢	٢٧ ٥٦٠	١٢	٢٧ ٥٦٠	كاتب وثائق (خ.ع - ٦)	١٣٠٦
١٢	٤٢ ١٧٤	١٢	٤٢ ١٧٤	١٢	٤٢ ١٧٤	مساعد بيانات الحاسوب ونظم المعلومات (خ.ع - ٧)	١٣٠٧
١٢	صفر	١٢	صفر	١٢	صفر	مساعد برنامج - الصندوق (خ.ع - ٧) (تدفع من اليونيب)	١٣٠٨
١٢	صفر	١٢	صفر	١٢	صفر	مساعد لشؤون النقل والإمداد (خ.ع - ٤) (تدفع من اليونيب)	١٣٠٩
١٢	صفر	١٢	صفر	١٢	صفر	سكرتير أقدم ثنائي اللغة (خ.ع - ٦) (تدفع من اتفاقية فيينا)	١٣١٠
١٢	٢١ ٣٠٠	١٢	٢١ ٣٠٠	١٢	٢١ ٣٠٠	المساعدة المؤقتة	١٣٢٠
٥٣٩ ٤٥٥	٨٧٣ ٧٠٤	٤٨٧ ٩١٥	٣٥٠ ٠٠٠	٥٧٧ ٧٥٥	١٠٠ ٠٠٠	اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية ^(١)	١٣٢١
١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	١١١ ٢٠٠	١١١ ٢٠٠	١٠ ٠٠٠	اجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا مرة كل ثلاث سنوات، وينطبق هذا على الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال والمؤتمر التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في عام ٢٠١١)	١٣٢٢
١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	١١١ ٢٠٠	١١١ ٢٠٠	١٠ ٠٠٠	اجتماعات فريق التقييم	١٣٢٣
٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	١١١ ٢٠٠	١١١ ٢٠٠	١٠ ٠٠٠	اجتماعات المكتب	١٣٢٤
١١١ ٢٠٠	١١١ ٢٠٠	١١١ ٢٠٠	١١١ ٢٠٠	١١١ ٢٠٠	١٠ ٠٠٠	اجتماعات لجنة التنفيذ	١٣٢٥
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	اجتماعات المشاورات غير الرسمية لبروتوكول مونتريال	١٣٢٦
١ ٢٥١ ٨٩٢	١ ٧٨٧ ٦٨١	١ ٥٢٩ ١٨٧	١ ٢٥١ ٨٩٢	١ ٧٨٧ ٦٨١	١ ٥٢٩ ١٨٧	المجموع الفرعي	١٣٩٩

شهر/عمل ٢٠٠٩ (بالدولارات)	شهر/عمل ٢٠١٠ (بالدولارات)	شهر/عمل ٢٠١١ (بالدولارات)	
			السفر في مهام رسمية ١٦٠٠
٢١٠.٠٠٠	٢١٠.٠٠٠	٢١٠.٠٠٠	سفر الموظفين في مهام رسمية ١٦٠١
١٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠	١٥.٠٠٠	سفر موظفي خدمة المؤتمرات في مهام رسمية ١٦٠٢
٢٢٥.٠٠٠	٢٢٥.٠٠٠	٢٢٥.٠٠٠	المجموع الفرعي ١٦٩٩
٢ ٦١٨ ٩٢٢	٣ ١٢٢ ٦١٣	٢ ٨٢٨ ٨٢٧	مجموع عنصر الاجتماعات/المشاركة ١٩٩٩
			عنصر الاجتماعات/المشاركة ٣٠
			دعم المشاركة ٣٣٠٠
٥٠٠.٠٠٠	٥٠٠.٠٠٠	٥٠٠.٠٠٠	اجتماعات فريق التقييم ^(٢) ٣٣٠١
٤٥٠.٠٠٠	٣٥٠.٠٠٠	٣٨٧.٠٠٠	الاجتماعات التحضيرية واجتماعات الأطراف (يتحمل بروتوكول مونتريال تكاليف مشاركة مندوبي بروتوكول مونتريال واتفاقية فيينا من بلدان الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في الاجتماع الثالث والعشرين للفريق العامل مفتوح العضوية والمؤتمر التاسع للأطراف في اتفاقية فيينا عام ٢٠١١)
٣٠٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٣٣٧.٠٠٠	اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية ٣٣٠٣
٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠	اجتماعات المكتب ٣٣٠٤
١٢٥.٠٠٠	١٢٥.٠٠٠	١٢٥.٠٠٠	اجتماعات لجنة التنفيذ ٣٣٠٥
١٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	١٠.٠٠٠	مشاورات في اجتماع غير رسمي ٣٣٠٦
١ ٤٠٥.٠٠٠	١ ٣٠٥.٠٠٠	١ ٣٧٩.٠٠٠	المجموع الفرعي ٣٣٩٩
١ ٤٠٥.٠٠٠	١ ٣٠٥.٠٠٠	١ ٣٧٩.٠٠٠	مجموع العنصر ٣٩٩٩

شهر/عمل ٢٠٠٩ (بالدولارات)	شهر/عمل ٢٠١٠ (بالدولارات)	شهر/عمل ٢٠١١ (بالدولارات)	عنصر المعدات والمباني	٤٠
			المعدات المستهلكة (بنود تقل عن ١ ٥٠٠ دولار)	٤١٠٠
٢٢ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠	معدات مستهلكة متنوعة (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	٤١٠١
٢٢ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠	المجموع الفرعي	٤١٩٩
			المعدات المعمرة	٤٢٠٠
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	أجهزة حاسوب شخصي وملحقاتها	٤٢٠١
٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	أجهزة حاسوب محمول	٤٢٠٢
٢٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	معدات مكاتب أخرى (أجهزة حاسوب الخدمة وأجهزة المسح والفاكس وأثاث المكاتب، إلخ.)	٤٢٠٣
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	أجهزة تصوير المستندات	٤٢٠٤
٤٥ ٠٠٠	٥٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	المجموع الفرعي	٤٢٩٩
			مباني المكاتب	٤٣٠٠
٥٠ ٤٠٠	٤٨ ٠٠٠	٤٢ ٠٠٠	إيجارات مباني المكاتب (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	٤٣٠١
٥٠ ٤٠٠	٤٨ ٠٠٠	٤٢ ٠٠٠	المجموع الفرعي	٤٣٩٩
١١٧ ٤٠٠	١٢٥ ٠٠٠	٩٩ ٠٠٠	مجموع العنصر	٤٩٩٩
			عنصر المصروفات المتنوعة	٥٠
			تشغيل المعدات وصيانتها	٥١٠٠
٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	صيانة المعدات وغيرها (بالتقاسم مع اتفاقية فيينا)	٥١٠١
٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠	المجموع الفرعي	٥١٩٩

شهر/عمل ٢٠١١ (بالدولارات)	شهر/عمل ٢٠١٠ (بالدولارات)	شهر/عمل ٢٠٠٩ (بالدولارات)		
			٥٢٠٠	تكاليف الإبلاغ
٥٥ ٠٠٠	٥٥ ٠٠٠	٥٥ ٠٠٠	٥٢٠١	إعداد التقارير
١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	٥٢٠٢	إعداد التقارير (أفرقة التقييم)
٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥٢٠٣	إعداد التقارير (التوعية بالبروتوكول)
٧٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	٥٢٩٩	المجموع الفرعي
			٥٣٠٠	مصرفات نثرية
٤٦ ٠٠٠	٤٦ ٠٠٠	٤٦ ٠٠٠	٥٣٠١	الاتصالات
٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	٥٣٠٢	رسوم الشحن
١٠ ٥٠٠	١٠ ٥٠٠	٧ ٠٠٠	٥٣٠٣	التدريب
١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٥٣٠٤	مصرفات أخرى (اليوم الدولي للأوزون)
١٠٦ ٥٠٠	١٠٦ ٥٠٠	٩٣ ٠٠٠	٥٣٩٩	المجموع الفرعي
			٥٤٠٠	الضيافة
٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٥٤٠١	الضيافة
٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٥٤٩٩	المجموع الفرعي
٢٢٦ ٥٠٠	٢٢٦ ٥٠٠	٢١٣ ٠٠٠	٥٩٩٩	مجموع العنصر
٤ ٣٦٧ ٨٢٢	٤ ٧٧٩ ١١٣	٤ ٥١٩ ٨٢٧	٩٩	مجموع تكاليف المشروع المباشرة
٥٦٧ ٨١٧	٦٢١ ٢٨٥	٥٨٧ ٥٧٧		تكاليف دعم البرنامج (١٣٪)
٤ ٩٣٥ ٦٣٩	٥ ٤٠٠ ٣٩٨	٥ ١٠٧ ٤٠٤		المجموع الكلي (بما في ذلك تكاليف دعم البرنامج)

شهر/عمل (بالدولارات) ٢٠١١	شهر/عمل (بالدولارات) ٢٠١٠	شهر/عمل (بالدولارات) ٢٠٠٩	احتياطي النقد التشغيلي باستثناء تكاليف دعم البرنامج
صفر	صفر	٢٢١ ٧٠٠	الميزانية الإجمالية
٤ ٩٣٥ ٦٣٩	٥ ٤٠٠ ٣٩٨	٥ ٣٢٩ ١٠٤	السحب ^(٣)
٦٥٨ ٧٠٦	١ ١٢٣ ٤٦٥	١ ٠٥٢ ١٧١	المساهمات من الأطراف
٤ ٢٧٦ ٩٣٣	٤ ٢٧٦ ٩٣٣	٤ ٢٧٦ ٩٣٣	

(١) أضيف مبلغ يصل إلى ٤٠٠ ٠٠٠ دولار إلى بند الميزانية لتغطية تكاليف الأنشطة قيد المناقشة في الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف ولا تتوفر هذه المبالغ بحيث تعاد جدولتها لأنشطة أخرى.

(٢) يغطي هذا البند من الميزانية مشاركة جميع الخبراء في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي حتى يتسنى له إكمال العمل الذي طلبته الأطراف في الوقت المناسب.

(٣) حددت مستويات السحب بغرض المحافظة على مستوى الاشتراكات ثابتاً حتى نهاية عام ٢٠١١.

ملاحظات تفسيرية للميزانية المنقحة المعتمدة لعام ٢٠٠٩ والميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٠ والميزانية المقترحة لعام ٢٠١١ للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون

التعليق	بند الميزانية
استخدمت تكاليف مرتبات الموظفين الفنيين الإرشادية المنطبقة على مقر العمل في نيروبي لفترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١ في مقترحات الميزانية. إلا أنه تم تعديل الأرقام حيثما توفرت المعلومات بشأن التكاليف الفعلية للموظفين. وفي العادة، تعاد الالتزامات غير المنفقة إلى الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال.	عنصر الموظفين ١١٠١-١١٠٨
وأجري تعديل على بنود الميزانية ١١٠١ إلى ١١٠٨ لتغطية التغييرات الإلزامية في مرتبات وتعويضات الموظفين من الفئة الفنية وما فوقها.	
يستمر سداد تكاليف الموظف الإداري من برنامج الأمم المتحدة للبيئة من تكاليف دعم البرنامج البالغة ١٣ في المائة.	١١٠٥
يستمر طلب المساعدة في تقديم البيانات وتحديث المطبوعات وترجمة الجوانب الأساسية للموقع الشبكي لأمانة الأوزون، وكذلك في صيانة نظام رقمي تام الترابط في الأمانة. ويمكن تحويل الأموال المرصودة تحت هذا البند إلى البند ١١٠٠ من الميزانية لإنشاء أو دعم وظائف قصيرة الأجل من الفئة الفنية إذا دعت الضرورة لذلك.	الخبراء الاستشاريون ١٢٠١
استخدمت تكاليف مرتبات موظفي الخدمات العامة المعيارية المنطبقة على مقر العمل في نيروبي في ميزانية عام ٢٠٠٨ لمقترحات ميزانية الفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١.	الدعم الإداري/الموظفون
طلبت الأمانة ترقية ثلاث وظائف دعم إداري/موظفين إداريين (فئة الخدمات العامة). وهذه الترقيات ضرورية لضمان أن تكون الرتب متلائمة مع المسؤوليات الناشئة والابقاء على قوى العمل عالية الفعالية وعالية التحفيز في السنوات الحاسمة القادمة.	١٣٠٦، ١٣٠٨ و ١٣٠٩
اقترحت ترقية وظيفة كاتب التوثيق (١٣٠٦) من خ.ع - ٤ إلى خ.ع - ٦ بسبب تنقيح واجبات الوظيفة. ويؤدي شاغل هذه الوظيفة الأعمال المتعلقة بالوثائق وكذلك أعمال تكنولوجيا المعلومات نظراً لزيادة حاجة الأمانة إلى تقديم الخدمات المعتمدة على التكنولوجيا. وستكون الانعكاسات المالية لهذه الترقية طفيفة وستكون الزيادة في الميزانية حوالي ألفي دولار سنوياً ابتداء من عام ٢٠١٠.	١٣٠٦

التعليق

بند الميزانية

اقترحت ترقية وظيفة مساعد برنامج - الصندوق (الوظيفة ١٣٠٨) من خ.ع-٦ إلى خ.ع-٧، ومساعد النقل والإمداد (الوظيفة ١٣٠٩) من خ.ع-٣ إلى خ.ع-٤. وكان قد حُدّد مستوى هاتين الوظائف في الاجتماع العاشر للأطراف، المعقود في عام ١٩٩٨. ومنذ ذلك الوقت توسعت المسؤوليات بدرجة كبيرة، ويُعزى ذلك جزئياً إلى ازدياد عدد الأطراف الذين تقدم لها الأمانة الخدمات من ١٦٨ عضواً في ١٩٩٨ إلى ١٩٥ عضواً في ٢٠٠٩، وإلى ازدياد عبء العمل الإداري الذي ترتب على تغيير التكنولوجيا. ولن تكون لترقية هاتين الوظائف أيّة تأثيرات مالية على الأطراف لأن اليونيب يمولهما من تكاليف دعم البرنامج البالغة ١٣ في المائة.

١٣٠٨ و ١٣٠٩

وظيفة سكرتير ثنائي اللغة تمول من الصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا.

١٣١٠

تستمر حاجة الأمانة إلى التمويل للمساعدة المؤقتة العامة، ولا سيما في مجال إعداد الوثائق للاجتماعات، وتطوير الموقع الشبكي وصيانته بانتظام، وحفظ الوثائق، وترتيبات حضور المشاركين للاجتماعات.

١٣٢٠

يمكن تحويل الأموال اللازمة من بنود الميزانية المتعلقة بخدمة المؤتمرات (١٣٢١ - ١٣٢٦)، إذا أصبح من الضروري تقديم هذه الخدمات إما من جانب خبراء استشاريين أفراد أو بموجب عقود مع مؤسسات.

الدعم الإداري/خدمات
المؤتمرات ١٣٢١ - ١٣٢٦

وقد وضعت تكاليف خدمة المؤتمرات الحالية على أساس الأسباب والافتراضات التالية:

١٣٢١: الميزانية المقترحة ميزانية لاجتماع واحد للفريق العامل مفتوح العضوية يعقد كل سنة في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ في نيروبي أو في مقر آخر للأمم المتحدة بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

١٣٢٢: الميزانية المخصصة لعام ٢٠١١ أقل من تلك التي خصصت لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ لأن تكاليف الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال في ٢٠١١ سيتم تقاسمها مع اجتماع المؤتمر التاسع للأطراف في اتفاقية فيينا.

التعليق

يفترض أن اجتماع الأطراف واجتماع التحضير له سيعقدان في نيروبي في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وعندما لا تعقد الاجتماعات في نيروبي فإن التكاليف الإضافية الناجمة عن ذلك سوف تتحملها الحكومات التي تستضيف الاجتماعين.

١٣٢٣: ستغطي مخصصات الميزانية لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ تكاليف تنظيم الاجتماعات السنوية لأفرقة التقييم ولجان الخيارات التقنية التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، وكذلك تكاليف الاتصالات والتكاليف المتفرقة الأخرى المتصلة بأعمال أعضاء الفريق من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

١٣٢٤: من المقرر عقد اجتماع واحد للمكتب في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ مع تخصيص أموال للترجمة الفورية وترجمة الوثائق إلى اللغات المناسبة حسب عضوية المكتب.

١٣٢٥: من المقرر أن تعقد لجنة التنفيذ في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ اجتماعين على الأقل كل عام مدة كل منهما ثلاثة أيام، مع ترجمة فورية وترجمة الوثائق حسب ما هو مطلوب، وتتعقد الاجتماعات مباشرة بعد اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية واجتماعات الأطراف في هذين العامين.

١٣٢٦: يتوقع أن يعقد كل عام في نيروبي اجتماع تشاوري غير رسمي واحد على الأقل في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ لتيسير العمل على مساعدة الأطراف وتشجيع التصديق على بروتوكول مونتريال وتعديلاته وتشجيع الامتثال له.

يجري الإبقاء على مستويات السفر في مهام رسمية في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ عند مستويات عام ٢٠٠٩.

السفر في مهام رسمية - ١٦٠١ -

١٦٠٢

مشاركة ممثلي البلدان النامية

عنصر الاجتماعات/المشاركة -

٣٣٠٠

يفترض أن تبلغ تكاليف مشاركة ممثلي الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ في مختلف اجتماعات البروتوكول ٥٠٠٠ دولار للاجتماع الواحد لكل ممثل، مع مراعاة عدم تحمل تكاليف السفر لأكثر من شخص واحد لكل بلد، واستخدام أسعار بطاقات السفر في الدرجة السياحية الأنسب والأوفر وبدل المعيشة اليومي المعمول به لدى الأمم المتحدة.

التعليق	بند الميزانية
تم الإبقاء على مخصصات الميزانية المطلوبة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ للأعضاء والخبراء في أفرقة التقييم ولجان الخيارات التقنية الذين يحضرون اجتماعات أفرقة التقييم عند مستويات ٢٠٠٩.	٣٣٠١
وينبغي أن تواصل الأمانة استخدام هذا البند من بنود الميزانية لضمان تمويل مشاركة جميع خبراء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الضروريين من بلدان الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ اللازمين للتمكن من إنجاز الأعمال التي تطلبها الأطراف في التوقيت الملائم. وإذا تبقّت أي أموال بعد تلبية هذه الطلبات، يؤذن للأمانة استخدام تلك الأموال بمرونة وبالطريقة التي تراها ضرورية للتمكن من إنجاز الأعمال التي تطلبها الأطراف في التوقيت الملائم. وبناءً على طلب الأطراف، ستقدم الأمانة توزيعاً للأموال التي استخدمت بمرونة يبين أوجه استخدامها.	
يتحمل الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال جميع تكاليف المشاركة في الاجتماع التاسع المشترك للأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال اللذين سيعقدان في عام ٢٠١١، على أساس أنه سيشارك في كلا الاجتماعين حوالي ٨٠ مشاركاً. ومخصصات الميزانية في عام ٢٠١٠ بنفس مستويات عام ٢٠٠٩.	٣٣٠٢
قُدّرت تكاليف المشاركة على أساس حضور نحو ٦٠ مشاركاً للمشاركة في اجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ كليهما.	٣٣٠٣
قُدّرت تكاليف المشاركة على أساس أن المكتب سيعقد اجتماعاً واحداً كل سنة يحضره أربعة مشاركين من أعضاء المكتب من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.	٣٣٠٤
حسبت تكاليف المشاركة في اجتماعين للجنة التنفيذ في السنة يشارك في كل اجتماع منهما ثمانية أعضاء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وممثلون من ثلاثة أو أربعة بلدان، بواقع ممثل من كل بلد، توجه لهم الدعوة لجنة التنفيذ. ورصدت مخصصات أيضاً لسفر رئيس أو نائب رئيس لجنة التنفيذ من بلد عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لحضور ثلاثة اجتماعات للجنة التنفيذية سنوياً.	٣٣٠٥

التعليق	بند الميزانية
<p>خصصت أموال لتمويل مشاركة مشاركين اثنين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية كجزء من المشاورات غير الرسمية التي تعقد في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ بشأن القضايا المهمة جداً المتعلقة بروتوكول مونتريال، التي من المتوقع أن تعقد في نيروبي.</p>	٣٣٠٦
	عنصر المعدات والمباني
<p>تجري زيادة تكاليف السلع المستهلكة المتنوعة بصورة طفيفة في عام ٢٠١٠ و ٢٠١١ لمراعاة معدلات التضخم. ويجري رصد استخدام الموارد باستمرار لإبقاء الإنفاق عند مستوى منخفض.</p>	معدات مستهلكة - ٤١٠١
<p>حُصصت أموال إضافية في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ لزيادة قدرة أجهزة حاسوب الخدمة (السيرفر) لتلبية المطالبة بعقد اجتماعات بدون ورق، وتمكين الأمانة من استبدال المعدات حسبما وعندما يلزم ذلك.</p>	المعدات المعمرة - ٤٢٠٣
<p>قدرت مخصصات إيجارات المباني في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ على أساس الزيادة في فئات الإيجارات في نيروبي التي أشار بها المراقب المالي للأمم المتحدة.</p>	المباني (الإيجارات) - ٤٣٠٠
	عنصر المصروفات المتنوعة
<p>تجري زيادة مخصصات تشغيل وصيانة المعدات في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ زيادة طفيفة لتغطية الزيادة في تكاليف الصيانة لزيادة قدرات حاسوب الخدمة وخدمات الحاسوب الإضافية للموظفين بصورة مستمرة.</p>	تشغيل وصيانة المعدات - ٥١٠١
<p>ترد التكاليف العامة لإعداد التقارير للأمانة في هذه البنود. واحتفظ بالبند ٥٢٠٢ لتقارير أفرقة التقييم. وخصص مبلغ صغير في البند ٥٢٠٣ لأي عمليات تحرير وترجمة واستنساخ ونشر وطباعة ذات صلة بجملة التوعية بالبروتوكول.</p>	تكاليف إعداد التقارير (وتشمل التحرير والترجمة والاستنساخ والنشر والطبع) ٥٢٠١ - ٥٢٠٣
<p>من شأن الرصد الدقيق لموارد الاتصالات اللاسلكية واستخدام البريد الإلكتروني بدلاً من الاتصال بالفاكس ميسل مساعدة الأمانة على تخصيص مستوى منخفض نسبياً من أموال الميزانية لهذا البند.</p>	المصروفات الثرية - الاتصالات - ٥٣٠١

بند الميزانية

التعليق

الشحن والبريد - ٥٣٠٢

خُفِّضَ هذا البند بمقدار ١٠.٠٠٠ دولار في عام ٢٠٠٨ لإبراز التزام الأمانة والأطراف باستخدام البريد الإلكتروني للمراسلات وتوزيع وثائق الاجتماعات. وسيخفف هذا البند من الميزانية في الاستعراض المقترح لعام ٢٠٠٩ إلى النصف، من ٦٠.٠٠٠ دولار أمريكي إلى ٣٠.٠٠٠ دولار أمريكي، حيث اختار المزيد من الأطراف تلقي الرسائل ووثائق الاجتماعات بالبريد الإلكتروني. إلا أنه في حين أن تكلفة إرسال الرسائل ووثائق الاجتماعات بالبريد وشحنها انخفضت اتساقاً مع الاستفادة القصوى من وسائل الاتصال الإلكترونية العالمية فإنه يتعين تجنب بعض المخصصات لشحن المعدات الضرورية المتعلقة بالاجتماعات غير الورقية.

التدريب - ٥٣٠٣

يجري الحفاظ على مخصصات التدريب لتلبية احتياجات التدريب الناشئة واحتياجات خطط التدريب التي تقدمها الأمم المتحدة نتيجة لاستمرار برنامج إصلاح الموارد البشرية.

بنود أخرى (اليوم العالمي للأوزون) - ٥٣٠٤

ستواصل أمانة الأوزون تقديم المساعدات لبلدان معينة أثناء عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ لمساعدتها في الإعداد للاحتفال باليوم الدولي لحفظ طبقة الأوزون.

المرفق الثاني

الصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

جدول مساهمات الأطراف للسنتين ٢٠١٠ و ٢٠١١ استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة

(قرار الجمعية العامة A/RES/61/237، المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، مع مراعاة أن لا يتجاوز الحد

الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢ في المائة) (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

اسم الطرف	جدول الأمم المتحدة المقررة للأنصبة المقرة للسنوات ٢٠٠٧-٢٠٠٩	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة أن لا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢ في المائة	مساهمات عام ٢٠١٠ حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١١ حسب الطرف
١ أفغانستان	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
٢ ألبانيا	٠,٠٠٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
٣ الجزائر	٠,٠٨٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
٤ أندورا	٠,٠٠٨	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
٥ أنغولا	٠,٠٠٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
٦ أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
٧ الأرجنتين	٠,٣٢٥	٠,٣٢٥	٠,٣٢٤	١٣ ٨٥٣	١٣ ٨٥٣
٨ أرمينيا	٠,٠٠٢	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
٩ أستراليا	١,٧٨٧	١,٧٨٧	١,٧٨١	٧٦ ١٧١	٧٦ ١٧١
١٠ النمسا	٠,٨٨٧	٠,٨٨٧	٠,٨٨٤	٣٧ ٨٠٨	٣٧ ٨٠٨
١١ أذربيجان	٠,٠٠٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
١٢ جزر البهاما	٠,٠١٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
١٣ البحرين	٠,٠٣٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
١٤ بنغلاديش	٠,٠١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
١٥ بربادوس	٠,٠٠٩	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠
١٦ بيلاروس	٠,٠٢٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠	٠

مساهمات عام ٢٠١١ الاسترشادية حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٠ حسب الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة أن لا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢ في المائة	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠٠٩-٢٠٠٧	اسم الطرف	
٤٦ ٩٧٣	٤٦ ٩٧٣	١,٠٩٨	١,١٠٢	١,١٠٢	بلجيكا	١٧
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	بليز	١٨
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	بنن	١٩
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	بوتان	٢٠
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٦	بوليفيا	٢١
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٦	البوسنة والهرسك	٢٢
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٤	بوتسوانا	٢٣
٣٧ ٣٣٩	٣٧ ٣٣٩	٠,٨٧٣	٠,٨٧٦	٠,٨٧٦	البرازيل	٢٤
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٦	بروني دار السلام	٢٥
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٠	بلغاريا	٢٦
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	بوركينافاسو	٢٧
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	بوروندي	٢٨
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	كمبوديا	٢٩
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٩	الكاميرون	٣٠
١٢٦ ٨٩٤	١٢٦ ٨٩٤	٢,٩٦٧	٢,٩٧٧	٢,٩٧٧	كندا	٣١
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	الرأس الأخضر	٣٢
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٣
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	تشاد	٣٤
٦ ٨٦٣	٦ ٨٦٣	٠,١٦٠	٠,١٦١	٠,١٦١	شيلي	٣٥
١١٣ ٦٨٠	١١٣ ٦٨٠	٢,٦٥٨	٢,٦٦٧	٢,٦٦٧	الصين	٣٦

مساهمات عام ٢٠١١ الاسترشادية حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٠ حسب الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة أن لا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢ في المائة	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأصبة المقررة للسنوات ٢٠٠٩-٢٠٠٧	اسم الطرف
٤ ٤٧٦	٤ ٤٧٦	٠,١٠٥	٠,١٠٥	٠,١٠٥	٣٧ كولومبيا
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٣٨ جزر القمر
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٣٩ الكونغو
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	٤٠ جزر كوك
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٣٢	٤١ كوستاريكا
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٩	٤٢ كوت ديفوار
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٥٠	٤٣ كرواتيا
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٥٤	٤٤ كوبا
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٤٤	٤٥ قبرص
١١ ٩٧٨	١١ ٩٧٨	٠,٢٨٠	٠,٢٨١	٠,٢٨١	٤٦ الجمهورية التشيكية
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٧	٤٧ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	٤٨ جمهورية الكونغو الديمقراطية
٣١ ٥٠٠	٣١ ٥٠٠	٠,٧٣٧	٠,٧٣٩	٠,٧٣٩	٤٩ الدانمرك
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٥٠ جيبوتي
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٥١ دومينيكا
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٤	٥٢ الجمهورية الدومينيكية
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢١	٥٣ إكوادور
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٨٨	٥٤ مصر
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٠	٥٥ السلفادور

مساهمات عام ٢٠١١ الاسترشادية حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٠ حسب الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة أن لا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢ في المائة	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠٠٩-٢٠٠٧	اسم الطرف	
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	غينيا الاستوائية	٥٦
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	إريتريا	٥٧
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٦	إستونيا	٥٨
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	إثيوبيا	٥٩
١٠٦ ٥٦٢	١٠٦ ٥٦٢	٢ ٤٩٢	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	الجماعة الأوروبية	٦٠
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	فيجي	٦١
٢٤ ٠٤٠	٢٤ ٠٤٠	٠,٥٦٢	٠,٥٦٤	٠,٥٦٤	فنلندا	٦٢
٢٦٨ ٥٧٩	٢٦٨ ٥٧٩	٦,٢٨٠	٦,٣٠١	٦,٣٠١	فرنسا	٦٣
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٨	الغابون	٦٤
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	غامبيا	٦٥
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	جورجيا	٦٦
٣٦٥ ٥٩٣	٣٦٥ ٥٩٣	٨,٥٤٨	٨,٥٧٧	٨,٥٧٧	ألمانيا	٦٧
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٤	غانا	٦٨
٢٥ ٤٠٤	٢٥ ٤٠٤	٠,٥٩٤	٠,٥٩٦	٠,٥٩٦	اليونان	٦٩
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	غرينادا	٧٠
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٣٢	غواتيمالا	٧١
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	غينيا	٧٢
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	غينيا - بيساو	٧٣
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	غيانا	٧٤
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	هايتي	٧٥

مساهمات عام ٢٠١١ الاسترشادية حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٠ حسب الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة أن لا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢ في المائة	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأصبة المقررة للسنوات ٢٠٠٩-٢٠٠٧	اسم الطرف
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٧٦ الكرسى الرسولي
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٥	٧٧ هندوراس
١٠ ٤٠٠	١٠ ٤٠٠	٠,٢٤٣	٠,٢٤٤	٠,٢٤٤	٧٨ هنغاريا
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٣٧	٧٩ آيسلندا
١٩ ١٨١	١٩ ١٨١	٠,٤٤٨	٠,٤٥٠	٠,٤٥٠	٨٠ الهند
٦ ٨٦٣	٦ ٨٦٣	٠,١٦٠	٠,١٦١	٠,١٦١	٨١ إندونيسيا
٧ ٦٧٢	٧ ٦٧٢	٠,١٧٩	٠,١٨٠	٠,١٨٠	٨٢ إيران (جمهورية-الإسلامية)
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٥	٨٣ العراق
١٨ ٩٦٨	١٨ ٩٦٨	٠,٤٤٣	٠,٤٤٥	٠,٤٤٥	٨٤ أيرلندا
١٧ ٨٦٠	١٧ ٨٦٠	٠,٤١٨	٠,٤١٩	٠,٤١٩	٨٥ إسرائيل
٢١٦ ٤٩٢	٢١٦ ٤٩٢	٥,٠٦٢	٥,٠٧٩	٥,٠٧٩	٨٦ إيطاليا
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٠	٨٧ جامايكا
٧٠٨ ٥٩٥	٧٠٨ ٥٩٥	١٦,٥٦٨	١٦,٦٢٤	١٦,٦٢٤	٨٨ اليابان
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٢	٨٩ الأردن
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٩	٩٠ كازاخستان
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٠	٩١ كينيا
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٩٢ كيريباتي
٧ ٧٥٨	٧ ٧٥٨	٠,١٨١	٠,١٨٢	٠,١٨٢	٩٣ الكويت
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٩٤ قيرغيزستان
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٩٥ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

مساهمات عام ٢٠١١ الاسترشادية حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٠ حسب الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة أن لا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢ في المائة	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأصبة المقررة للسنوات ٢٠٠٩-٢٠٠٧	اسم الطرف	
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٨	لاتفيا	٩٦
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٣٤	لبنان	٩٧
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	ليسوتو	٩٨
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	ليبيريا	٩٩
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٦٢	الجمهورية العربية الليبية	١٠٠
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٠	ليختنشتاين	١٠١
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٣١	ليتوانيا	١٠٢
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٨٥	لكسمبرغ	١٠٣
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	مدغشقر	١٠٤
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	ملاوي	١٠٥
٨٠٩٩	٨٠٩٩	٠,١٨٩	٠,١٩٠	٠,١٩٠	ماليزيا	١٠٦
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	ملديف	١٠٧
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	مالي	١٠٨
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٧	مالطة	١٠٩
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	جزر مارشال	١١٠
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	موريتانيا	١١١
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١١	موريشيوس	١١٢
٩٦ ٢٠٤	٩٦ ٢٠٤	٢,٢٤٩	٢,٢٥٧	٢,٢٥٧	المكسيك	١١٣
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	ميكرونيزيا (ولايات-موحدة)	١١٤
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	موناكو	١١٥

مساهمات عام ٢٠١١ الاسترشادية حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٠ حسب الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة أن لا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢ في المائة	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠٠٩-٢٠٠٧	اسم الطرف
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	١١٦ منغوليا
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	١١٧ الجبل الأسود
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٤٢	١١٨ المغرب
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	١١٩ موزامبيق
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٥	١٢٠ ميانمار
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٦	١٢١ ناميبيا
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	١٢٢ ناورو
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	١٢٣ نيبال
٧٩ ٨٣٦	٧٩ ٨٣٦	١,٨٦٧	١,٨٧٣	١,٨٧٣	١٢٤ هولندا
١٠ ٩١٢	١٠ ٩١٢	٠,٢٥٥	٠,٢٥٦	٠,٢٥٦	١٢٥ نيوزيلندا
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	١٢٦ نيكاراغوا
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	١٢٧ النيجر
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٤٨	١٢٨ نيجيريا
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	-	١٢٩ نوي
٣٣ ٣٣٣	٣٣ ٣٣٣	٠,٧٧٩	٠,٧٨٢	٠,٧٨٢	١٣٠ النرويج
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٧٣	١٣١ عُمان
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٥٩	١٣٢ باكستان
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	١٣٣ بالاو
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٣	١٣٤ بنما
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	١٣٥ بابوا غينيا الجديدة

مساهمات عام ٢٠١١ الاسترشادية حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٠ حسب الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة أن لا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢ في المائة	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠٠٩-٢٠٠٧	اسم الطرف	
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٥	باراغواي	١٣٦
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٧٨	بيرو	١٣٦
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٨٧	الفلبين	١٣٨
٢١ ٣٥٥	٢١ ٣٥٥	٠,٤٩٩	٠,٥٠١	٠,٥٠١	بولندا	١٣٩
٢٢ ٤٦٣	٢٢ ٤٦٣	٠,٥٢٥	٠,٥٢٧	٠,٥٢٧	البرتغال	١٤٠
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٨٥	قطر	١٤١
٩٢ ٦٢٤	٩٢ ٦٢٤	٢,١٦٦	٢,١٧٣	٢,١٧٣	جمهورية كوريا	١٤٢
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	جمهورية مولدوفا	١٤٣
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٧٠	رومانيا	١٤٤
٥١ ١٥٠	٥١ ١٥٠	١,٠٩٦	١,٢٠٠	١,٢٠٠	الاتحاد الروسي	١٤٥
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	رواندا	١٤٦
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	سانت كيتس ونيفيس	١٤٧
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	سانت لوسيا	١٤٨
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	سانت فينسنت وجزر غرينادين	١٤٩
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	ساموا	١٥٠
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	سان مارينو	١٥١
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	ساو تومي وبرينسيبي	١٥٢
٣١ ٨٨٣	٣١ ٨٨٣	٠,٧٤٥	٠,٧٤٨	٠,٧٤٨	المملكة العربية السعودية	١٥٣
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٤	السنغال	١٥٤
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢١	الصرب	١٥٥

مساهمات عام ٢٠١١ الاسترشادية حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٠ حسب الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة أن لا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢ في المائة	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأصبة المقررة للسنوات ٢٠٠٩-٢٠٠٧	اسم الطرف
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	١٥٦ سيشيل
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	١٥٧ سيراليون
١٤ ٧٩١	١٤ ٧٩١	٠,٣٤٦	٠,٣٤٧	٠,٣٤٧	١٥٨ سنغافورة
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٦٣	١٥٩ سلوفاكيا
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٩٦	١٦٠ سلوفينيا
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	١٦١ جزر سليمان
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	١٦٢ الصومال
١٢ ٣٦١	١٢ ٣٦١	٠,٢٨٩	٠,٢٩٠	٠,٢٩٠	١٦٣ جنوب أفريقيا
١٢٦ ٥١١	١٢٦ ٥١١	٢,٩٥٨	٢,٩٦٨	٢,٩٦٨	١٦٤ إسبانيا
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٦	١٦٥ سري لانكا
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٠	١٦٦ السودان
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	١٦٧ سورينام
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	١٦٨ سوازيلند
٤٥ ٦٥١	٤٥ ٦٥١	١,٠٦٧	١,٠٧١	١,٠٧١	١٦٩ السويد
٥١ ٨٣٢	٥١ ٨٣٢	١,٢١٢	١,٢١٦	١,٢١٦	١٧٠ سويسرا
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠١٦	١٧١ الجمهورية العربية السورية
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	١٧٢ طاجيكستان
٧ ٩٢٨	٧ ٩٢٨	٠,١٨٥	٠,١٨٦	٠,١٨٦	١٧٣ تايلند
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٥	١٧٤ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

مساهمات عام ٢٠١١ الاسترشادية حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٠ حسب الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة أن لا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢ في المائة	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للسنوات ٢٠٠٩-٢٠٠٧	اسم الطرف
					١٧٥ تيمور - ليشتي
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	١٧٦ توغو
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	١٧٧ تونغا
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٧	١٧٨ ترينيداد وتوباغو
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٣١	١٧٩ تونس
١٦ ٢٤٠	١٦ ٢٤٠	٠,٣٨٠	٠,٣٨١	٠,٣٨١	١٨٠ تركيا
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٦	١٨١ تركمانستان
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	١٨٢ توفالو
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٣	١٨٣ أوغندا
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٤٥	١٨٤ أوكرانيا
١٢ ٨٧٣	١٢ ٨٧٣	٠,٣٠١	٠,٣٠٢	٠,٣٠٢	١٨٥ الإمارات العربية المتحدة
٢٨٣ ١١٤	٢٨٣ ١١٤	٦,٦٢٠	٦,٦٤٢	٦,٦٤٢	١٨٦ المملكة المتحدة
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٦	١٨٧ جمهورية ترازيا المتحدة
٩٣٧ ٧٤٦	٩٣٧ ٧٤٦	٢١,٩٢٦	٢٢,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	١٨٨ الولايات المتحدة الأمريكية
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٧	١٨٩ أوروغواي
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٨	١٩٠ أوزبكستان
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	١٩١ فانواتو
٨ ٥٢٥	٨ ٥٢٥	٠,١٩٩	٠,٢٠٠	٠,٢٠٠	١٩٢ فتزويلا (جمهورية-بوليفارية)
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٢٤	١٩٣ فييت نام
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٧	١٩٤ اليمن

مساهمات عام ٢٠١١ الاسترشادية حسب الطرف	مساهمات عام ٢٠١٠ حسب الطرف	جدول الأمم المتحدة المعدل مع مراعاة أن لا يتجاوز الحد الأقصى للنصيب المقرر على أي طرف ٢٢ في المائة	جدول الأمم المتحدة المعدل بحيث يستبعد غير المساهمين	جدول الأمم المتحدة للأصبة المقررة للسنوات ٢٠٠٩-٢٠٠٧	اسم الطرف	
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	زامبيا	١٩٥
٠	٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٨	زمبابوي	١٩٦
٤ ٢٧٦ ٩٣٣	٤ ٢٧٦ ٩٣٣	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٣٣٩	١٠٢,٥٠٠	المجموع	

المرفق الثالث

إعلان بشأن بدائل المواد المستفدة للأوزون التي لها قدرة عالية على إحداث احترار عالمي

مقدم من: إندونيسيا، وأنغولا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجزر القمر، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، زامبيا، وسانت لوسيا، والسودان، وسوازيلند، والصومال، وغابون، وغرينادا، وغينيا-بيساو، وفيجي، والكاميرون، وكندا، والكونغو، وكيريباتي، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وموريتانيا، وموريشيوس، وميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، وناميبيا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان.

إذ تدرك أن العلماء متفقون إلى حد كبير على أن تغير المناخ سيعرض للخطر أجيال الحاضر والمستقبل ما لم تعتمد تدابير أكثر صرامة وتنفذ بسرعة،

وإذ يساورها القلق لأن تغير المناخ يحدث بسرعة أكبر مما كان يتوقع سابقاً،

وإذ تدرك أن بدائل معينة للمواد المستفدة للأوزون لها قدرة عالية على إحداث احترار عالمي، استخدمت لتحل محل مواد معينة مستفدة للأوزون، غازات دفيئة قوية وتسهم في تغير المناخ، يؤكد أن بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لا يتعين بالضرورة أن تعتمد على استخدام بدائل لها قدرة عالية على إحداث احترار عالمي،

يدرك أيضاً أنه يوجد بالفعل مزيد من المواد والتكنولوجيا البديلة السليمة بيئياً أو أنها يجري تطويرها بسرعة، وأن التحول في شتى القطاعات عن بدائل المواد المستفدة للأوزون التي لها قدرة على إحداث احترار عالمي يمكن تحقيقه بالفعل،

يدرك أيضاً أن بروتوكول مونتريال في وضع مناسب لتخفيض استخدام بدائل المواد المستفدة للأوزون التي لها قدرة عالية على إحداث احترار عالمي، بعد أن تخلص بالفعل من مواد كيميائية مماثلة في نفس القطاعات التي تستخدم حالياً بدائل المواد المستفدة للأوزون التي لها قدرة عالية على إحداث احترار عالمي،

يشدد على الحاجة لاستعراض إمكانية تعديل بروتوكول مونتريال على نحو مناسب ليشمل إجراء تخفيض تدريجي في إنتاج واستهلاك بدائل مختارة من المواد المستفدة للأوزون التي لها قدرة عالية على إحداث احترار عالمي بوصفها مواد خاضعة للرقابة، وأن يكفل قيام تنسيق مناسب مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو، بما في ذلك الإبلاغ المناسب،

يدرك أن بعض بدائل المواد المستفدة للأوزون التي لها قدرة عالية على إحداث احترار عالمي مشمولة في سلة غازات الاحتباس الحراري الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول كيوتو وتعديلات بروتوكول

مونتريال ينبغي الاتفاق بشأنها على نحو لا يستبعد المواد التي لها قدرة عالية على إحداث احترار عالمي الخاضعة للرقابة من نطاق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو بروتوكول كيوتو، ولا يؤثر على الالتزامات القائمة التي قطعتها الأطراف على نفسها في هذا المجال،

يشجع جميع الدول على أن تنظر بسرعة في تخفيض إنتاج واستهلاك بدائل المواد المستنفدة للأوزون التي لها قدرة عالية على إحداث احترار عالمي حيثما وجدت بدائل لها،

يوافق على الالتزام بتشجيع وتيسير التعجيل في تطوير مواد كيميائية ومنتجات وتكنولوجيا بديلة سليمة بيئياً لجميع التطبيقات التي تستخدم فيها مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية،

يوافق على تيسير الوصول إلى المعلومات العلمية ونتائج البحوث والتدريب ذات الصلة، ونقل التكنولوجيا وتطبيقها إلى جميع الأطراف العاملة بموجب المادة ٥،

يوافق على اتخاذ تدابير مناسبة للحد من استخدام بدائل المواد المستنفدة للأوزون التي لها قدرة على إحداث احترار عالمي في أسرع وقت ممكن.

بورت غال، مصر، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
